



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

مبدأ مصلحة الشركة وأثره في قرارات الشركة المساهمة

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري

إعداد الطالب

عمار يوسف مرهج

المشرف المشارك

الدكتور

محمد محب الدين قرياش

كلية الحقوق - جامعة دمشق

المشرف

الأستاذ الدكتور

هيثم حسن الطاس

كلية الحقوق - جامعة دمشق

السادة أعضاء لجنة الحكم على الرسالة

الدكتور هيثم الطاس.....عضواً مشرفاً

الأستاذ في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق _ جامعة دمشق

الدكتورة حنان مليكة.....عضواً

الأستاذ المساعد في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق _ جامعة دمشق

الدكتور بسام شيخ العشرة.....عضواً

المدرّس في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق _ جامعة دمشق

الدكتورة سهير الجندي.....عضواً

المدرّسة في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق _ جامعة دمشق

الدكتور عمّار شرقطي.....عضواً

المدرّس في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق _ جامعة دمشق

الإهداء

إلى من جعلَ حُبَّ العلمِ والعملِ جزءً من تكويني
إلى من أفتخر بحمل اسمه، وأفتخر بسمعته الحسنة...أبي الغالي

إلى الأجل والأعلى على قلبي
إلى من تقف كلماتي عاجزةً وخجلةً إذ تحاول عبثاً أن تصِفَ بعضاً من نقائِها
إلى مصدر الثقة والأمان في حياتي.....أمي الحبيبة

إلى السند والقلب الحنون
إلى الكريم عزيز النفس
إلى توأم هذه الروح أخي الدكتور حيّان

إلى فرحنا وعنفواننا
إلى مُهجة قلوبنا
إلى الجميلة والبهية.... أختي الدكتورة هيا وعائلتها الرائعة
(مجد الغالي، دانيال الروح وسيلينا الابتسامة الأجل)

إلى المكان الذي منحني الكثير على المستوى العملي
والخبرة في علوم إدارة الشركات
إلى الشركة التي أديرُ أحد أهم فروعها منذ سنوات
شركة الخدمات المميزة لإدارة نفقات التأمين الصحي

كلمةُ شكرٍ وتقديرٍ

أُتوجَّهُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ والتَّقْدِيرِ إِلَى مُعَلِّمِي الْفَاضِلِ وَقُدُوتِي الْحَسَنَةِ، إِلَى مَنْ كَرَّمَنِي بِإِشْرَافِهِ عَلَى بَحْثِي هَذَا رَغْمَ مَسْئُولِيَّاتِهِ الْكَبِيرَةِ.

إِلَى السَّنَدِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْأَخِ وَالصَّدِيقِ

أُسْتَاذِي الْفَاضِلِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ هَيْثَمِ الطَّاسِ

كَمَا أُتوجَّهُ بِجَزِيلِ الْعُرْفَانِ والتَّقْدِيرِ إِلَى الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ مُحِبِّ الدِّينِ قَرِيبَاشِ عَلَى سَعَةِ صَدْرِهِ وَحِرْصِهِ الشَّدِيدِ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ هَذَا الْبَحْثُ بِأَفْضَلِ صُورَةٍ مِنْ خِلَالِ تَوْجِيهِِي نَحْوِ الصَّوَابِ وَتَرْوِيدِي بِالْمَعْلُومَاتِ الْقِيَمَةِ.

وَأخِيرًا، أُتوجَّهُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ والتَّقْدِيرِ إِلَى السَّادَةِ أَعْضَاءِ لَجْنَةِ الْحُكْمِ عَلَى تَشْرِيفِهِمْ لِي بِقَبُولِ تَحْكِيمِ هَذَا الْبَحْثِ وَتَقْيِيمِهِ وَتَقْوِيمِهِ، أَمَلًا مِنْ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَنِي بِعِلْمِهِمْ وَيُجْزِيَهُمْ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ.

مخطط البحث

1	المقدمة
11	الباب الأول مضمون مبدأ مصلحة الشركة
13	الفصل الأول مبدأ مصلحة الشركة فقهاً
14	المبحث الأول نظرية مصلحة المساهمين
37	المبحث الثاني نظرية مصلحة كيان الشركة
67	الفصل الثاني مبدأ مصلحة الشركة قانوناً
69	المبحث الأول المفهوم المتعدد لمصلحة الشركة في التشريع البريطاني
92	المبحث الثاني مدلول مصلحة الشركة في التشريع السوري
121	الباب الثاني أثر مبدأ المصلحة في قرارات الشركة المساهمة
123	الفصل الأول الالتزام بعدم مخالفة القرار لمبدأ مصلحة الشركة
125	المبحث الأول الالتزامات العامة المرتبطة بمبدأ مصلحة الشركة
152	المبحث الثاني الالتزامات الخاصة المرتبطة بمبدأ مصلحة الشركة
203	الفصل الثاني القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة
205	المبحث الأول صور القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة
236	المبحث الثاني مصير القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة والمسؤولية عن إصداره
279	الخاتمة
287	المراجع

المقدمة:

تُشكلُ المصالحُ لغةً هذا العصرِ وبوصلتهُ، إذ لا يتمُّ اتّخاذ قرارٍ على المستوى الفرديّ أو الجماعيّ إلّا وتكون المصلحة في الغالب هي المحرّك والدافع لاتّخاذها، وهذا ما تجلّى بشكلٍ واضحٍ في بيئة عمل الشّركات، سواءً أكان لجهة تطوّر عناصرها وتنوّع مخرجاتها، أم لجهة حداثة المفاهيم والأدوات التي ظهرت ضمنها. ولعلّ الشركة بمفهومها المعاصر كانت أحد أبرز عناصر هذه البيئة تأثراً، فهي وإن كانت تنشأ بموجب عقد، وبداعي ضمّ وتوحيد أموال وخبرات أشخاص؛ إلّا أنّها وبمجرد تمتّعها بالشّخصية الاعتباريّة¹ فإنّها تسمو فوق هذه التفاصيل وتغدو كياناً مستقلاً بذاته له أبعاده القانونية والاقتصادية التي تتعايش في إطارٍ من التوازن بهدف تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها. وقد استمرّ الوضع على هذه الحال إلى أن تعرّض هذا الكيان لطفرةٍ نوعيّةٍ، أسهم في إحداثها اقتصادُ السوق²، وأدت إلى تحوّل الشركات التجارية، وخاصّة المساهمة منها³، إلى كياناتٍ ضخمةٍ مترامية الأطراف، تعيش في تفاعلٍ معقّدٍ مع محيطها، تؤثرُ وتتأثّرُ به وفق منظومةٍ من المصالح والعلاقات

¹ تُستثنى من ذلك شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى، وينحصر كيانها بين المتعاقدين، مُشار إلى ذلك في الفقرة الأولى من المادة 51/ لقانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم رقم 29 لعام 2011.

² يُعرف الاقتصاد الحر بأنّه: نظام اقتصادي يتمتع فيه الأفراد والشركات بحرية المبادرة وحرية تبادل السلع والخدمات دون عوائق. ويتم تخصيص الموارد في ظل هذا النظام عبر مؤسسة السوق وآلية الأسعار التي تحكمها معادلة العرض والطلب، دون الحاجة إلى تدخل مركزي من الدولة لكي تنظم عملية تنسيق الإنتاج، لفهم المنهج الاقتصادي لاقتصاد السوق يمكن مراجعة د. جون كينيث غيلبيرت، تاريخ الفكر الاقتصادي بين الماضي والحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، عام 2000، ص 77 وما بعدها.

³ سيتم التركيز في هذا البحث على الشركة المساهمة بمفهومها العام دون الخوض في أنواعها والتقسيمات القانونية لها، على اعتبار أنها أعقد أشكال الشركات من جهة، كما أن أغلب الاتجاهات الفقهية بحثت في مصلحتها فقط من جهة ثانية.

المتداخلة، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى ابتكار مفاهيم وأدوات جديدة تكون قادرة على التعامل مع هذه التغيرات المتسارعة، كما هو الحال بالنسبة لمفهوم أصحاب المصالح (Stockholders)، أو مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات¹ (Corporate Social Responsibility). إلا أن هذه المفاهيم ورغم أهميتها لم تكن موجهة لحماية الشركة بذاتها، وإنما وجدت للتعامل مع مصالح مكوناتها وعلاقتها بمحيطها، خاصة وأن تعاقب الأزمات الاقتصادية، والتنافس المحموم بين رؤوس الأموال، أدى إلى تحوّل بعض هذه الشركات إلى مجرد أدوات بيد فئة من القائمين عليها؛ يقومون بتوجيهها بالشكل الذي يحقق مصالحهم الخاصة فقط، بغض النظر عن الأضرار التي قد تلحق بمصالحها وببنيتها القانونية والاقتصادية ذاتها، ما حذا بالفكر القانوني، وفي إطار تحقيق التوازن والفعالية ضمن بيئة عمل الشركات، إلى تبني التوجه القائم على إعادة النظر في سلبيات هذا النهج الاقتصادي² من جهة، والعودة إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة من جهة ثانية؛ وبالتالي استنباط مفاهيم غير تقليدية تُعنى بمصالح الشركة نفسها. وهنا ظهر ما يُسمى بمصلحة الشركة؛ كمفهوم قانوني فلسفي نشأ في كنف القضاء، وأثار عاصفة من الجدل الفكري والنقدي نتيجة لغموضه ونسبيته المفرطة. فتتوّعت الاتجاهات الفقهية التي حاولت البحث في مضمونه، وتفاوتت نظرتها له بين من قلّل من شأنه، واعتبر دراسته من باب الترف الفكري والأكاديمي ليس إلا، وبين من سما به ومنحه دوراً

¹ سيتم البحث في هذه المفاهيم على وجه الدقة عند دراسة المفهوم المتعدد لمصلحة الشركة في التشريع البريطاني.

² Jean Lambin, Rethinking the Market Economy, New Challenges, New Ideas, New Opportunities, Palgrave Macmillan UK, 2014, p 3-4-5.

أساسياً على مستوى حياة الشركات¹. كما تتوّعت التسميات والمصطلحات التي أُطلقت عليه. فهناك من أشار إليه باعتباره المصلحة العليا للشركة أو المصلحة العامة وحتى المصلحة الاجتماعية²، ومع تحوّل هذا المفهوم إلى مبدأ قانوني عام حاكم لحياة الشركات³ ظهرت الحاجة إلى الإجابة على أسئلة نوعية ذات بنية فلسفية تتعلق بماهية الشركة وهل هي عقد أم نظام، ومدى انعكاس ذلك على مضمون هذا المبدأ وآثاره، إضافةً إلى طبيعة العلاقة بين أنظمة الحوكمة ومبدأ المصلحة، وحتى علاقة هذا الأخير بمتطلبات المسؤولية الاجتماعية للشركات ونظرية أصحاب المصالح، وأخيراً التساؤل المتعلق بمدى الزامية عدم مخالفة الجهات المقررة في الشركة لهذا المبدأ في إطار الحيلولة دون قيام حالات تعارض المصالح والتعسف في إصدار القرارات، الأمر الذي يجعل من دراسة هذا المبدأ والبحث في مضمونه وآثاره مسألة غاية في الأهمية.

¹ د. عبد الرحيم بنعبيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسئولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1999-2000، ص 1.

² د. وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام 2007، ص 10 وما بعدها.

³ د. المصطفى بوزمان، مقالة بعنوان مفهوم المصلحة الاجتماعية في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مجلة القضاء التجاري، المغرب، العدد 5، عام 2015، ص 100 وما بعدها؛ عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، سنة 2000-2001 جامعية، ص 86، د. هشام بوحوص، دور القضاء الجنائي في تقدير مصلحة الشركة، مجلة الإشعاع عدد مزدوج 44-45، عام 2016، ص 103.

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث من الآتي:

1- يُشكّل هذا البحث محاولةً جديةً لاستنباط مدلولٍ فعليٍّ لمضمون مصلحة الشركة على المستوى التشريعيّ، وذلك من خلال دراسة مقومات وجود هذا المبدأ على مستوى التشريع المقارن وبشكل خاص التشريع البريطاني، وكذلك على مستوى التشريع السوريّ، وإيجاد مقارنة منطقية بينهما تتفق ومتطلبات بيئة العمل محل الدراسة، فالمشرّع الفرنسيّ على سبيل المثال لم ينصّ صراحةً على مضمونٍ محددٍ لهذا المبدأ؛ وإنّما اعترف بوجوده وترك الباب مفتوحاً أمام إعمال الاجتهاد القضائيّ في تفسير مضمونه وتحديد آثاره بناءً على النصوص القانونية العامة التي تضمّنها في هذا السياق¹، على عكس المشرّع البريطاني الذي اتخذ موقفاً جريئاً لجهة تبني نظرية أصحاب المصالح في إطار النصّ على تفسير موسّع لمصلحة الشركة، وبالتالي أشار إلى واجبات أساسية تقع على الإدارة، وتهدف بمجملها إلى تحقيق مصلحة الشركة وتندمج فيها². وعلى المقلب الآخر فإنّ هناك غياب شبه تام لتنظيم هذا المبدأ على مستوى التشريع العربي باستثناء المشرّع الكويتي الذي كان جريئاً عندما نقل هذا المفهوم من إطاره النظري إلى العملي ورتّب أحكاماً قانونية على مخالفة قرار مجلس إدارة الشركة المساهمة أو هيئاتها العامة له لجهة إمكانية إبطاله³، إلا أنه في المقابل لم يُعط مدلولاً واضحاً لمضمون مصلحة الشركة، في حين أنّ المشرع السوري كان غامضاً في هذا

¹ د. عبد السلام محمد البلوشي، بوصلة الشركة " محاولة لتحديد المصلحة التي تبتغيها الشركة " - دراسة قانونية مقارنة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، عام 2013، ص 46 وما بعدها.

² المادة 172/ من قانون الشركات البريطاني لعام 2006.

³ د. بشار فلاح ناصر الشبّاك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، عام 2016، ص 191 وما بعدها.

المجال، فهو لم يُغفل وجود مصلحة للشركة، وفي نفس الوقت لم ينظمها بموجب نصوص صريحة. وبالتالي فإنّ دراسة هذه الأخيرة على مستوى التشريع السوري تعتمد بشكل أساسي على تفسير النصوص القانونية بشكل منطقي والقياس عليها بما يتناسب والواقع العملي، في محاولة لاستنباط مدلول فعلي لها.

- 2- قدرة مبدأ المصلحة على التأثير غير المباشر في سياسات الشركة وتوجهاتها الاقتصادية والقانونية وحتى الاجتماعية، كما أنّ الإخلال به من شأنه أن يُهدّد نجاحها ومستقبلها على حدّ سواء، خاصةً أنّ تحديد مضمون هذا المبدأ يشكّل روح القواعد القانونية الناضجة لحياة الشركة؛ بما فيها عقدها ونظامها الداخلي، وبالتالي إسهامه في ضبط بنية السلطات ضمن الشركة وحدودها والعلاقة بين أجهزتها، وبالتالي يؤثر إيجاباً في قراراتها، وخاصةً الجوهرية منها. الأمر الذي يُعد ضرورياً لقيامها بمهامها بالشكل الأمثل والتي لولاها لما تمكّنت الشركة من تحقيق النّجاح المطلوب من جهة، وتعزيز ثقة المستثمرين بأدائها من جهة ثانية.
- 3- اعتقادنا بأنّ هذا المبدأ سيكون سمة بارزة لأغلب قوانين الشركات التي ستصدر مستقبلاً، خاصةً أنّ الثابت الوحيد في حياة الشركة هو لحظة تأسيسها ولحظة تصفيتها، وكلّ ما بين هذا وذاك ليس إلا متحول ومتغير. الأمر الذي يجعل من مبدأ مصلحة الشركة ضابطاً لهذا المتغير؛ تبعاً لمرونته وقدرته الكبيرة على التكيف. كما أنّ الوصول به إلى أعلى درجات التنظيم والضبط من شأنه أن يصل بنا إلى البيئة الفاضلة لعمل الشركات.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية هذا البحث في الآتي:

1- غموض مضمون مصلحة الشركة ونسبتيها؛ فالمصلحة بمفهومها العام تُشير إلى المنفعة، وبالتالي فإن قياسها يتأثر بالتغيرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية للبيئة التي تُحدّد ضمنها، فما هو نافع في بيئة معينة قد لا يكون كذلك في بيئة أخرى، الأمر الذي يجعل من تحديد ماهيتها أمراً شائكاً دون الإجابة على أسئلة نوعية تقترب بينيتها من فلسفة القانون، ويمكن حصرها بالآتي: هل الشركة عقد أم نظام أم هي شيء من هذا وذاك؟ وما انعكاس ذلك على تحديد مصلحتها؟ وهل لكيان الشركة قدرة على الشعور وتحسّس المحيط وبالتالي تحديد مصالحه؟ أم أنّ هذا الكيان هو مجرد هيكل قانوني جامد يحيط

بمشروع حيوي ومرن يُشكل روح الشركة ومنبع المصالح فيها؟

إنّ التساؤلات السابقة تُحيلنا بدورها إلى أسئلة أخرى لا تقلّ عنها أهمية؛ بل وتُعَدُّ أساس إشكالية هذا البحث، وتتمثل بمدى إمكانية القول بكفاية الربح كمحصلة نهائية لمصلحة الشركة؟ وهل للازدهار من مكان في هذه المعادلة؟ أو أنّ للاستمرار قدرة على ضمان الربح والازدهار في وقت واحد؟

تُعَدُّ الإجابة على التساؤلات السابقة من المسائل القانونية الدقيقة جداً، نظراً لأبعادها الفلسفية من جهة، ولتداخل مصالح مكونات الشركة من جهة ثانية، إضافةً إلى ارتباطها بالظروف القانونية والاقتصادية وحتى الاجتماعية السائدة في بيئة العمل، إلا أنها في ذات الوقت على درجة كبيرة من الأهمية لجهة فهم تطوّر هذا المبدأ واستنباط مدلول عميق له يُساعد بشكل أو بآخر على دراسة الجانب العملي والتطبيقي له، وما ينتج عنه من آثار قانونية هامة.

2- معظم آثار هذا المبدأ خفيةً وغير ظاهرة للعيان لا يمكن استنتاجها ودراستها بالطرق التقليدية؛ بل وتتحول هذه الصفة إلى إشكالية ضخمة عند بحث أثر وجود هذا المبدأ في قرارات الشركة المساهمة؛ نظراً لعدد مساهميها الضخم، ولتغيب جزء كبير منهم عن حضور اجتماعات هيئاتها العامة، إضافةً إلى وجود أغلبية مقررّة وأقلية معترضة، وتقرّر مجلس إدارتها باتخاذ بعض القرارات الهامة. الأمر الذي دفعنا إلى طرح أسئلة لا نمطية من شأن الإجابة عليها خلق منظومة من الآثار المحيطة بهذا المبدأ، وبالتالي كان لا بد بدايةً من الإجابة على التساؤل المتعلق بمدى إمكانية قيام التزامات عامة وخاصة يفرضها وجود هذا المبدأ أو ترتبط به ويكون من شأن مخالفتها إصدار قرار مخالف لمصلحة الشركة؟، فالتزام الجهات المقررة في الشركة بالجدية والاهتمام إضافةً إلى الأمانة والاستقامة، تصبّ بمعظمها في خانة تحقيق مصلحة الشركة؛ بل وترتبط عضويّاً بها، كما أنّ خطورة حالات تعارض المصالح وسعي أغلب التشريعات إلى حظرها يُثير العديد من الأسئلة الجوهرية لجهة تحديد ماهية هذه المصالح المتعارضة؟، وهل مخالفة مصلحة الشركة هي الثابت الدائم في إطار تحقّق هذا التعارض؟، وهل وجود مبدأ المصلحة أسهم بشكل أساسي في خلق التزام خاص على عاتق الجهات المقررة في الشركة يقضي بضرورة عدم تعارض المصالح عند اتخاذ القرارات التي تندرج ضمن صلاحياتها؟، ومن جهة ثانية ألا يُعد القرار التعسفي الصادر عن مجلس إدارة الشركة المساهمة أو عن الأغلبية فيها قراراً مخالفاً لمصلحة الشركة؟ خاصّةً وأنّ جانباً مهماً من الفقه أشار إلى أنّ مخالفة

مصلحة الشركة تُعدُّ عنصراً أساسياً لتحقيق التعسف¹. وفي ذات الوقت لا بدّ من الإجابة على تساؤل غاية في الأهمية يتعلق بمدى إمكانية تعسف الأقلية؟ وما هو دور مبدأ مصلحة الشركة في ضبط هذه الحالة إن وجدت؟

على الرغم من دقّة الأسئلة السابقة، وارتباطها بمؤسسات قانونية قائمة بذاتها، إلا أنّ للإجابة عنها أهمية كبيرة في إطار فهم أثر هذا المبدأ في قرارات الشركة المساهمة؛ خاصّة أنّ الواقع العملي أظهر بعض الصّور الخطيرة للقرارات المخالفة لمصلحة الشركة، كما هو الحال بالنسبة لأساليب التلاعب والتضليل التي تمارسها إدارة الشركة، إضافةً إلى تلك القرارات التي تتضمن إساءة لاستعمال أموال وموجودات الشركة، وأخيراً القرارات المصيرية كالاندماج أو تخفيض رأس المال التي قد يؤدي إصدارها بشكل مخالف لمبدأ المصلحة إلى نتائج مدمرة على الشركة، وما يتبعه ذلك من أهميّة البحث في مصير هذه القرارات على وجه العموم؛ بما في ذلك الإجابة على تساؤلات غاية في الأهميّة تتعلق بمدى إمكانية إبطالها لكونها صدرت مخالفةً لمصلحة الشركة؟ وهل هناك تنظيم قانوني قادر على مساءلة الجهات التي أصدرتها؟ وما هو الحل القانوني الممكن في حال مخالفة الهيئات العامة لمصلحة الشركة؟ وذلك في إطار تحقيق نوعٍ من الرّدع من جهة، وتوفير أكبر قدرٍ من الحماية لهذا المبدأ من جهةٍ ثانية.

¹ د. الياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، عام 2010، ص 266 وما بعدها.

صعوبات البحث: تكمن صعوبة هذا البحث في الآتي:

1- ندرة المراجع القانونية والدراسات الفقهيّة المتخصصة في هذا المجال، والسبب في ذلك خشية الباحثين من تبني مضمون مُحدد وثابت لمبدأ يتصفُ أساساً بالنسبيّة والتغيّر المستمر، إضافةً إلى تعرّض الباحث في هذا المجال للنقد الشديد بغض النظر عن النتائج التي توصل إليها، أو الجهد الذي بذله. وقد وصفَ جانب من الفقه من يحاول دراسة ماهية هذا المبدأ وآثاره بأنه مغامرٌ على أرض متحركة¹؛ على اعتبار أنّ الإجابات التي قد يصلُ إليها لا تُنتج سوى أسئلةٍ جديدة.

2- ندرة الأحكام القضائيّة المتعلقة بمبدأ مصلحة الشركة على المستوى العربيّ، وغياب شبه تام لمثل هذه الأحكام على مستوى القضاء السوريّ.

منهج البحث: يُعدُّ غموض مضمون مصلحة الشركة، والتساؤلات القانونيّة والفلسفيّة التي يطرحها هذا المبدأ السبب الرئيس في تبني المنهج التحليليّ الاستنتاجيّ القائم على اعتماد تفسير منطقيّ وعقلانيّ لتكوين وطبيعة الشركة المساهمة بشكل أساسي تبعاً للنظريات والاتجاهات الفقهيّة التي ظهرت في هذا المجال، ومن ثمّ فهم مدى انعكاس ذلك على الجانب التشريعيّ المتعلّق بهذا المبدأ؛ ما يساعدُ في استنتاج مدلولٍ فعليّ له ضمن بيئةٍ مُحددة المعالم؛ وبالتالي إمكانية دراسة تطبيقاته العملية وآثاره بشكلٍ أكثر دقّة.

¹ jean chopira: l'intérêt social et le fonctionnement de la société anonyme. RTD.com, 1971.

الباب الأول

مضمون مبدأ مصلحة الشركة

أضحت الشركة بمفهومها المعاصر أشبه بكائن حي يتفاعل مع محيطه وبيئته ضمن منظومة معقدة من العلاقات المتشابكة والقرارات التي تحكمها وتوجهها مصلحته الخاصة، هذه المصلحة التي تحولت في كنف القضاء إلى مبدأ قانوني عام له أبعاده الفلسفية المرتبطة بالتغيرات القانونية والاقتصادية وحتى الاجتماعية الفاعلة في بيئة عمل الشركات.

وأمام هذه التطورات وغموض مضمون مبدأ المصلحة ونسبيته، تقدّم الفقه بخطوات ثابتة في مجال دراسته والبحث في ماهيته اعتماداً على الاجتهادات القضائية التي ظهرت في هذا السياق، والنظريات التي عالجتها الطبيعة القانونية للشركة. ومع تطور بيئة عمل الشركات؛ وتعاضد دور هذا المبدأ قضائياً، بدأ التشريع في تلمس الخطأ، وإيراد مصطلح مصلحة الشركة في بعض نصوصه ولو بشكل خجول؛ رغبةً منه في التعامل مع هذا المبدأ باعتباره حقيقة واقعية وعملية لا يمكن تخطيها من جهة، ولقدرة هذا الأخير على تنظيم بعض المسائل التي تعجز عن تنظيمها أو تحديد أسسها وطبيعتها النصوص القانونية الموجودة سلفاً من جهة ثانية. وبناءً عليه فإنّ دراسة الإطار النظري لهذا المبدأ تقتضي بدايةً البحث في مضمونه، من خلال فهم ماهيته على المستوى الفقهي، والاطلاع على الأفكار التي قدمها كل اتجاه في هذا الخصوص (الفصل الأول)، ومن ثم دراسة ماهيته على المستوى التشريعي واستنتاج مدلول فعلي له اعتماداً على التفسير المنطقي للنصوص القانونية، وربطها بالواقع العملي ودرجة تطور بيئة عمل الشركات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مبدأ مصلحة الشركة فقهاً

ارتبط تطور مفهوم مصلحة الشركة على المستوى الفقهي بعاملين أساسيين، الأول يتعلق بالتحوّلات القانونية والاقتصادية وحتى الاجتماعية التي ظهرت في بيئة عمل الشركات، والثاني يتمثل بتغيّر نظرة القضاء لمضمون هذا المبدأ ومدلوله. ولعلّ المرونة الكبيرة التي يتمتع بها الفقه عند دراسة مبدأ قانوني عام، إضافةً إلى التغيرات التي رافقت تبدّل الطبيعة القانونية للشركة نفسها، انعكس تنوعاً في اتجاهاته التي حاول من خلالها الإجابة على تساؤلات غاية في التعقيد، أهمّها تلك المتعلقة بمدى تأثير تطور ماهية الشركة على تحديد مصلحتها وهل هناك مكوّن سامي في الشركة يكون لتحقيق مصالحه الدور الأكبر في تحقيق مصالح الشركة وصيانتها؟ أم أنّ لهذه المصلحة أبعاداً أخرى تشمل في طياتها تنوعاً في المصالح؟ إنّ تعدّد الإجابات الفقهية التي ظهرت في هذا الصدد، وارتباطها بطيف واسع من المؤسسات القانونية المؤصّلة، يدفعنا إلى التركيز على الشركة المساهمة بشكل أساسي، إضافةً إلى دمج هذه الآراء الفقهية في اتجاهين رئيسيين اثنين: الأول يستند إلى النظرية العقدية للشركة كأساس لتحديد مصلحتها، وبالتالي حصرها بمصلحة المساهمين فيها (المبحث الأول)، والثاني يُخرج مضمون مبدأ المصلحة من حدوده الضيقة ليُتبعه بالمفهوم المؤسّساتي أو النظامي للشركة، وبالتالي تفضيل مصالح كيانها المستقل بشقيه القانوني أو الاقتصادي، على المصالح الفئوية الأخرى (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

نظرية مصلحة المساهمين

تقوم هذه النظرية على فكرة بسيطة مفادها أنّ الفرد مدفوع غرائزياً نحو تحقيق مصالحه، ولا ينتقص من هذه الحقيقة اجتماع عدة أفراد في إطار الشركة. بل على العكس تماماً؛ إذ تُعدُّ الشركة بمفهومها العام أداة للتعبير عن مصالحهم. ولدعم هذه الفكرة تبني أنصار هذا الاتجاه الفقهي الطبيعة العقدية للشركة بكامل تجلياتها وأبعادها القانونية، سواء لجهة مضمونها، أم لجهة أسسها، خاصة أنّ هذه الأخيرة تُشير إلى الشركة باعتبارها مجرد عقد ينشأ بإرادة أطرافه، وتُدار وتُسير لمصلحتهم¹.

وقد حظيت هذه النظرية بدعم كبير في الأوساط الفقهية والقانونية، وبشكل خاص لدى الفقيه الفرنسي Schmidt²، والسبب في ذلك تكريسها أبعاداً محددة لمضمون مبدأ المصلحة من جهة، إضافةً إلى انسجامها وبيئة العمل السائدة في

¹ John C. Coates, " Note Takeover Statutes and Corporate Theory: The Revival of an Old Debate," New York University Law Review. No 64 (1989): 806-809.

وأيضاً د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، عام 1988، ص 21 وما بعدها.

² اتجه العديد من الفقهاء إلى حصر مصلحة الشركة المساهمة بمصلحة المساهمين فيها، ومنهم على سبيل المثال: الاستاذ Schmidt والاستاذ bissara مُشار لهم في كتاب د. وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 77، إضافةً إلى G. Soussi في أطروحته:

L'intérêt social dans le droit français des sociétés commerciales, Thèse université Lyon III, 1974

، ومن الفقهاء العرب ظهر كل من د. أبو زيد رضوان و د. محمود مختار أحمد بريوي ود. مصطفى بوزمان، وفي الفقه الأمريكي تم تبني هذا الاتجاه على نطاق واسع حيث أشار الكاتب إدوارد فريمان إلى جزء كبير منهم في كتابه الشهير:

Strategic Management: A stakeholder Approach, Boston: Pitman.1984

حينها لجهة تقديس حرية الفرد من جهة ثانية. الأمر الذي يجعل من دراسة ماهيتها مسألة غاية في الأهمية (المطلب الأول)، مع الأخذ بعين الاعتبار الانتقادات التي وُجّهت لها لاحقاً، في محاولة للتمييز بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين فيها، وبالتالي إخراج مضمون المصلحة من نطاقها الضيق (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

ماهية مصلحة المساهمين

أحاط الغموض مفهوم مصلحة الشركة منذ نشأته، الأمر الذي دفع جانباً مهماً من الفقه إلى محاولة تبسيطه وابتكار صيغة واضحة لمضمونه إيماناً منهم بضرورة ضبطه وتحديد إطار عام له، وهذا ما تحقق لهم من خلال ربط مفهوم المصلحة وبنيتها القانونية بالطبيعة العقدية للشركة. فالعقد مؤسسة قانونية مُحددة المعالم، يمكن من خلالها العودة إلى القواعد العامة التي تحكمها؛ وتطبيقها على الكثير من الحالات التي لم يخصّها قانون الشركات بأحكام خاصة تنطبق على الشركة. وقد لاقت هذه النظرية رواجاً كبيراً، نظراً لانسجامها ومبدأ سلطان الإرادة¹، الذي يُقدّس الفرد ويعتبر أن حريته لا تقيدّها غير إرادته؛ وأنّ الدولة لا تتدخل إلا من أجل ضمان هذه الحرية وحمايتها، وبالتالي فإنّ الشركاء والمساهمين هم أصحاب المصلحة الحقيقيين.

¹ د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، عام 2008، ص 64.

وعلى الرغم من بساطة هذا التوجه، إلا أنّ فهمه بشكل عميق يقتض بدايةً دراسة الأسس التي قام عليها بشكل دقيق (الفرع الأول) وصولاً إلى تحديد جوهر هذه المصلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس تبني مصلحة المساهمين

أسس أنصار هذه النظرية فلسفتهم على مضامين العلاقة العقدية التي تنشأ بين المساهمين والشركة، وما ينتج عنها من آثار عملية لاحقة، سواء أكان لجهة تنامي دور المساهم في الشركة، أم لجهة قدرته على توجيهها بالشكل الذي يخدم مصالحه، بحيث تكون الشركة بمفهومها القانوني أداة للتعبير عن مجموع مصالح المساهمين بأبعادها المختلفة. وقد عبّر أحد الفقهاء عن ذلك بالقول إنه "عندما يناقش المساهمون مصالح الشركة، فإننا يجب ألا نغفل أنّ هذه المصالح هي مصالحهم"¹.

ولتأكيد توجههم هذا تمّ تبني المفهوم التعاقدي للشركة بجميع تجلياته وآثاره (أولاً)، كما تمّ منح الاعتبار الشخصي للمساهم بُعداً جديداً، يستند إلى تنامي دوره في الشركة (ثانياً).

أولاً: المفهوم التعاقدي للشركة

استند أنصار نظرية مصلحة المساهمين على فكرة العقد، وما يرتبط بها من اعتبارات شخصية تؤثر في تحديد الطبيعة القانونية للشركات التجارية، وانعكاس ذلك على مضمون مصلحتها²، وبالتالي تمّ تبني الاتجاه الفقهي التقليدي الذي يُشير

¹ G.Sousi,op.cit,p337.

² د. المصطفى بوزمان، مرجع سابق، ص 87-88.

بوضوح إلى أن الأساس في تحديد الطبيعة القانونية للشركة يتمثل في العمل الإرادي المنشئ لها، والمتمثل بالعقد الذي يُشكل محور نظام الشركة الرئيس ونشاط الشخص الاعتباري¹. ولما كانت إرادة المتعاقدين هي التي تحكم العقد منذ نشأته وأثناء حياته، فإن إرادة المساهمين بوصفهم أطراف هذا العقد هي التي تهيمن على الشركة وتُنظّم الروابط التي تقوم بينهم. وعليه تمّ ربط المصلحة بالإرادة التي تُنشئ الشركة، على اعتبار أن مهمة هذه الإرادة لا تنتهي حال إنشاء الشركة؛ بل تستمر في تنظيم حياتها وتسيير أعمالها. إضافةً إلى لعبها دوراً محورياً في تنظيم الروابط بين مكوناتها ووضع القواعد التي تحكم نشاطها وفقاً للغرض المشترك التي أُنشئت من أجله². وبطبيعة الحال فإن هذه الإرادة ستنتج فطرياً نحو تحقيق مصالحها، ولا ينقص من دقة هذه النتائج أو من ارتباط مصلحة الشركة بمصلحة المساهمين فيها وجود اختلاف بين عقد الشركة والعقود الأخرى؛ بل إنّ هذا العقد يجد مصدره في إرادة أطرافه. تلك الإرادة التي لا يمكن أن تكون في غير صالح أصحابها، ما يحقق مصلحة جميع الأطراف المتعاقدة أو المصلحة المشتركة لهم على حدّ قولهم³، وكنتيجة طبيعية لما سبق يصبح المساهمون في الهيئة العامة للشركة المساهمة، هم أصحاب المصلحة

¹ د. سليمان بودياب، مبادئ القانون التجاري (التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، بيروت 2003، ص 223؛ د. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، جزء أول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، عام 2003، ص 55 وما بعدها؛ د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها؛ رشيد بحير، أصول المسؤولية المدنية في شركة المساهمة في القانون المغربي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، عام 2004-2005، ص 304؛ د. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، عام 2008، ص 173.

² P. Didier. "La théorie contractualiste de la société," Revue de Sociétés (janvier-mars 2000): 95.

³ د. طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، عام 1987، ص 82 وما بعدها.

فيها والمخولون تحديدها. وبالتالي خرج أنصار هذا الاتجاه بنتيجة حتمية مفادها أن "الشركة تنشأ وتدار لمصلحة المساهمين فيها بغض عن النظر عن المصالح الأخرى".

وفي المقابل تنبّه أنصار هذه النظرية إلى أن مجرد الاعتماد على الجانب الفقهي للطبيعة العقدية للشركة قد يُعرضهم للنقد¹. الأمر الذي حذا بهم إلى تأصيله في النصوص التشريعية، وخاصةً تلك التي عرّفت الشركة صراحةً باعتبارها عقد، كما هو الحال في نص المادة (1832) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 وتعديلاته التي أشارت إلى الشركة باعتبارها "عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح". وإذا نظرنا إلى الأنظمة القانونية التي استمدّت من القانون الفرنسي، نجد أن معظمها لا يزال يُعرّف الشركة باعتبارها عقد²، الأمر الذي دفع بأنصار هذه النظرية إلى الذهاب بعيداً في تفسير إرادة المشرّع من هذه النصوص؛ والتأكيد على أنها تتضمن توجهاً خفياً لديه لربط مصلحة الشركة بمصلحة المساهمين فيها.

هذا الربط الذي أسهم من وجهة نظرهم في خلق منظومة قانونية تمكّن القضاء، والقائمين على الشركة، وحتى الغير، من الرجوع إلى الأحكام العامة للعقود وتطبيقاتها في كثير من الحالات التي لم ينظمها قانون الشركات بموجب أحكام

¹ د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 15.

² المادة /473/ من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 وتعديلاته؛ المادة /505/ من القانون المدني المصري رقم 131 لعام 1948 وتعديلاته؛ المادة /416/ من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 لعام 1975 وتعديلاته.

خاصة. إضافةً إلى ضبطه لحدود هذا المبدأ والتخفيف من الغموض المحيط به، وأخيراً الأثر الإيجابي الذي يحققه هذا الربط على الاقتصاد؛ لجهة تشجيع الاستثمار في الشركات من خلال تحفيز الجمهور على الدخول كطرف في عقد الشركة كمساهمين، طالما أنّ مبدأ المصلحة يضمن لهم أن تُدار الشركة لتحقيق مصالحهم¹. وبناءً على ما سبق، يمكن القول أنّ الشركة، وفقاً لأنصار هذا الاتجاه الفقهي، تتحول إلى مجرد إطار قانوني مهمته الأساسية التعبير عن مصالح المساهمين وحمايتهم، ما يوحي بنمو دور الاعتبار الشخصي في هذا الشكل من الشركات خلافاً للشائع.

ثانياً: الاعتبار الشخصي في الشركات المساهمة

يُشير الواقع العملي بشكل ملحوظ إلى تراجع الاعتبار الشخصي في الشركات المساهمة على حساب الاعتبار المالي، إلا أنّ أنصار نظرية مصلحة المساهمين يولون الاعتبار الشخصي في هذه الشركات أهمية كبيرة لجهة تحديد مضمون مصلحتها. فالمساهم، وفقاً لتوجههم، هو غاية الشركة، ومصلحته بوصفها².

ولعل السبب الرئيس في اعتمادهم هذا التوجّه يعود لتوفر أربعة عوامل أساسية ضمن بيئة عمل الشركات: أولها يتمثل في تبني وانتشار المفهوم التعاقدي للشركة، وبالتالي تقديس إرادة المتعاقدين بوصفها مصدر السلطة والمصلحة. أما العامل الثاني فيقوم على نظرتهم الخاصة للاعتبار الشخصي، باعتباره لم يعد يُشير إلى

¹ د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص15 وما بعدها.

² A. Morin: Intuitus personae et sociétés cotées , RTD com. 53(2), avr-juin, 2000, p.302.

ذلك المعطى النفسي الإرادي الذي يقوم على منح الأولوية لصفات ومميزات شخصية المتعاقد لحظة تكوين الشركة؛ بل أصبح يعني كل خروج عن القوالب الجامدة وعن قوانين الاعتبار المالي السائدة¹، والذي يبرره تحقيق مصلحة الشركة المرتبطة أساساً بمصالح المساهمين، ما يعني ضرورة تدعيمه في إطار الحفاظ على مصالح الشركة²، في حين أن العامل الثالث يتمثل بدعم التشريع لهذا التوجه من خلال النصوص التي أشارت إلى أهمية النظام الأساسي في الشركات المساهمة؛ ودوره في تحديد مصلحتها من خلال وجوب تضمينه لغاية الشركة وغرضها، وبالتالي منح الأفراد القدرة على إعمال إرادتهم ضمنه باعتباره وعاءً يحتوي تصوراتهم الخاصة ومصالحهم بالضرورة. وأخيراً الواقع العملي الذي يُشير إلى لجوء المساهمين لمجموعة من الوسائل والأدوات المشروعة وغير المشروعة، والظاهرة، والخفية. والتي من خلالها يكرسون الاعتبار الشخصي في الشركات المساهمة وبالنتيجة يكرسون مصالحهم³.

وبناءً عليه، لم يعد الاعتبار الشخصي في الشركات المساهمة ظاهرة غريبة عن مفهومها وفقاً لتوجههم، خاصةً أن أنصار هذا الاتجاه ينظرون إلى الشركة باعتبارها المجال الحيوي لاحترام الحرية التعاقدية وحماية النظام والمصالح العامة والتوازنات الوطنية⁴. وتبعاً لذلك لا يمكن بحث مصلحتها بشكل منفصل عن مصالح

¹ د. المصطفى بوزمان، مرجع سابق ص 86.

² فاطمة حسن المولى، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، عام 2011، ص 9.

³ زهير بونعامة، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال، دار القلم، الرباط، عام 2011، ص 22-23.

⁴ Bernard Saintourens : La flexibilité du droit des sociétés, RTD com, 1971, Art.cit, p.494.

المساهمين فيها. وبالتالي يصبح لازماً الإجابة على التساؤل المتعلق بمدى إمكانية إيجاد جوهر مشترك لهذه المصالح، أو بمعنى آخر ما هي المصلحة المشتركة للمساهمين في الشركة المساهمة؟

الفرع الثاني: جوهر مصلحة المساهمين

غالباً ما تُحاط نشأة العقود بحالةٍ من التناقض والتعارض في المصالح، ولو بشكل ضمني، بين الأطراف المتعاقدة¹، ما يجعل مسألة استنتاج جوهر حقيقي ومُشترك لمصالحهم أمراً غاية في الصعوبة من الناحية العملية. إلا أنَّ أنصار نظرية مصلحة المساهمين أكدوا أنَّ عقد الشركة يقوم على مصالح شبه متّحدة ومتوافقة بينهم، كونها تتجه جميعها نحو هدف موحد ومُشترك يُعبّر عن جوهر مصلحتهم، وهو إثراء ذممهم من خلال تحقيق الربح².

وعلى الرغم من بساطة هذا الطرح إلا أنَّ تساؤلاتٍ كثيرة يمكن طرحها في هذا السياق، أهمّها يدور حول تحديد ماهية الربح كجوهر لمصلحة الشركة؟ (أولاً)، وما هو الحل المقدم من قبل أنصار هذا الاتجاه عند عدم توافق المساهمين على هدف مشترك؟ (ثانياً).

¹ د. محمد فريد العريني و د. هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2002، ص 291.

² د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، عام 1978 بند 13، ص 21؛ د. محمود مختار أحمد بري، قانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية)، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة أولى، عام 1983، ص 8 وما بعدها.

أولاً: الربح كجوهر لمصلحة الشركة

يُعدّ سعي الشركات وخاصة التجارية منها لتحقيق الربح هدفاً وغايةً منطقية لتأسيسها ونشاطها، خاصةً أنّ أغلب التشريعات التي عرّفت الشركة باعتبارها عقد أشارت إلى أنّ الغاية والهدف من هذا العقد اقتسام الربح¹، ولعل نصّ المادة /844/ من قانون الموجبات اللبناني لعام 1932 وتعديلاته يُعد الأكثر وضوحاً في هذا المجال لإشارته إلى الشركة باعتبارها عقد متبادل يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح". لكن التساؤل الأهم هو هل هناك رابط بين هدف الشركة هذا ومصلحة المساهمين من جهة؟، ومن جهة ثانية هل المقصود بالربح في إطار هذه النظرية مجرد الربح الماديّ النقديّ المتمثل بالنقد الموزّع على المساهمين كأرباح محققة؟، أم أنّه يشمل جميع أنواع الربح بما فيها تعظيم القيمة والربح المعنوي؟

أجاب بعض أنصار هذا الاتجاه الفقهي² على التساؤل الأول من خلال الاعتماد بشكل كليّ على تفسير نص المادة /1832/ والمادة /1833/ من القانون المدني الفرنسي.

وفي هذا المجال أشارت المادة /1832/ إلى أنّ الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر على أن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح. في حين نصّت المادة

¹ المادة /1832/ من القانون المدني الفرنسي لعام 1803 وتعديلاته، المادة /473/ من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84، لعام 1949 وتعديلاته.

² د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 15 - 16؛ د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، عام 1983، ص 25-26.

/1833/ على أن "كل شركة يجب أن يكون لها موضوع مشروع، وأن تنشأ في سبيل المصلحة المشتركة للشركاء. وبناءً على النصين السابقين يمكن القول أن الشركة عقد هدفه تحقيق الأرباح من جهة، وأنها تنشأ لتحقيق وإشباع المصلحة المشتركة للشركاء من جهة ثانية. وبالتالي فإنّ هناك ترابط حقيقي وعضوي بين هدف الشركة وهو تحقيق الأرباح ومصلحة المساهمين في اقتسامها، وقد تم إيراد مثال على ذلك قرار المساهمين في الهيئة العامة للشركة المساهمة القاضي بتوزيع الأرباح، بحيث تمّ اعتباره تفسيراً أو إظهاراً لمصلحة الشركة، ولا يمكن الادّعاء في هذا المجال أنّ هذا القرار مخالف لمصلحة الشركة لسبب أو لآخر، بل هو عين مصلحتها كونه ينسجم بشكل كامل مع المعادلة التي أوجدها أنصار هذه النظرية؛ وهي أنّ مصلحة الشركة المساهمة ذاتها مصلحة المساهمين فيها والمتمثلة بتحقيق الأرباح وتوزيعها عليهم¹.

وفي المقابل فإنّ الإجابة على التساؤل الثاني لم تكن بوضوح الإجابة السابقة، فقد ترك مفهوم الربح وفقاً لأنصار هذا التوجه مُبهماً، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة تعريف الربح في الشركات على وجه العموم، ومن ثمّ محاولة القياس على الحقائق التي يقوم عليها هذا التوجه واختيار المناسب منها. وفي هذا السياق تمّ تعريف الربح بشكل عام على أنّه: المبالغ التي تُضاف إلى ذمة الشركة، وتكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها، ويكون تحقيق الربح محاسبياً عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تبذلها الشركة وبين العائد الإجمالي، ومن مجموع هذه العائدات يتكوّن الربح

¹ D. Schmidt, "De l'intérêt commun des associés," Revue de droit bancaire et bourse, 1994 et JCP ed. E. (December 1, 1994).

الإجمالي للشركة في سنتها المالية. وتكون الأرباح إما إجمالية أو صافية¹. ويؤخذ على هذا التعريف الطابع المحاسبي البحث من جهة، واعتبار الربح مجرد مبالغ تُضاف إلى ذمة الشركة من جهة ثانية، دون الإشارة إلى ضرورة توزيعه على المساهمين من عدمه. في حين أنّ هناك تعاريف أخرى للربح، يُركّز بعضها على موضوع التوزيع لكنّه يُقلّص مفهوم الربح ليشمل فقط الحصلة النقدية التي توزّع على المساهمين في فترات دورية². وبعضها الآخر يوسّع هذا المفهوم ليشمل كل ميزة تعود على الشخص المعني وتكون مما يقدر بالمال، ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه الميزة ذات طبيعة إيجابية تنثري ذم الأعضاء وتضاف إليها، أو هي ذات طبيعة سلبية يقتصر أثرها على تخفيف بعض العبء عليهم أو دفع الضرر عنهم³. وقد تدخلت محكمة النقض الفرنسية في هذا الجدل عندما أشارت في القضية الشهيرة الخاصة بالصندوق الريفي بمانيفوذ (Caisse de manigot)⁴ في 11 آذار عام 1914 إلى أنّ الربح هو كل كسب سواء كان نقدياً أم مادياً يُضاف إلى ثروة الشركاء.

إلا أنّ تطور بيئة عمل الشركات دفع بتعريف الربح إلى التطور، وهذا ما ظهر في أحكام قضائية لاحقة لمحكمة النقض الفرنسية، الأمر الذي حدا بالمشرع

¹ أحمد الورقلي، أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، عام 2006، ص 154.

² قريب من ذلك حكم لمحكمة النقض السورية في القرار رقم 339 الصادر بتاريخ 1976/11/23، والمشار إليه في مجلة المحامون، العدد 1-6، عام 1977، ص 138، "المقصود بالأرباح المعدة للتوزيع هي تلك الأرباح الحقيقية المتحصلة لدى الشركة بعد تنزيل الخسائر المدورة من الأعوام السابقة".

³ د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

⁴ يمكن الاطلاع على تفاصيل الدعوى والحكم على الموقع الإلكتروني:

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006953183/>

الفرنسي إلى وضع حد لهذا النقاش، من خلال تبني مفهوم واسع للربح في القانون المدني أدرج فيه مفهوم النفع الاقتصادي إلى جانب فكرة الربح، والمقصود بالنفع الاقتصادي هو كلّ تجنّب للخسارة أو تقليص للتكاليف؛ فالنفع بهذا المفهوم لا يضيف في ثروة الشركاء المعنيين بالأمر بقدر ما يسعى إلى تقليل النفقات أو تجنّب الخسارة¹.

وعندما كانت الشركة المساهمة وفقاً لأنصار هذه النظرية لا تعدو كونها إطار قانوني عقديّ غايته ومصلحته في وقت واحد تحقيق الربح وتقسيمه وتوزيعه على المساهمين، وعلى اعتبار أنّ هذه الغاية محصورة بهم وحدهم؛ وهي جوهر مصلحتهم، بحيث يتم إثراء الفرد عن طريق إثراء المجموع، فإنّه كان من الأفضل على أنصار هذا الاتجاه التصالح التام مع توجههم هذا وتحديد مفهوم الربح بشكل صريح باعتباره الربح النقدي الإيجابي المقيّم أو القابل للتقييم والتوزيع. ما يعني أنّ تحسين سمعة الشركة على سبيل المثال يخرج من مفهوم الربح هذا، إلا أنهم ابتعدوا بشكل أو بآخر عن الخوض في هذا المجال رغبةً منهم في إبقاء الباب مفتوحاً على جميع الاحتمالات والتطورات التي قد تواجه الشركات، وبالتالي إمكانية اتساع مفهوم الربح لديهم ليشمل تعظيم القيمة بمختلف أشكاله. كما أنّ أنصار هذا الاتجاه لم يتوقفوا عند هذا الحدّ المتعلّق في ترك مفهوم الربح ضبابياً، بل إنهم وفي إطار ترسيخ توجههم هذا عمدوا لتقديم إجابات وأفكار إبداعية للحالة التي لا يمكن معها

¹ عبد الله خالد السوفاني، الوجود القانوني للشركة التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السياسية بتونس، عام 2001، ص 142 وما بعدها.

تحديد هدف مشترك للمساهمين في الشركة المساهمة على اعتبار أنّها قد تتضمن عدداً ضخماً منهم.

ثانياً: تحديد مصلحة الشركة عند تنازع مصالح المساهمين

يُحسب لهذا الاتجاه الفقهي جراته في تحديد إطار واضح لمبدأ مصلحة الشركة، وحصره بمصلحة المساهمين المتمثلة بتحقيق الربح وتوزيعه. إلا أنّ ذلك لم يُعفه من ضرورات إيجاد حلّ منطقي للحالة التي لا يمكن معها تحديد مصلحة مشتركة للمساهمين في الشركات المساهمة الضخمة؛ أو بمعنى آخر عندما تختلف توجهات المساهمين ومصالحهم بالشكل الذي لا يمكن معه تحقيقها أو حتّى حمايتها مجتمعةً. وفي هذا المجال اعتمد أنصار هذا الاتجاه على عدد من الأفكار والطرق الكفيلة بحلّ هذه المسألة من وجهة نظرهم، كما هو الحال في تأكيد حضور ودور قانون الأغلبية الذي يحكم الهيئات العامة للشركة المساهمة، وبالتالي القول إنّ قرار الأغلبية يُعبّر عن مصلحة الشركة، ولذلك فهو مُلزم للأقلية¹، في حين جاء الاستاذ Schmidt بحلّ مُبتكر أطلق عليه "فرضية المساهم النموذجي" للتوفيق بين المصالح الفردية المتناقضة للمساهمين، حيث تمّ تحديد مصلحة المساهم النموذجي بطريقة موضوعية ومجرّدة وقيس عليها مصلحة الشركة، بحيث تكون هذه الأخيرة هي ذاتها مصلحة المساهم النموذجي والذي يبحث بدوره عن الربح وليس عن السّلطة أو أي نفع خاص خارج الشركة؛ وبحثه عن الربح لا يكون بعقلية المضارب، لكن بعقلية المستثمر الرّصين الذي يُراقب العائدات ويسهر على تحسينها، وتتشابه هذه الفكرة

¹ د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام 2004، ص

مع نظرية الشخص المعتاد والعناية المطلوبة من قبله، إلا أنها لا يمكن أن تؤدي بأي حال من الأحوال لنفس النتائج فحجم المتغيرات خلال حياة الشركة لا يمكن ضبطه وفق هذه الآلية، كما إن مسألة تحديد مصلحة المساهم النموذجي أمر شائك جداً ولا يتصف بالواقعية¹.

وأخيراً ذهب الاستاذ Sousi في رسالته المشار إليها سابقاً إلى القول إن مصلحة الشركة تندمج في مصلحة مساهميها عندما يكون هؤلاء متفقين على هدف مشترك. لكن في حالة الاختلاف يُصبح للشركة مصلحة تختلف عن مصالح هؤلاء وتعلو عليها، وعندها بالذات يمكن الطلب إلى القضاء أن يتدخل للفصل في النزاع، بحيث يقوم بتغليب المصلحة العليا للشركة على المصالح الفئوية، كما هو الحال عند تدخل القضاء لحماية أقلية المساهمين على سبيل المثال، أو حتى حماية للغير المتعامل مع الشركة²، وعلى الرغم من أهمية هذا الطرح، إلا أنه فتح الباب واسعاً أمام إمكانية نقض هذا الاتجاه الفقهي بكامله، من خلال الإشارة إلى إمكانية وجود مصلحة عليا للشركة تسمو فوق المصالح الفئوية، وبالتالي اختلاف جوهر مصلحة الشركة كمبدأ قانوني عام عن مصلحة المساهمين فيها.

¹ د. وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 81 وما بعدها.

² د. عبد الرحيم بنبعيدة، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها.

المطلب الثاني

تمييز مصلحة الشركة عن مصلحة المساهمين

تُعدّ المبررات العملية التي ساقها أنصار هذه النظرية لدعم توجههم؛ مُتفقاً في جزءٍ منها مع المؤسسات القانونية التي كانت سائدة خلال فترة رواجها، إلا أنّ هناك عدد من الانتقادات الهامة التي وجّهت لها، سواء لجهة أساسها وسندها القانوني أم لجهة مضمونها، وقد عبّر جانب من الفقه البريطاني عن ضرورة تطوير المفهوم التعاقدي للشركة من خلال الإشارة إلى أنّ "عقد الشركة هو الأساس لفهم طبيعة العلاقات بين المساهمين، وبينهم وبين الشركة، وبالتالي أصبحت الحاجة ماسة لتطوير المفهوم التعاقدي للشركة، خاصّةً أنّ هذا الأخير لم يعد قادراً على الإحاطة بجميع تفاصيل هذه العلاقات"¹، الأمر الذي أدّى إلى تراجعه على حساب المفهوم المؤسّساتي أو النظامي للشركة وتطور كيائها بشقيه القانوني والاقتصادي (الفرع الأول)، وما تبع ذلك من تمييز بين مفهوم المصلحة المشتركة للمساهمين وفق ما تمّ الإشارة إليه، ومصلحة الشركة كمبدأ قانوني عام يتسع ليشمل مصالح جميع مكوناتها ويعلو عليها في وقت واحد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تراجع المفهوم التعاقدي للشركة المساهمة

إنّ اعتماد أنصار نظرية مصلحة المساهمين على المفهوم التعاقدي للشركة، والتأسيس عليه لربط مصلحتها بمصلحة مساهميها، كان السبب الرئيس في تعرّضها للانتقاد. على اعتبار أنّ الواقع العمليّ، والتطور الكبير للطبيعة القانونية للشركات

¹ R.R. DRURY, The Cambridge law journal, the relative nature of shareholders rights to enforce the company contract, PP 220-221, Vol 45 par 2 July 1986.

أدى بشكل ملحوظ إلى تراجع هذا المفهوم، فالقول إنّ الشركة المساهمة على سبيل المثال بما تحمله من أبعاد اقتصادية وقانونية وحتى اجتماعية هي محض عقد، من شأنه التقليل من حقيقة وجودها الفعلي، خاصة أنّ المفهوم التقليدي للعقد لا وجود له في مثل هذا النوع من الشركات لعدم قيامها على الاعتبار الشخصي؛ فالعديد من المكتتبين في أسهمها لا يعرفون بعضهم بعضاً، وغالباً ما يتّخذ الاكتتاب شكل الإذعان¹، وتأكيداً لذلك أشار جانب من الفقه الأمريكي إلى وصف الشركة بأنها "تقوم على أساس روابط تعاقدية أمر ليس بالحقيقة المطلقة، فالشركة هي موضوع منظم بقواعد، وبعض هذه القواعد يقررها عقد الشركة، وبعضها الآخر يقرره القانون، كما أنّ الشركة لا تملك الحرية المطلقة في استبعاد تطبيق نصوص القانون عملاً بمبدأ سلطان الإرادة، على اعتبار أنّ كثيراً من هذه النصوص النازمة لتفاصيل حياة الشركة ملزمة"². يُضاف إلى ذلك مسألة عملية، على درجة من الأهمية، تتمثل في الكم الهائل من التعقيدات التي يفرضها تبني المفهوم العقدي للشركة المساهمة عند التعامل معها على المستوى التجاري، الأمر الذي دفع معارضي نظرية مصلحة المساهمين إلى القول إنّ هناك صور متعددة لتراجع المفهوم التعاقدى للشركة المساهمة أهمها: خروج عقد الشركة بمفهومه الخاص عن القواعد العامة للعقود (أولاً)، إضافةً إلى كون الشركة المساهمة أقرب إلى النظام القانوني منها إلى العقد (ثانياً)، وأخيراً ضعف الاعتبار الشخصي في هذا الشكل من الشركات (ثالثاً)؛ وبالتالي عدم إمكانية حصر مصلحة الشركة المساهمة بمصلحة مساهميها.

¹ د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، عام 2006، ص170.

² Melvion Aron Esenberge, the structure of corporation law, vol 89, November 1989, pp1486-1487.

أولاً: خروج عقد الشركة عن القواعد العامة للعقود

اتّجهت أغلب التشريعات إلى تعريف الشركة باعتبارها عقد؛ وذلك في إطار تقريب مفهومها من المفاهيم والمؤسسات القانونية المؤسّلة وفق ما ظهر سابقاً، إلا أنّ المنظومة القانونية المحيطة بهذا العقد تتصف بالفراغة، الأمر الذي حال دون إمكانية تطبيق جميع القواعد العامة النازمة للعقود عليه بالذات، وعلى سبيل المثال العقد وحده غير كافٍ لإظهار الشركة حيّز الوجود، أو بمعنى أدقّ الاعتراف بشخصيتها الاعتبارية بشكل كامل والاعتداد بها أمام الغير، إذ لا بد من تدخّل المشرّع لتحقيق ذلك¹، بل إنّ هذا الأخير تدخّل بنصوص قانونية أمرّة لتنظيم حياة الشركات، وخاصّة المساهمة منها، حماية للاذخار ورعاية للمصالح العامّة، وأصبح تأسيسها عملاً شرطياً يختلف عن العقد بمفهومه التقليدي.

ومن جهة ثانية تخضع عملية تعديل العقود للقاعدة العامة المتمثلة بالعقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي ضرورة توافر الإجماع من خلال توافق جميع أطراف العقد على تعديله²، في حين أنّ القواعد العامة النازمة لحياة الشركة المساهمة لا تشترط مثل هذا الاجماع، إذ يكفي توافر أغلبية معينة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي³، وبالتالي فإنّ قانون الأغلبية هذا، والذي تمّ الاعتماد عليه كحل عند عدم توافق مصالح جميع مساهمي الشركة على قرار معين، يُعدّ خروجاً من حيث الظاهر على القواعد العامة للعقود.

¹ المادة 13/ من قانون الشركات السوري.

² المادة 148/ من القانون المدني السوري.

³ الفقرة (2) من المادة 171/ من قانون الشركات السوري.

ثانياً: الشركة المساهمة نظام قانوني أكثر من كونها عقد

ازدادت أهمية الشركات المساهمة وتحولت إلى كيانات ضخمة مترامية الأطراف تعيش في تفاعل معقد مع محيطها، الأمر الذي دفع بالمشرع في أغلب الأنظمة القانونية إلى زيادة التدخل في تنظيمها بموجب نصوص قانونية آمرة تُحدّد مختلف جوانب حياتها، وبالتالي تمّ إضعاف دور الإرادة في إنشائها وتنظيمها، وانحصرت حرية المؤسسين في التلاقي على فكرة الإنشاء فقط، وبالتالي الاشتراك بمشروع معيّن لغرض محدّد ورأس مال محدّد¹، وقد قضت محكمة النقض المصرية أن: "تكوين شركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعد أمراً متروكاً لإرادة الشركاء، وإنما يتوقف كلّ ذلك على إرادة المشرع بفرضها نصوصاً آمرة"²، وبالتالي لم تعد الشركة المساهمة عقداً بالمعنى الدقيق، وإنما نظام قانوني يسمح باستمرار انضمام المساهمين إليها، كشكل من أشكال تلاقي إراداتهم المتفقة ليس فيما بينها، ولكن على موضوع مشترك وهدف محدد بموجب نظامها الأساسي؛ الذي تتحدد فيه حقوقهم وواجباتهم ويتمّ تكييفها تبعاً للظروف الاقتصادية المتغيرة للشركة ومصلحتها التي تتجاوز مصالحهم الخاصة³.

بناءً على ما سبق، اتّجه معارضو نظرية مصلحة المساهمين إلى التأكيد على التوجه القائم على اعتبار الشركة المساهمة نظام قانوني أكثر من كونها عقد، من

¹ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2011، ص 7.

² الطعن رقم 4039، والطعن رقم 4074، محكمة النقض في القاهرة، لسنة 74، جلسة تاريخ 2005/5/8، مُشار له في المستحدث من أحكام النقض الصادرة خلال الفترة بين شهر تشرين أول لعام 2004 وشهر أيلول لعام 2005.

³ د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

خلال الإشارة إلى أنّ نص المادة /1832/ من القانون المدني الفرنسي، الذي اعتمد عليه أنصار نظرية مصلحة المساهمين لتبني المفهوم التعاقدي للشركة، تمّ تعديله بموجب القانون الصادر بتاريخ 11 تموز لعام 1985، حيث نصّ في مادته الأولى على تعديل المادة /1832/ المتعلقة بتعريف الشركة ليشير التعريف الجديد إلى اعتبار هذه الأخيرة "نظام"، وقد صدر هذا القانون في إطار السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد، ليصبح تعريف الشركة وفقاً لهذه المادة: "الشركة نظام يلتزم فيه شخصان أو أكثر بموجب عقد بينهم، بأن يساهموا في مشروع مشترك لاقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو فوائد، ويمكن أن تنشأ الشركة على النحو المنصوص عليه في القانون بفعل إرادة شخص واحد"¹. ما يناقض أحد أهم الأسس التي قام عليها جوهر هذا المبدأ وفق منظورهم.

ثالثاً: الشركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي وليس الشخصي

تُعَدّ الشركة المساهمة نموذجاً مثالياً لشركات الأموال، فهي تقوم بتجميع الأموال في سبيل تحقيق أغراضها المحددة، وغالباً ما يتم التعامل معها على أساس لغة الأرقام. إذ يكون الاهتمام منصباً في هذا السياق على معرفة وضعها المالي؛ أي مقدار رأس المال الذي تستثمره، ونوع العمل الذي تؤديه، ورقم أعمالها، وتوقعات ما ستحققه من أرباح أو ما ستكبده من خسائر في نهاية السنة المالية²، وبالتالي فإنّ الاعتبار المالي فيها يتفوق على الاعتبار الشخصي. أي أنّ شخصية المساهم

¹ د. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، عام 2009، ص 18-19.

² د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب كلية الحقوق، عام 1984، ص 269.

لأتعدّ ذات أهمية كبيرة كما هو الحال في شركات الأشخاص. فالشركة المساهمة لا تنقض بأسباب الانقضاء المرتبطة بوجود الاعتبار الشخصي، كما أنّ للمساهم فيها أن يتصرف بأسهمه من حيث المبدأ دون حاجة لموافقة بقية المساهمين، يُضاف إلى ذلك أنّ المساهم لا يتحمل ديون الشركة إلا بقدر مساهمته في رأس مالها دون أن تمتد مسؤوليته عن هذه الديون على ذمته المالية بأكملها، وبالمحصلة يتراجع دور الاعتبار الشخصي فيها بشكل كبير ما يُضفي على شخصيتها الاعتبارية أهمية خاصة¹.

وبناءً على ما سبق لا يمكن لأنصار نظرية مصلحة المساهمين أن يعتمدوا على تبني طابع تجديدي للاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة؛ لربط مصلحتها بمصلحة المساهمين، لأنّ في ذلك خروج كليّ عن الواقع العمليّ من جهة، وابتعاد عن الغرض الذي من أجله تمّ ابتكار هذا الشكل من الشركات.

وفي جميع الأحوال فإنّ الواقع العمليّ والقانوني ليُظهر بوضوح تفوّق الشخصية الاعتبارية للشركات وخاصةً المساهمة منها على شخصية المساهمين فيها²، وبالتالي فإنّ لها مصلحة مستقلة عن مصالحهم، تتفق معها أحياناً، وتتعارض معها أحياناً أخرى. وكمثال على ذلك الحالة التي تُحقّق فيها الشركة أرباحاً مقبولة، لكن احتياطاتها المحددة بموجب القانون لم تكتمل بعد. ويُخشى في إطار سوق متقلّب

¹ د. إدوار عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، الجزء الثاني، مطبعة النجوى، بيروت، عام 1970، ص 6.

² د. فؤاد سعدون عبد الله، إدارة الشركة المساهمة (المُغفلة) بين حقوق المساهمين وهيمنة مجلس الإدارة ورئيسه عليها، الواقع والحلول، الطبعة الأولى، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، عام 1996، ص 241.

وإمكانية خروج بعض وسائل الانتاج عن الخدمة أن يتم اللجوء إلى هذه الاحتياطات بشكل جديّ. عندها تكمن مصلحة الشركة بتحويل تلك الأرباح إلى الاحتياطي، في حين أنّ مصلحة المساهمين تكمن في الحصول على هذه الأرباح، وهذا منافٍ للمنطق التجاري والواقع العمليّ.

الفرع الثاني: اختلاف مصلحة الشركة عن المصلحة المشتركة للمساهمين

إنّ النقد الموجه إلى هذه النظرية لم يتوقف عند حدود الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه، بل امتد ليصل إلى جوهرها الذي تعامل مع المساهمين كتجمع متجانس، في حين أنّ الواقع العملي يُبرز ما هو خلاف ذلك في كثير من الحالات (أولاً)، وبالتالي لا يمكن القول بأنّ لهؤلاء مصلحة مشتركة محصورة بتحقيق الأرباح وتوزيعها (ثانياً).

أولاً: المساهمون لا يشكلون تجمعاً متجانساً

يُعدّ تعامل أنصار هذا الاتجاه الفقهي مع المساهمين في الشركة باعتبارهم تجمعاً متجانساً قادراً على اتّخاذ قرار مشترك يخدم مصالحهم المتمثلة بتحقيق الربح أحد أهم أخطاء هذه النظرية، فجوهرها قائم على فرضيتين: الأولى تتمثل بالنظرة السطحية للمساهمين في الشركة واعتبارهم تجمعاً متجانساً، في حين أنّ الواقع العمليّ يُظهر خلاف ذلك في كثير من الحالات. فالشركاء في شركات الأشخاص قد يصلون في بعض الأحيان إلى إجماع فيما يتعلق بقرار ما؛ لكن هذه الفرضية شبه مستحيلة التحقق في حالة الشركات المساهمة والتي قد يتراوح عدد مساهميها بين المئات والآلاف أو ما يزيد، ثم إنّ حصر مصلحة الشركة المساهمة بأغلبية المساهمين كفرضية ثانية، والقول بأنّ هذه الأغلبية واعية لدرجة أنّها تُعبر فقط عن هذه المصلحة

فيه الكثير من الإفراط في تقديس مبدأ سلطان الإرادة من جهة، وتعظيم دور المساهم أكثر من اللازم من جهة ثانية، في حين أنّ واقع الحال يؤكد أنّ نسبة كبيرة من المساهمين لا يملكون الخبرة الكافية لإدارة الشركة والتعامل مع تفاصيل حياتها اليومية، بل إنّ أغلبهم لا يملك الوقت الكافي للقيام بمثل هذه الأعمال، أضف إلى ذلك تنوع غايات المساهمين. ففي حين أنّ بعضهم بالفعل يهدف من دخول الشركة إلى تحقيق الربح الفردي عن طريق ازدهار المشروع وإثراء المجموع، إلا أنّ جزءاً آخر منهم يصب جل اهتمامه على المضاربة بالأسهم والسعي لتحقيق مكاسب شخصية من خلال فروقات أسعارها¹. كما أنّ هناك بعض الحالات التي يظهر فيها تعارض في المصالح بين المساهمين المدخزين الذين يهدفون إلى الحصول على أرباح مستمرة ولو قليلة، وبين مساهمي الأغلبية الذين يسعون إلى السيطرة على الشركة وزيادة نفوذهم فيها.

ثانياً: الاختلاف حول مضمون المصلحة المشتركة للمساهمين

أدى الخروج بمصطلح "المصلحة المشتركة" كمرادف لمصلحة المساهمين، وبالتالي مصلحة الشركة، إلى عدم وضوح هذا المبدأ؛ بل وخلق نوعاً من الانقسام بين فقهاء الاتجاه الواحد، وخاصّةً أنّه قد يأتي في سياقين منفصلين تماماً ولكلٍ منهما مبرراته، فإذا كان المقصود بتعبير المصلحة المشتركة هو تمييزها عن المصلحة العليا للشركة فهذا خطأ، ومن شأنه ترك المصلحة الأخيرة بلا تحديد واضح. في حين أنّ اعتبار المصلحة المشتركة هي ذاتها المصلحة العليا للشركة يجعل من هذا التمييز بينهما غير ذي جدوى على المستوى الأكاديمي، وإنما هدفه

¹ د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء الثاني عشر - الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 2010، ص 11.

الاستعراض من خلال وضع تسمية لمصلحة الشركة العليا تتماشى مع نظرتهم لمضمون هذه الأخيرة.

ومن جهة ثانية، يُمكن القول إنّ الافتراض القائم على اعتبار مصلحة الشركة لا تعدو كونها مصلحة مشتركة للمساهمين ينافي الواقع، وذلك لاعتبارات عدة أهمها عدم قدرة هؤلاء على تسيير الحياة اليومية للشركة سواء لكون بعضهم لا يتمتع بالخبرة الإدارية والمالية الكافية، أو لعدم اطلاعهم بكافة المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار الصحيح، أو حتى لتشكيل وعي جمعي لهم وبالتالي مصلحة مشتركة بينهم.

ويظهر بالنتيجة أنّ رغبة أنصار هذا الاتجاه الفقهي في تحديد مضمون بسيط وواضح لمصلحة الشركة لا يصلح للشركات ذات البنية القانونية والاقتصادية المعقدة؛ فهو يضيق من مفهومها إلى الحدّ الذي يحصرها وفق ما ذكر سابقاً بالمصلحة المشتركة للمساهمين، في حين أنّ الباحث المتخصص والمراقب الدقيق لنشاط الشركات وأدائها وبالتالي قراراتها يعلم أنّ مصلحة الشركة كمفهوم أوسع وأعمق من أن يتمّ تحديده فقط بمصلحة بعض المضاربين، أو في أفضل الأحوال المستثمرين في الشركة والمتمثل بتحقيق الربح واقتسامه.

الأمر الذي يدفعنا وفي إطار السعي لإيجاد جوهر هذا المبدأ، إلى دراسة اتجاه فقهي آخر، خرج من المفهوم الضيق لطبيعة الشركة العقد، ليبحث في تبعات اعتبارها كياناً قانونياً أو اقتصادياً مُستقلاً عن شخصية الأطراف والجهات والأفراد التي أسهمت في تأسيسه.

المبحث الثاني

نظرية مصلحة كيان الشركة

أدى اتساع بيئة عمل الشركات المساهمة ونمو دورها على المستوى الدولي، إلى تطور كثير من المفاهيم القانونية التي تحيط بها، ولم يعد مفهومها التعاقدية، وفق ما ظهر، كافياً بذاته لتفسير جميع الظواهر المتعلقة بنشاطها، وبشكل أساسي ما يرتبط منها بالقرارات الناشئة عن علاقاتها بالمساهمين، أو علاقة الإدارة بهم، الأمر الذي دفع جانباً من الفقه إلى القول إنّ الشركة المساهمة بمفهومها العام أصبحت أقرب إلى النظام القانوني منها إلى العقد¹، وزاد من أهمية هذا التوجه تدخّل المشرّع في أغلب الأنظمة القانونية بموجب نصوص قانونية آمرة لتنظيم مختلف جوانب حياتها، فتحوّلت إلى الشكل المؤسّساتي الذي يجعل من المديرين فيها عبارة عن سلطة هدفها تحقيق الغرض المشترك من إنشائها².

وقد جاء هذا التوصيف القانوني ليمنح كيان الشركة المساهمة أهمية كبيرة، باعتباره يُشكّل مجالاً حيويّاً مناسباً لتعايش المفاهيم القانونية والاقتصادية فيه. فهو من جهة يتمتّع بشخصية اعتبارية تؤهله لاكتساب الحقوق وتحملّ الالتزامات، ومن جهة ثانية يحملُ بُعداً اقتصادياً يتمثّل بالمشروع أو المشاريع التي يُديرها.

¹ مُشار إلى هذه الآراء الفقهية في كتاب د. الياس ناصيف، الأحكام العامة، الطبعة 3، ص 68 وما بعدها.

² د. محمد فريد العريني ومحمد السيّد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 7.

وبناءً عليه ظهرت أصوات تنادي بأهمية الرّبط بين مضمون مبدأ المصلحة، ومصلحة الشركة ككيان قائم بذاته، وبالتالي ضرورة فصل هذه المصلحة عن مصالح الكيانات الفردية التي أسهمت بشكل أو بآخر في إظهاره إلى الوجود. إلا أنّ هذا الاتجاه انقسم بحكم الواقع إلى قسمين: الأول يقوم على تغليب البعد القانوني لكيان الشركة، وبالتالي حصر مصلحة هذه الأخيرة بمصلحة شخصيتها الاعتبارية (المطلب الأول)، والثاني يعبّرُ الشركة مجرد إطار قانوني محيط بالمشروع الذي يُشكل عمقها وغايتها، وبالتالي يربطُ مضمون مصلحتها عضوياً بمصلحة مشروعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظرية مصلحة الشخص الاعتباري

يلعب الأفراد أو الأشخاص دوراً كبيراً في وجود الشركة وحياتها، لكنهم لا يُعدّون محور كل اهتماماتها وقراراتها. فهم في مكان ما قد يندفعون وراء مصالحهم الضيقة بغض النظر عن النتائج الكارثية التي قد تلحق بالشركة، وبالتالي فإنّ حصر مضمون مبدأ عام كمبدأ مصلحة الشركة بمصلحة المساهمين فقط من شأنه أن يفرّغه من مضمونه من جهة، ويقلل من أهميته على المستوى القانوني من جهة ثانية. كما أنّه يزيد من قدرة بعض المساهمين في الشركة على إنهاء حياتها في حال وجدوا أنّ ذلك يصبّ في مصلحتهم.

الأمر الذي دفع جانباً من الفقه¹ إلى القول إنّ مصلحة الشركة كمبدأ قانوني عام له مدلول أوسع وأعمق من ذلك، ويجب أن يتحول إلى أداة لحماية الشركة ككيان قانوني قائم بذاته، وبالتالي يولي أنصار هذا التوجه أهمية كبيرة لشخصية الشركة الاعتبارية، ويعتبرون مصلحتها بوصلة الشركة التي يجب حمايتها وتحقيقها في كل

¹ د. محمد نديم الجسر، الشخصية المعنوية في الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه الجامعة اللبنانية، بيروت، 1983، ص 262؛ د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجامعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 427؛ د. فؤاد سعدون عبدالله، مرجع سابق، ص 235 وما بعدها؛ د عبد الله عبد الأمير العلوان و د عبد الله تركي حمد العيال، المسؤولية الاجتماعية للشركات اتجاه المجتمع الداخلة فيها، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، السنة الثامنة، عام 2016، ص 178؛ فاطمة سحاح، القضاء التجاري المغربي ودعاوى الشركات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، عام 2008-2009.

Hamel Lagarde- et Jauffret, Droit commercial, T1, 2° Volume.n° 383; Ripret par Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, Tome 1. LGDJ, 1993. N.°670 .

مُشار له لدى د. فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 17.

قرار من قراراتها، وإلا ما الذي يحول دون قدرة المساهمين في الشركة على تهديد حياتها واستمرارها بقرار يُتخذ من قبلهم على الرغم من كون الشركة في أفضل حالاتها؟

ولتحقيق فهم عميق لمدلول هذا التوجه الفقهي والإحاطة بكامل تفاصيله لابدّ أولاً من دراسة ماهية مصلحة الشخص الاعتباري (الفرع الأول)، ومن ثمّ محاولة استنتاج نقاط الاختلاف بين جوهر هذه المصلحة ومصلحة الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية مصلحة الشخص الاعتباري

انطلق أنصار هذه النظرية من حقيقة قانونية مفادها أنّ الاعتراف للشركة بالشخصية الاعتبارية منحها كياناً قانونياً مستقلاً إلى درجة كبيرة عن شخصية مكوناتها، فالشركات وخاصّة المساهمة منها وفقاً لتصورهم أصبحت أقرب للنظام القانوني منها إلى العقد¹، ويُقصد بالشركة النظام وفقاً لهذا التوصيف أنّ القانون هو الذي يُنشئ الشركة من خلال جمع مكوناتها تحت إطار الشخصية الاعتبارية، كما إنّه يتكفل بحماية مصلحتها، الأمر الذي أدّى إلى تضخّم القيمة القانونية للشخصية الاعتبارية على حساب شخصية المساهمين فيها، وبناءً عليه فإنّ المصلحة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إدارة الشركة وتمثيلها لدى الغير هي مصلحة شخصيتها الاعتبارية²، واعتمدوا في تأصيل توجههم هذا على دراسة مقومات ربط مصلحة الشركة بمصلحة شخصيتها الاعتبارية (أولاً)، من خلال

¹ د. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، عام 2007، ص 32.

² د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الاسكندرية، منشآت المعارف، عام 1971، ص 625.

التعمق في النظريات القانونية التي بحثت في أساس ظهور الشخصية الاعتبارية للشركة وطبيعتها القانونية، إضافةً إلى فهم وتحديد غرض وغاية الشخصية الاعتبارية، وصولاً إلى تحديد جوهر مصلحتها بشكل عام والقياس عليه (ثانياً).

أولاً: مقومات تبني مصلحة الشخص الاعتباري

ارتبط نشوء فكرة الشخصية الاعتبارية للشركة بضرورة تكريس الاستقلالية لمجموعة متميزة بحد ذاتها، وخاصّةً لجهة تمتّعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم مكوناتها، فالحاجة إلى الأخيرة اقتضت بالضرورة وجود الأولى. لاحقاً ولضرورات عملية تمّ قياس الشخصية الاعتبارية على الشخصية الطبيعية¹، وأصبح للشخص الاعتباري موطن وجنسية وأهلية حقوقية وغيرها من الصفات الملازمة للشخصية الطبيعية²، وبالتالي عرّف الشخص الاعتباري بأنه الكيان المستقل عن مجموعة الأشخاص والأموال المؤسّسة له، يهدف إلى تحقيق غرض أو أغراض محددة. ولهذه الغاية يُعترف له بالشخصية القانونية، مع ما يتبع ذلك من ذمة مالية مستقلة، واسم وجنسية وغيرها³، كما تمّ تعريفه أنّه: مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يُستهدف بها تحقيق غرض معين، ويعترف له بالشخصية القانونية، وبالتالي يصبح

¹ د. محمد الشرفي و د. علي المزغني، أحكام الحقوق، دار الجنوب للنشر، تونس، عام 1995، ص 136 وما بعدها.

² ابراهيم السيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاء، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة أولى، عام 1999، ص 122 وما بعدها.

³ د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، بغداد، مكتبة الإرشاد، عام 1969، ص 37 وما بعدها.

قابلاً لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، ويُنظر إليه مُجرِداً عن الأشخاص المؤسّسة له أو الأموال المكونة له¹.

وفي هذا المجال يُشير كلُّ من التعريفين السابقين إلى أنّ للشخص الاعتباري أغراض محددة يهدف إلى تحقيقها، حيث يُمنح على أساسها الأهلية القانونية اللازمة، وغالباً ما يندمج تحقيق هذه الأغراض باستمراره، وخروج الشركة عن هذه الأغراض والقيام بنشاط مختلف يفقدها الشخصية الاعتبارية بالنسبة لهذه الأخيرة². ونتيجة لهذا التداخل الوجودي بين الشركة بذاتها وشخصيتها الاعتبارية؛ ظهرت فكرة الرّبط بين مصلحة الشركة ومصلحة الشخص الاعتباري بل وحصرها بها؛ فالشخص الاعتباري له مصلحة أو مصالح منفصلة عن مصالح مكوناته.

وفي هذا السياق، اعتمد أنصار هذا الاتجاه الفقهي في تأصيل توجههم على دراسة طبيعة الشخصية الاعتبارية وفق النظريات التقليدية التي ظهرت لهذه الغاية³، وعلى سبيل المثال ثمة نظرية على درجة من الأهمية تعتبر أنّ للمجموعة شخصية اعتبارية فقط لمجرد اكتسابها أموالاً مخصّصة لتحقيق غرض معين. وأطلق عليها "ثروة التخصيص". وبالتدقيق في مضمون هذه النظرية لجهة مفهوم المخالفة يظهر أنّ التفصيل الأهم الذي اعتمد عليه أنصار الاتجاه الفقهي القائم على حصر مبدأ

¹ د. عبد الناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة السعادة، عام 1979، ص 314.

² محمود مختار أحمد بري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دراسة مقارنة (القانون المصري، الفرنسي، الإنجليزي) دار الفكر العربي للطباعة والنشر القاهرة، عام 1985، ص 9 وما بعدها.

³ د. المصطفى بوزمان، مرجع سابق، ص 75؛ فاطمة سحاح، مرجع سابق، ص 313.

المصلحة بمصلحة الشخص الاعتباري، هو ضرورة وجود غاية محددة خُصّصت الأموال التي منحت للمجموعة لتحقيقها. ومع الغرض تأتي المصلحة، وبالتالي يكون للكائن الذي منحت له هذه الأموال مصلحة محددة منفصلة تماماً عن مصالح مكوناته. وقد يكون الدكتور جاك الحكيم أحد أنصار هذا التوجه إذا ما تم تفسير رأيه في معرض تعقيبه على نظرية ثروة التخصيص. حين أشار إلى التالي "فلا شك أن قيام مجموعة من الناس لها مصالح متميزة عن الأفراد الذين تتكون منهم وممثلون يعبرون عن إرادتهم لتحقيق هذه المصالح إنما يجعل أركان الشخصية الاعتبارية متوفرة ويوجب تكريسها في الحدود التي يعينها القانون"، إذا للمجموعة التي اكتسبت الشخصية الاعتباري مصالح تختلف عن مصالح الأفراد التي تتكون منهم، وما يؤكد صحة هذا التفسير ما أشار إليه لاحقاً عندما استطرد قائلاً: "ولاسيما الشركة المساهمة التي تمارس نشاطاً اقتصادياً واسعاً يوجهه جهاز إداري ضيق لا تملك أركانه إلا عدد ضئيل من الأسهم مما يميز مصالحتهم الشخصية عن مصلحة الشركة التي يديرونها، كما تتميز مصالح غيرهم من المساهمين عن مصالح الشركة بمجموعها"، ويكون بذلك ميّز بين مصلحة المساهمين ومصلحة الشركة بمجموعها من جهة، وأشار إلى إمكانية ربط مصلحة الشركة بشخصيتها الاعتبارية وبالتالي مصالح هذه الشخصية، ليعود بعد ذلك ويدمج جميع المفاهيم المتعلقة بمصلحة الشركة عندما أشار إلى أن " الشركة قانوناً تسعى للربح عن طريق تنفيذ المشروع الذي يشكل موضوعها، فإذا خرجت عن هذا الغرض وسعت لتحقيق غرض آخر فقدت شخصيتها بالنسبة للفعالية المذكورة"، وبالتالي فإنه دمج بين مصلحة الشركة وغرضها، من

خلال القول إن للشركة غاية أساسية هي تحقيق الربح ويكون ذلك من خلال تنفيذ مشروعها الذي اكتسبت الشخصية الاعتبارية سنداً لوجوده¹.

وفي جميع الأحوال فإنّ هناك نظريات أخرى بحثت في الشخصية الاعتبارية للشركة، ومنها نظرية الوجود الافتراضي للشخص الاعتباري². إلا أنها لا تقدم الكثير لأنصار الاتجاه الفقهي القائم على الربط بين مصلحة الشركة ومصلحة الشخص الاعتباري، في حين أنّ نظرية الوجود القانوني أو الحقيقة القانونية³ للشخص الاعتبارية تسهم في تحقيق هذا الربط كونها تؤكد على فكرة مفادها أنّ للشخص الاعتباري وجود حقيقي تجتمع فيه أركان الشخص ومقوماته، أي الإرادة الموحدة والهدف والأجهزة المنفذة، وله اسم ومحل وجنسية، وركّز أنصار هذا الاتجاه على ما يمكن تسميته بجماعية الغرض والإرادة التي تمثل مصلحة المجموع المتولدة عن وجود تنظيم قانوني معين، واشترط في هذه المصلحة أن تكون متميزة عن المصالح الفردية لمكونات هذا التنظيم. وفي هذا السياق تم طرح مثال واقعي يتمثل بحالة الشيوخ التي لا يتوفر فيها مصلحة جماعية متميزة عن مصلحة الأفراد الشركاء على الشيوخ. وبالتالي لا مبرر لمنحها أو الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية.

¹ د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، عام 2006، ص 122 وما بعدها.

² د. أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الخرطوم، طبعة ثانية، عام 2016، ص 53-54.

³ د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق، الطبعة السادسة، عام 2005، ص 407 وما بعدها.

وفي ذات السياق خلّص جانب من الفقه اللبناني إلى نتيجة أساسية تُفيد بضرورة حصر مصلحة الشركة بمصلحة الشخص الاعتباري عندما أشار إلى أنّ: "الشخصية المعنوية في الشركة وسيلة أرادها المشرّع كائناً قانونياً مستقلاً متجلباً على حقوق الشركاء ومتعاملاً مع الغير. وقد أعطى المشرّع لهذا الشخص القانوني الجديد كافة مظاهر الاستقلالية التامة، فأصبح من البديهي أن تكون له مصلحة مستقلة"¹، ولعلّ هذا التوجه قائم أساساً على نص المادة /915/ موجبات لبناني التي تُشير إلى أنه: "إذا لم تكن مدة الشركة معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العمل، كان لكل من الشركاء أن يعدل عن الشركة بإبلاغه هذا العدول إلى سائر الشركاء، بشرط أن يكون صادراً عن نيّة حسنة، وألا يقع في وقت غير مناسب". وتمّ الإشارة في ذات المادة إلى الوقت الذي لا يُعتبر مناسباً لحل الشركة، من خلال النص على ما يلي: يكون العدول واقعاً في وقت غير مناسب إذا حصل بعد الشروع في الأعمال، فأصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها.

وبعد أن نظّم أنصار هذا الاتجاه الأسس التي اعتمدوا عليها في بناء نظريتهم، وتتبعوا مسارها وفق تطور فكرة الشخصية الاعتبارية، كان لابدّ لهم من تحديد جوهر هذه المصلحة، أو بمعنى آخر جوهر مصلحة الشخص الاعتباري وبالتالي مصلحة الشركة.

ثانياً: جوهر مصلحة الشخص الاعتباري

إنّ البحث بشكل دقيق في تفاصيل هذا الاتجاه الفقهي يُظهر أنّ أنصاره قد ذهبوا بعيداً في قياس الشخص الاعتباري على الشخص الطبيعي، فالإنسان الواعي

¹ د. محمد نديم الجسر، مرجع سابق، ص 262.

والمدرک لمحیطه وفقاً لتصورهم يضع أولاً الحفاظ على حياته واستمرارها كأولوية مقدّمة على أي استجلاب للمنفعة، وكذلك الأمر بالنسبة للشركة، ما يعني أنّ تحقيق الربح وتقسيمه بين المساهمين لا يمكن أن يُشكّل مصلحة الشركة بشكلها المطلق؛ بل إنّ هناك ما هو أعمق وأبعد من تحقيق الربح وتوزيعه، ثم إنّ الشخص الاعتباري بمفهومه القانوني لا يكتثّر للأرباح وتوزيعها على المساهمين إلا بشكل غير مباشر يدخل في دعم قدرته على البقاء والاستمرار وتعزيز موقعه التنافسي¹.

وبالتالي أجمع أنصار هذه النظرية على كون جوهر مصلحة الشخص الاعتباري وبالتالي الشركة تكمن في البقاء والاستمرار، أي بقاء الشخص الاعتباري واستمراره، وعليه فإنّ أي تصرف أو قرار يصدر عن أحد مكونات الشركة يجب أن يراعي بالحد الأدنى هذين المحددين، وألا يكون من شأنه أن يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى زواله، وهناك العديد من الأحكام القضائية التي ظهرت في هذا الخصوص، ودعت إلى ضرورة تغليب مصلحة الشخص الاعتباري على باقي المصالح الفئوية في الشركة، كما هو الحال في الحكم الذي أصدرته محكمة مدينة ريمس Reims والذي أشار إلى جواز طرد أحد الشركاء تغليباً لمصلحة الشخصية الاعتبارية للشركة، وذهبت المحكمة فيه إلى أنّ الشركة عندما تؤسّس، فإنها تكتسب شخصية معنوية مستقلة عن الشخصيات القانونية للشركاء، وهذا يعني أنّ للشركة مصلحة منفصلة، ومتجاوزة لمصالح الشركاء فيها، واستندت المحكمة في حكمها هذا إلى أنّ الشركة ليست مجرد عقد بين الشركاء، بل هي نظام قانوني قائم بذاته، وحماية مصلحته في الاستمرار والبقاء أهم من حماية مصلحة الشركاء، والقول بغير

¹ د. د. وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 34.

ذلك يعني بالضرورة القبول بانتهاء حياة الشركة لمجرد تعسف أحد الشركاء في استعمال حقّه، وسعى إلى تحقيق مصلحته الشخصية على حساب مصلحة الشركة¹.

وفي القضاء العربي، تندُر الأحكام التي تشير بشكل مباشر إلى مصلحة الشركة سواء لجهة الاعتراف بهذا المبدأ، أم لجهة تحديد مضمونه، إلا أنّ هناك حكم مهم لمحكمة البداية في بيروت تاريخ 1992/4/29 تؤكد فيه وجوب مراعاة مصلحة الشركة كشخصية اعتبارية مُستقلة عن شخصية الشركاء، وقد نصّ الحكم على أنه: "عندما تنشأ شركة وتحدّد لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصيات الشركاء، يصبح من اللازم النظر إلى ما هو خير لها، أي إلى مصلحتها بمعزل عن الشركاء"، أمّا بالنسبة لتحديد مضمون هذه المصلحة فقد نصّ ذات القرار على أنه: "على المحكمة الأخذ بعين الاعتبار كيان الشركة ومصيرها وحاضرها ومستقبلها، وأن تقرر الحل أو تحول دونه بعد تكوين فكرة شاملة عن قابلية الشركة للبقاء ولالإنتاج، ولتحقيق الأرباح"². وبالتالي يُشير هذا الحكم إلى أمرين غاية في الأهمية؛ الأول يتمثل في التأكيد على وجود مصلحة مستقلة للشركة تتبع شخصيتها الاعتبارية، والثاني يقوم على تحديد مضمون هذه المصلحة بالاستمرار والازدهار.

وبناءً على ما سبق يمكن القول إنّ الإطار العام لجوهر مصلحة الشركة وفقاً لهذا التوجه هو التحكم بعامل الزمن المتعلق بحياة الشخص الاعتباري وضرورة

¹ CA Reeims, 24 avril 1989: " "conforme à la notion institutionnelle de la Société qui veut que la Société ne soit pas qu'uncontrat abandonné en tant quel tel à la volonté de ceux qui lui ont donné naissance, mais plutôt une institution, c'est-à-dire un corps social dépassant les volontés individuedles; dans cette hypothèse, il faut prendre en consideration l intérêt social et admettre que les associes n ont pas un droit intangible à faire partie de la société".

² الغرفة الابتدائية ببيروت في 1992/4/29، النشرة القضائية رقم 92، ص 679

ضمان استمراره، وبمعنى آخر يمكن اختصار مضمون مبدأ المصلحة بفكرة استمرار الشركة وبقائها على قيد الحياة، على اعتبار أنّ الزمن كفيل بتخطي الظروف الصعبة، بل وتحقيق الأرباح والازدهار مع تغير العوامل المحيطة بالشركة.

وعلى الرغم من أهمية هذا الاتجاه الفقهي، ومجموعة المقومات التي استند إليها، إلا أنّ مجرد حصر مصلحة الشركة بمصلحة شخصيتها الاعتبارية يدفعنا إلى تسليط الضوء على عدد من نقاط التمايز بين مصلحة الشركة كمبدأ قانوني عام ناظم لحياة الشركة ومصلحة الشخص الاعتبارية.

الفرع الثاني: تمييز مصلحة الشركة عن مصلحة الشخص الاعتباري

تُعَدُّ نظرية مصلحة الشخص الاعتباري من أكثر النظريات التي ظهرت في هذا المجال وضوحاً وتكاملاً لعدة أسباب أهمها: أنّ ضرورات العمل التجاري تقتض استمرار الشركة خلال فترات الازدهار وليس العكس، كما أنّ المنطق السليم يتفق إلى حد ما مع القاعدة التي تنص على أن دفع الضرر مُقَدَّم على جلب المنفعة أي أن الاستمرار مُقَدَّم على الربح. وأخيراً تمنح هذه النظرية مبدأ المصلحة شكلاً محدداً ومضموناً واضحاً لجهة ضرورة بقاء الشركة واستمرارها، إلا أنّ هذه المزايا لم تجعلها في منأى عن النقد، نظراً لوجود عدد من النقاط التي لا يمكن تجاوزها عند تنفيذها، ومنها ابتعاد أساسها القانوني قليلاً عن الواقع العملي (أولاً)، ومغالاة أنصار هذا الاتجاه في الفصل بين مصلحة الشخص الاعتباري وبقية المصالح الفئوية ضمنه، إضافةً إلى عدم كفاية الاستمرار كجوهر نهائي وجامع لمصلحة الشركة (ثانياً).

أولاً: ابتعاد أساس هذه النظرية عن الواقع العملي

انطلق أنصار هذا الاتجاه الفقهي في تحديد مضمون المصلحة من الرّبط بين جوهر هذا المبدأ وطبيعة الشخصية الاعتبارية، واعتمدوا في ذلك بشكل خاص على النظريات المؤصلة في هذا المجال، علماً أنّ هذه النظريات أصبحت جزءاً من الماضي ولم تعد لها تلك الأهمية العملية التي كانت تحظى بها، وانحصر النقاش فيها على المستوى الأكاديمي فقط، ما يعني بالضرورة ابتعاد أنصار هذا الاتجاه عن الواقع العملي والحياة اليومية التي تمرُّ بها الشركة بكل مكوناتها سواء لجهة تغيّر البيئة الاستثمارية، أو تغيّر المنظومة القانونية، وحتى التوسع والانتشار.

كما أنّ أحد الأسس التي قام عليها هذا الاتجاه وهو اعتبار الشركة نظام أكثر من كونها عقد، وتم الاعتماد في هذا المجال على قانون 11 تموز لعام 1985 وفق ما ظهر سابقاً من قبل جانب من الفقه الفرنسي، على اعتبار أنّ هذا القانون اعترف بمفهوم " الشركة النظام " عند تعريف الشركة، إلا أن هذا القانون ورغم أهميته لا يوضح الحقيقة كاملة في هذا السياق، على اعتبار أنه جاء في معرض السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد. وبالتالي فإنه أصلاً لا يستقيم أساساً مع فكرة النظام بحد ذاتها وفق مفهوم أنصار هذا الاتجاه، كونهم يشيرون إلى الشركة النظام باعتبارها تضم أطراف عدة ومكونات مختلفة بحيث يتدخل القانون في تنظيم علاقاتها ومنحها الشخصية الاعتبارية المطلوبة لصهرها في جسد واحد. ثم إنّ المادة الأولى من هذا القانون لم تلغ نهائياً مفهوم الشركة العقد¹، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه كلياً والتعامل معه على أنه كرس مفهوم الشركة النظام كحقيقة مطلقة.

¹ د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 39.

ثانياً: الاستمرار وحده لا يكفي كجوهر نهائي وجامع لمصلحة الشركة

إنَّ اعتماد أنصار هذه النظرية في إثبات توجههم على حقيقة مجردة تتمثل باستقلال الشركة كشخص اعتباري عن شخصية مكوناتها، وما يقتضيه ذلك من حتمية الانفصال بين مصالح هذه المكونات ومصالح الشخص الاعتباري، لا يعدُّ كافياً بذاته لحصر مصلحة الشركة بمصلحة الشخص الاعتباري، فهذا الاستقلال وإن كان صحيحاً من الناحية النظرية، إلا أنَّ الحياة اليومية للشركات وتعاملها مع الظروف المتغيرة. ولا سيما في قراراتها المهمة، تثبت وجود مجموعة من المصالح تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ مثل هذه القرارات، فاختفاء شخصية أو المساهمين خلف الشخصية الاعتبارية للشركة ليس نهائياً، إذ يظهر دورهم أحياناً وتترتب مسؤوليتهم جراء فعاليتهم في الشركة¹، وبالتالي لا يمكن القول بوجود فصل تام بين هذه المصالح ومصلحة الشخص الاعتباري. يُضاف إلى ذلك أنَّ هذا المذهب المتشدّد في الفصل التام بين مصالح الشخص الاعتباري والمصالح الفئوية الأخرى، وبشكل أساسي مصلحة مشروع الشركة ومصالح الشركاء أو المساهمين فيها من شأنه أن يجعل من مبدأ المصلحة بمضمونه هذا سيفاً مسلطاً على رقاب هؤلاء، بحيث يقف عائقاً أمام قدرة إدارة الشركة على تحقيق استراتيجيات إبداعية تصب في مصلحة مشروع الشركة على المدى البعيد، ففي بيئة العمل التجاري قد لا يكون الازدهار الوقتي الذي تمرُّ به الشركة مؤشراً جدياً على إمكانية استمرارها، بل قد

¹ د. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، بند رقم 242، ص 427.

يكون ظرفياً ناتجاً عن تضافر عدة عوامل قابلة أساساً للتغير. ولعلّ ما حدث مع شركة الأجهزة المحمولة العملاقة NOKIA خير دليل على ذلك¹.

وأخيراً في هذا المجال لا بد من الإشارة إلى وجود نقد أساسي موجّه إلى هذا الاتجاه الفقهي يتمثّل بقصور جوهره عن شمول كافة أشكال الشركات، فشركة المحاصة كما هو معلوم لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية. وقد أشارت أغلب النصوص القانونية النازمة لهذا الشكل من الشركات ومن بينها المشرّع السوري في نصّ المادة /51/ والمادة /52/ من قانون الشركات إلى أنّ شركة المحاصة تُعقد بين شخصين أو أكثر، وهي ليست معدّة لاطلاع الغير عليها وينحصر كيائها بين المتعاقدين ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، وأضاف بأنّ هذه الشركة لا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى، وإنما عقد الشركة هو الذي يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشركاء ومدّتها وكيفية تسديد رأس المال وتقاسم الأرباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة بعقد الشركة.

¹ The Strategic Decisions That Caused Nokia's Failure, Find article at <https://knowledge.insead.edu/strategy/the-strategicdecisions-that-caused-nokias-failure-7766>, seen 15-1-2020, 9pm.

المطلب الثاني

نظرية مصلحة المشروع

تطورت بنية الشركات بشكل ملحوظ، واختلفت عن تلك التي كانت سائدة في الماضي نظراً للطفرة التي أصابت كيائها سواء لجهة الحجم أم الانتشار، وبالتالي تحوّلت إلى محرك أساسي لاقتصادات الدول، وأصبح يُنظر باهتمام إلى جانبها الاقتصادي المتمثل في المشروع أو المشاريع التي تديرها؛ ما انعكس بشكل واضح على التوجه الفقهي الذي بحث في مضمون مصلحتها، خاصةً أنّ هذا الأخير انطلق من ضرورة الخروج بهذا المضمون من النظرة الضيقة له إلى فضاء أوسع يمثلته مشروع الشركة بعناصره المختلفة.

وقد أسهم في دعم هذه النظرية عاملان مهمّان، الأول يتمثل في التوجّه القائم على ضرورة فصل السلطة عن الملكية، أو بمعنى آخر فصل الإدارة عن الملكية في الشركات، وخاصةً المساهمة منها. فالجهة التي تتولى إدارة الشركة واتخاذ القرارات اليومية فيها يجب ألا تكون مرهونة بشكل مطلق لتوجهات ومصالح المساهمين أصحاب رأس المال فقط؛ بل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المتعاملين مع الشركة من موردين ومستهلكين إضافةً إلى العاملين فيها، والتي تشكل مجموعها المشروع ذي المصالح واجبة الحماية والاحترام¹، وبالتالي فإنّ هناك رابطاً عضوياً بين مصلحة الشركة ككل ومصلحة مشروعها. بل إنّ هذا الرابط يصل حد الاندماج بغير انفصال وفقاً لأنصار هذه النظرية، في حين يتمثل العامل الثاني في

¹ د. علي فوزي الموسوي، بحث بعنوان حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 26، الإصدار 1، عام 2011، ص 115.

ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس بقضية فريهوف Freuhauf الشهيرة، والتي تتلخص وقائعها بكون شركة "فريهوف فرنسا" شركة تابعة لشركة فريهوف الأمريكية، وكانت هذه الأخيرة تملك ما لا يقل عن 88% من أسهم الشركة الفرنسية، وكانت شركة فريهوف فرنسا قد تعاقدت مع شركة بيرلي الفرنسية لصناعة السيارات، لتقوم بموجب هذا التعاقد بصناعة شاحنات ماركة فريهوف لصالح طرف ثالث، ولم تخف فريهوف فرنسا حقيقة هذا الطرف بل أعلنت أنه جمهورية الصين الشعبية، وكان هذا العقد صحيحاً من الناحية العملية إذا ما تم الإشارة إلى أغراض الشركة الفرنسية، والسلطات والصلاحيات المخولة لمجلس إدارتها، إضافةً إلى أنّ الكمية المتفق على إنتاجها تتناسب وقدرة خطوط الإنتاج لمصانع الشركة في فرنسا، ولم تبد فريهوف أمريكا أي اعتراض على إبرام هذا العقد، لكن وبعد مرور عام كامل على إبرام هذا العقد، طلبت شركة فريهوف أمريكا من شركة فريهوف فرنسا أن تتوقف عن تنفيذ العقد نهائياً، والسبب في ذلك رضوخ فريهوف أمريكا لضغوط سياسية مطبقة من قبل الحكومة الأمريكية التي قطعت التعامل مع حكومة الصين الشعبية، وفرضت قيود كبيرة عليها، لكن المفاجئة كانت عندما رفضت فريهوف فرنسا فسخ العقد، وتمسكت بتنفيذه واستندت في ذلك إلى أنّ عدم تنفيذ هذا العقد الضخم سيؤدي إلى خسائر كبيرة لها، وبناءً على ذلك لجأت فريهوف فرنسا للقضاء الفرنسي مثلاً بالمحكمة التجارية في باريس للحصول على حكم يقتضي بصحة العقد المبرم ومتابعة تنفيذه، وفي هذا الخصوص دفعت شركة فريهوف أمريكا باعتبارها الشركة الأم، وبأنه لا يجوز للقضاء أن يتدخل ويلغي قرار مُتخذ من قبل ممثلي الأغلبية (الشركة الأم) ويقر رأي الأقلية (فريهوف فرنسا).

إلا أنّ محكمة باريس ارتأت أنّ قرار الشركة الأمريكية الأم، وإن كان يمثل قرار الأغلبية، إلا أنه يعدّ قراراً مخالفاً لمصلحة الشركة، على اعتبار أنه ليس من مصلحة فريهوف فرنسا عدم تنفيذ العقد كون ذلك سيؤدي بالضرورة إلى زعزعة الوضع المالي للشركة من جهة، ولأن شركة بيرلي تمثل أهم عميل بالنسبة إليها، إذ إنها تتعامل معها بنسبة 40% من المعاملات الخارجية، كما أنّ عدم تنفيذ العقد يسبب خسائر إضافية للشركة تتمثل بدفع تعويضات ضخمة نتيجة عدم التنفيذ، وإنهاء تعاملاتها مع الصين، وتسريح ما لا يقل عن 650 عاملاً لديها، وبالتالي إلحاق أضرار كبيرة جداً بمشروعها¹.

وللإحاطة بمضمون هذه النظرية لابد من البحث بداية في ماهية مصلحة المشروع (الفرع الأول)، ومن ثمّ دراسة الانتقادات الأساسية لهذا التوجّه والتي خرجت من رحم الفكرة ذاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية مصلحة المشروع

تُعَدّ الشركات التجارية نموذجاً حقيقياً لتعايش المفاهيم والمؤسسات القانونية والاقتصادية معاً، وتظهر الشركة المساهمة في هذا المجال كبنية متجانسة قادرة على دمج هذه المفاهيم ضمنها من خلال تحقيق التوازن بين البعد القانوني والاقتصادي لمصالح كيانها.

¹ توسع الفقه في تحليل قضية فريهوف على وجه العموم؛ وللاطلاع على رأي الفقه الفرنسي يمكن مراجعة: R. Contm. "L'arrêt Freuhauf et L'évolution du droit des sociétés. Juris- Classeur Périodique (J.C.P.) 1968" chronique 45; Lizée M.. "Le droit multinationales: une impasse juridique?" *Revue Québécoise de droit international* (1985): 272.

وللاطلاع أيضاً على رأي الفقه الأمريكي حول قضية فريهوف يمكن مراجعة:

P. Leleux, "The Affaire Freuhauf" *Journal of Business Law* 66 (1972).

وقد تمت الإشارة سابقاً إلى أنّ ميل بعض الفقهاء إلى تعظيم دور الجانب القانوني لكيان الشركة؛ أدى بالضرورة إلى حصر مصلحتها بمصلحة الشخص الاعتباري. إلا أن هذا الاتجاه قيّد مضمون مبدأ المصلحة وفق ما ظهر، الأمر الذي دفع جانباً آخر من الفقه¹ للخروج بهذا المبدأ إلى فضاء أكثر اتساعاً، من خلال ربط مضمونه بعناصر مشروع الشركة وضرورة إنجاحه.

وفي إطار السعي لترسيخ هذا التوجّه تمت الإشارة إلى الشركة باعتبارها هيكل تنظيمي وقانوني يحيط بالمشروع ليس إلا، وأنّ المشروع وأدواته هي المعنية بالنشاط الاقتصادي وتجميع رأس المال، واتخاذ القرارات الاستثمارية. وبالتالي فإنّ مصلحته يجب أن تكون بوصلة أي قرار يصدر عن الشركة، وقد ظهر هذا التوجه الفقهي للتوفيق بين مبدأ الحرية الفردية من جهة، ومصلحة الشركة في نجاح مشروعها ككيان اقتصادي من جهة ثانية².

ولفهم أسس هذه النظرية ومقوماتها، لا بد من دراسة العلاقة بين الشركة ومشروعها في إطار تحديد مصلحتها، وبالتالي ضرورة تعريف المشروع بأبعاده المختلفة (أولاً)، ومن ثم الانتقال إلى البحث في جوهر مصلحته (ثانياً) وصولاً إلى فهم حقيقي لماهية هذه المصلحة.

¹ Paillusseau: La société anonyme, technique d'organisation de l'entreprise. Librairie Sirey, 1976 .

والعديد من الفقهاء أمثال Ripert & Durant & Despax & Lyon_Caen، د. محمد محب الدين قرياش، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، عام 2004، ص 237 د. محمد تنوير الرفاعي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية - دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، عام 2006، ص 282، د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 80.

² عزيز إطوبان، التحليل الاقتصادي لمصلحة شركة المساهمة، مجلة المحاكم المغربية، عدد مزدوج 133-134، عام 2012، ص 52.

أولاً: تعريف المشروع والعلاقة مع مصلحة الشركة

يتميز المشروع التجاري بكونه خليط معقد من المفاهيم الاقتصادية والقانونية، إلا أن جانبه الاقتصادي يطغى على جانبه القانوني الأمر الذي دفع أغلب التشريعات إلى الابتعاد عن إيراد تعريف محدد وواضح له هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن أنصار الاتجاه الفقهي القائم على ربط مصلحة الشركة بمصلحة مشروعها اعتمدوا بشكل أساسي على المفهوم الاقتصادي للمشروع.

وفي جميع الأحوال فإنّ تحقيق فهم دقيق لعلاقة الشركة بمشروعها وصولاً لتحديد جوهر مصلحتها يقتضي بالضرورة الاطلاع على الجانب القانوني للمشروع ومن ثمّ دراسة مفهومه اقتصادياً على سبيل التفصيل، وفي هذا السياق أشارت أغلب التشريعات إلى المشروع عند بحثها وتنظيمها للأعمال التجارية، ومن بينها المشرّع السوري¹ الذي ألقى بعبء تعريف المشروع على الفقه² الذي لم يأت بتعريف قانوني واضح ومحدد، وإنما اشترط لوجود هذا الأخير في معرض بحث الطبيعة القانونية للأعمال التجارية قيام تكامل بين أربعة عناصر وهي: احتراف العمل ووجود برنامج عمل، إضافةً إلى وجود اليد العاملة وتوفر رأس المال. وبالتالي فإنّ الأعمال التجارية التي يشترط فيها توفّر المشروع يجب أن تتم وفق تكرار وتواتر على سبيل الاحتراف³، وأن تتمّ من خلال برنامج عمل منظم ومتفق عليه بشكل مسبق، وأن يتوفر فيها عنصر المضاربة على اليد العاملة، إضافةً إلى توفر حد أدنى من رأس المال، دون أن يحدد غاية هذا المشروع أو مصلحته بشكل دقيق. وفي المقابل أعطى أهميّة

¹ الفقرة (هـ) و (و) و (ز) من المادة 6/ لقانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 وتعديلاته.

² د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص 45-46.

³ نقض سوري: قرار رقم 337 في 1982/2/2 المحامون عدد 12 لعام 1982 ص 1365.

لمشروع الشركة عندما أكدّ في المادة /473/ من القانون المدني على أن الشركة عقد لكنه ربط هذا العقد بمشروع مالي من خلال النص على أن: الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة، وبناءً على هذا التعريف فإنّ هناك ارتباط كبير بين الشركة ومشروعها، إلا أنه لا يصل حد الاندماج. وقد تبنت كثير من التشريعات¹ ذات الاتجاه في تعظيم أهمية مشروع الشركة لكن دون الإشارة إلى تفوقه على شخصيتها الاعتبارية. الأمر الذي يبرر اعتماد أنصار نظرية مصلحة المشروع على المفهوم الاقتصادي لهذا الأخير.

وفي هذا السياق فإنّ هناك تعاريف متنوعة إلى حدّ كبير للمشروع من الناحية الاقتصادية، حيث تمّت الإشارة إليه باعتباره "مجموعة الأنشطة المرتبطة والمتداخلة في نفس الوقت، والتي تتضمن استخدام العديد من الموارد المتاحة لتحقيق بعض المنافع في المستقبل القريب"²، كما تمّ تعريفه من قبل منظمة المواصفات العالمية (ISO) بأنه "العملية الفريدة التي تحوي مجموعة من الفعاليات المتناسقة والمسيطر عليها، والتي لها تاريخ بداية ونهاية، والموجهة نحو تحقيق هدف محدّد وفقاً للمتطلبات المحددة، وتشمل الزمن والتكلفة والموارد"³.

¹ المادة /4/ من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 8 لعام 1984 وتعديلاته.

² د. علي شريف، د. محمد فريد الصحن، اقتصاديات الإدارة، منهج القرارات، الدار الجامعية، بيروت، عام 1998، ص 209.

³ د. عبد الستار محمد العلي، إدارة المشروعات العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، عام 2009 ص 24.

وفي ذات السياق عرّفته إدارة المشروع البريطاني (Association of project management) بأنه: "مجموعة من الأنشطة المترابطة غير الروتينية لها بدايات ونهايات زمنية محددة، يتم تنفيذها من قبل شخص أو منظمة لتحقيق أداء وأهداف محددة في إطار معايير الكلفة والزمن والجودة"¹.

تُظهر التعاريف السابقة وجود عناصر أساسية للمشروع يجب توفرها وهي: التدفقات الخارجية وتسمى أيضاً بالمدخلات أو الموارد وحتى الاستثمارات. والتدفقات الداخلية، وتسمى أحياناً بالمنافع أو المخرجات أو الإنتاج أو العوائد، وهذه الأخيرة تعكس هدف المشروع لكن ليس مصلحته بالضرورة، كما أنّ الفترة الزمنية التي يُشار إليها بعمر المشروع لها أهمية في وجوده، والحيز المكاني الذي يشغله. وأخيراً إدارة المشروع والعنصر البشري فيه، ومن جهة ثانية فإنّ التعاريف السابقة ركّزت على الحاجة والمنفعة كمحرك لنشاط المشروع، مع الإشارة بشكل خجول إلى موضوع التنظيم لتحقيق الهدف من المشروع. وأخيراً إعطاء الأهمية الأكبر للأنشطة التي يقوم عليها والهدف المطلوب تحقيقه أكثر من الأشخاص أو المنظمات القائمة عليه.

ومن جهة ثانية، فإنّ هناك تعاريف أخرى للمشروع أكثر اتساعاً مما سبق تُشير إليه باعتباره: مهمة محددة لها نقطة بداية ونقطة نهاية عادةً ما يسبقها حاجة معينة يتطلب إشباعها إجراء مجموعة من الأعمال أو النشاطات المترابطة والمتناسقة، وبمقدار ما يتم تنفيذ مستلزمات هذه الحاجة بطريقة منظمة ومبرمجة،

¹ د. مؤيد الفضل، د. محمود العبيدي، إدارة المشاريع منهج كمي، الأوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 2005. ص 14.

بمقدار ما تحقق الحاجة الإشباع الذي رغبت فيه¹، وبالتالي تمت الإشارة إلى وجود ارتباط حقيقي بين طريقة تنفيذ مستلزمات الحاجة التي وجد المشروع لتلبيتها، ومدى إشباع هذه الحاجة، وبالتالي تحقيق الهدف من المشروع.

أما بالنسبة لعلاقة المشروع بالشركة وفقاً للتعريف السابقة يُمكن القول أنّ الواقع العملي يُشير إلى أنّ نشوء المشروع من حيث المبدأ يرتبط بوجود رأس المال من جهة، ووجود حاجة يجب إشباعها من جهة ثانية، ورأس المال بطبيعة الحال يميل إلى التجمّع والتركيز، والتجمع يتحقق من خلال إضفاء شكل الشركة على المشروع، فالشركة وفقاً لهذا التوجه اجتماع عدة أشخاص على تحقيق مشروع من خلال تضافر طاقاتهم الاستثمارية، أما التركيز فيأتي في مرحلة لاحقة للتجميع ويقصد به تبني نشاط محدد أو عدة أنشطة مترابطة تتعلق بشكل الشركة وترتبط بها²، وهنا يظهر وجود رابط بين الشركة من جهة ومشروعها من جهة ثانية. وقد أعاد أنصار الاتجاه الفقهي القائم على ربط مصلحة الشركة بمصلحة مشروعها صياغة مفهوم المشروع وعلاقته بالشركة، من خلال القول بأنّ المشروع حقيقةً وواقعٌ اقتصادي واجتماعي أكثر من كونه مفهوماً قانونياً، وهو بشكل أو بآخر يظهر بشكله المنظم عندما تحيط به شركة تعبر عن مصالحه، وتصبح هذه الأخيرة إطار قانوني للمشروع القائم ذي الأهداف والمصالح التي يجب أن تُصان، بحيث تُسخر جميع الجهود والإمكانات في هذا الكيان لتحقيقها ويكون على الغير احترام هذه المصالح³.

¹ د. حسن إبراهيم بلوط، إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، عام 2006، ص 19.

² د. هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 93-94.

³ د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 24-25.

وبالتالي فإنّ هذا الاتجاه الفقهي يؤكد على وجود ارتباط عضوي بين الشركة كمفهوم قانوني ومشروعها الاقتصادي يصل حد الاندماج بينهما، ويتحول المفهوم القانوني للشركة بأبعاده المختلفة إلى أداة للتعبير عن مصالح المشروع. الأمر الذي يجعل من دراسة جوهر مصلحة المشروع وفقاً لتوجههم هذا أمراً غاية في الأهمية والدقة.

ثانياً: جوهر مصلحة المشروع

إنّ دراسة كل من التعريف الاقتصادي والقانوني للمشروع يدفعنا للقول بوجود خطوط عريضة وقواسم مشتركة بين المفهومين، إلا أنّها في المقابل لا ترقى لمستوى القول بوحدة النظرة إلى علاقة الشركة بمشروعها. فهي تصل إلى حد الاندماج في ظل المفهوم الاقتصادي وفق ما ذكر، لكنها تحتفظ بفاصل للتمايز بينهما في ظل المفهوم القانوني له؛ إذ تبقى لشخصية الشركة الاعتبارية واستمرارها الدور الأكبر في تحديد مصالحها، بحيث يكون المشروع هو الوجه الاقتصادي لهذه الشخصية ليس إلا، ما يؤدي بالضرورة إلى القول بوجود اختلاف في توصيف مضمون مصلحة الشركة بين المفهومين.

ومع اعتماد أنصار نظرية مصلحة المشروع على المفهوم الاقتصادي له، أصبحت مصلحة الشركة بجوهرها تقوم على ضرورة تحقيق مشروعها لأقصى حدّ من الاتّساع والانتشار والتوزيع سواء أكان ذلك أفقياً أم عامودياً، وذلك في إطار الحصول على شهرة كبيرة في الأسواق حتى لو أدّى هذا في المدى القصير إلى عدم توزيع أرباح على المساهمين أو الشركاء¹. وبالتالي يكون الهدف من الإنفاق الاستثماري على مشروع قائم هو حماية النشاط الرئيس له من خطر توقف الإنتاج،

¹ د. محمد تنوير الرافعي، مرجع سابق، ص 282.

وبالمُحصلة صيانة مصلحته. أما عن الأدوات الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف فإنها متنوعةٌ من بينها زيادة الإيرادات؛ ومن ثمّ تنمية الأرباح، أو تحقيق الأهداف الخاصّة بالإدارة التي ترتبط مصالحها برقم الأعمال، وحتى الاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة وموقف مالي مريح، وكذلك الأمر للاستثمار في سمعة الشركة بمختلف جوانبها. وبالمحصلة تكون مصلحة المشروع وفقاً لمفهومه الاقتصادي هي في الازدهار ولا شيء سواه، بحيث يتراجع مفهوم تحقيق الربح كمصلحة مباشرة وأساسية للمشروع ليصبح نتيجة متوقعة لهذا الازدهار¹.

ومن التفاصيل الهامة التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه الفقهي القائم على ربط مصلحة الشركة بمصلحة مشروعها، هو إشارتهم لتنامي دور نظرية أصحاب المصالح في بيئة عمل الشركات. فقد تمّ التأكيد على أنّ حماية مصالح المشروع لا تؤدي فقط إلى حماية الشركة نفسها كإطار قانوني له؛ بل وتؤدي بالضرورة إلى حماية المصالح الفتوية ضمنه والتي تشكل عناصره، على اعتبار أنّ المشروع القائم هو المصدر الحقيقي لهذه المصالح الفتوية²، الأمر الذي يدفعنا للقول إنّ أنصار هذا التوجّه هم أول من ربط بين نظرية أصحاب المصالح بشكلها الحالي³ ونظرية المصلحة كمبدأ قانوني.

¹ د. عبد الرحيم بنعبدة، مرجع سابق، ص 49-50

² د. ابراهيم مسعود الصغير، الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي والمغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية الفكر الجماهيري، الجماهيرية العربية الليبية، عام 2006، ص 90 وما بعدها.

³ تُشير نظرية أصحاب المصالح في جانب منها إلى أن الهدف الأساسي لرأس المال هو توليد وتعظيم القيمة لكل أصحاب المصالح من حملة الأسهم، والشركاء، والموردين، وموزعين، وعملاء، إضافةً إلى العمال وأسرهم، والبيئة المحيطة والمجتمع، ولفهم هذه النظرية بأبعادها المختلفة وعلاقتها المباشرة بالمسؤولية الاجتماعية وبشكل غير مباشر بمصلحة الشركة يمكن مراجعة:

Tracey Swift & Simon Zadek, Corporate Responsibility and the Competitive Advantage of Nations, The Copenhagen Center and Institute of social and ethical accountability, july, 2002, pp9-10.

وعلى الرغم من أهمية هذه النظرية وقدرتها على الخروج من المفاهيم الضيقة لمصلحة الشركة، بل وطرحها لفكرة حماية المصالح الفئوية من خلال حماية مصدر هذه المصالح، إلا أنها هي الأخرى لم تسلم من النقد من خلال سعي البعض إلى التمييز بين مصلحة الشركة ككيان قانوني واقتصادي ومصلحة المشروع.

الفرع الثاني: تمييز مصلحة الشركة عن مصلحة مشروعها

يحاول أنصار هذه النظرية خلق مقاربة منطقية لمضمون مصلحة الشركة، فهم يخرجون بشكل أو بآخر عن النمطية التي رافقت جميع الاتجاهات السابقة، ويضيفون بُعداً عملياً لمصلحة الشركة، بحيث يمكن الاطلاع على مدى توافق قرار معين أو تصرف للشركة مع نتائجه على الأرض لجهة تحقيق ازدهار في مشروع الشركة من عدمه.

ورغم أهمية ذلك، إلا أنّ تساؤلاً على درجة من الدقة يظهر في هذا المجال ويتمثل في مدى كفاية مصلحة المشروع كجوهر جامع ونهائي لمصلحة الشركة؟

وفي هذا السياق لابدّ من الإشارة إلى أنّ الواقع العملي، والظروف المتغيرة التي تحيط بشركات اليوم كثيرة التعقيد، وتتضمن مُدخلات يومية متغيرة، ما يفرض البحث في عدد من النقاط الأساسية التي قد تشكل عائقاً أمام تبني مضمون هذا التوجّه بشكل مطلق. وأهمها الافتراض الخاطئ الذي تقوم عليه هذه النظرية لجهة اعتبار الشركة بمفهومها العام مجرد إطار قانوني للمشروع (أولاً)، إضافةً إلى غموض مفهوم المشروع (ثانياً)، ووجود مصالح متناقضة ضمنه (ثالثاً).

أولاً: اعتبار الشركة مجرد إطار قانوني للمشروع افتراضاً خاطئ

تُعَدُّ مسألة الركون إلى توصيف الشركة، وفقاً لأنصار هذا الاتجاه، باعتبارها مجرد إطار قانوني للمشروع الذي أنشأت لممارسته، أمراً منافياً للواقع العملي، فبالرغم من أهمية المشروع، إلا أنَّ الشركة بهيئتها وإدارتها هي العقل المحرك له، وأكثر من ذلك قد يتغير المشروع خلال حياة الشركة، وقد يزول، بحيث يظهر مشروع آخر مكانه أو يتطوّر بالشكل الذي يستحيل معه التعرف على المشروع الأصلي، دون أن ينتج عن ذلك تحوّل الشركة أو زوالها أو حتّى تغيير اسمها أو مقرها أو جنسيتها، فيصبح الثابت في هذه الحالة وجود الشركة والمتغير مشروعها، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على توصيف الشركة باعتبارها إطار قانوني للمشروع كحقيقة مطلقة ونهائية.

ثانياً: غموض واتساع مفهوم المشروع

إنّ عدم وجود تعريف جامع للمشروع، واختلاف مفهومه بين توجيهين قانوني واقتصادي، أدّى إلى إمكانية منح صفة المشروع لأي نشاط سواء أكان زراعياً أم صناعياً أو حتّى نشاطاً فرعياً لمؤسسة غير ربحية، بغض النظر عن توافر المقومات الأساسية للمشروع، أو على الأقل عدم وضوح هذه المقومات. كما تجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم المشروع بحدّ ذاته خاضع لكثير من الاعتبارات والعوامل المتغيرة بطبيعتها سواء الاقتصادية أم السياسية وحتى الاجتماعية، الأمر الذي يجعل من تحديد المصلحة عملية غاية في التعقيد¹.

¹ د. المصطفى بوزمان، مرجع سابق، ص 97.

كما أنّ هناك لكثيرٍ من الحالات التي يتمّ فيها إنهاء البند المتعلق بتحديد غرض الشركة ومشروعها في عقدها بعبارة مشابهة لما يلي "وبشكل عام تتولى إنجاز جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية ذات الصلة بأنشطة الشركة المشار إليها"، وهذه عبارة لا تخلو من الغموض لجهة صعوبة ضبط وتحديد مشروع الشركة وغرضها بدقة، ما ينعكس على مصلحتها.

ثالثاً: المصالح المتناقضة ضمن المشروع الواحد

يُعَدُّ المشروع بحدّ ذاته مفهوماً واسعاً ذو أبعاد متعددة باعتباره يعكس حقيقةً اقتصاديةً أكثر من كونها قانونية، كما أنه يتضمن أطرافاً عدة لها مصالح متنوعة، فاليد العاملة والدائنين والموردين والزبائن جميعهم أصحاب مصالح، والأخذ بنظرية المشروع كبوصلة لمصلحة الشركة يعني بالضرورة السعي لتحقيق مصالح هذه الأطراف جميعاً. لكن الواقع العمليّ يُظهر في كثير من الأحيان وجود تناقض بين هذه المصالح الفئوية، فمصلحة المورد على سبيل المثال تكمن بشكل أساسي في الحصول على أعلى سعر لما يقوم بتوريده للشركة، في حين أنّ الزبون هدفه الأساسي الحصول على المنتج بجودة عالية وثمان رخيص، ويكمن جلّ تفكير الدائن في حماية ضمانات دينه، بغض النظر عن رغبة الشركة في الاستثمار أو التوسع.¹

إنّ الفرضية السابقة تؤدي إلى تساؤل على درجة من الدقة والأهمية يتمثل بماهية المصلحة المبتغاة عندما يضم كيان الشركة الاقتصادي عدد من المشاريع،

¹ د. عبد الرحيم بنبعيدة، مرجع سابق، ص 47.

أو عندما نكون أمام تجمع للشركات تديره شركة أم وشركات تابعة لها، وهل لهذه المشاريع أو الشركات التابعة والشركة الأم مصلحة واحدة، أم مصالح متعددة؟

إنّ الواقع العملي يُشير في هذا السياق إلى أن لهذه المشاريع، أو لهذه الشركات التابعة والشركة الأم مصالح مشتركة في الغالب، إلا أن هناك حالات خاصة ينتج عنها مصالح مستقلة بل ومتناقضة لها في بعض الأحيان. وكمثال على ذلك الحالة التي تدير فيها شركة أم مشروعاً ضخماً لتصنيع الهواتف المحمولة، فتقوم في سبيل توزيع المهام وزيادة الجودة إلى إنشاء شركات تابعة لها تسلمها صناعة بعض أجزاء المنتج، مع منحها هامشاً من الحرية في اتخاذ قرارات تتعلق بالأبحاث والتطوير، وحتى ببيع المنتج في بعض الأحيان إلى طرف ثالث¹، الأمر الذي قد يؤدي إلى خلق حالة من التناقض في المصالح بين سياسات الشركة الأم وإحدى الشركات التابعة لها. كما هو الحال عند تقديم شركة (منافسة للشركة الأم) عرض شراء مغري لمنتج الشركة التابعة، والتي من شأنها أن تغطي خسائرها الناتجة عن تدني السعر الذي تباع به منتجها إلى الشركة الأم ضمن الاتفاقية الموقعة في هذا الخصوص، وفي المقابل قد يكون لهذا القرار نتائج كارثية على مستوى مصلحة الشركة الأم أو مصلحة الشركة التابعة لها، الأمر الذي يصعب معه تحديد مصلحة المشروع ككل.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن ربط مصلحة الشركة بمصلحة مشروعها أمر غاية في الأهمية، إلا أنه في المقابل غير كافٍ بذاته كمحدد أساسي ووحيد

¹ أسست شركة سامسونج على سبيل المثال شركات تابعة لها مهمتها الأساسية صناعة وحدات المعالجة لهواتفها المحمولة، لكنها سمحت لها ببيع هذه المنتجات إلى شركات منافسة لها كشركة أبل وفق اتفاقات مخصصة لهذا الغرض.

للإحاطة بجميع التغيرات التي ترافق عملية اتخاذ القرار السليم في بيئة عمل الشركات، خاصةً وأن المشروع ذاته كإطار نظري وعملي غير مضبوط بالشكل الدقيق، الأمر الذي يدفعنا بشكل كبير إلى دراسة مضمون هذا المبدأ في نصوص التشريعات القانونية، بحيث يتم الاطلاع على التجربة القانونية المتميزة للمشرع البريطاني في هذا المجال، ومن ثم الانتقال إلى دراسة نظرة المشرع السوري لهذا المبدأ في محاولة لاستنتاج مدلول عملي وواقعي له في إطار بيئة عمل الشركات السورية.

الفصل الثاني

مبدأ مصلحة الشركة قانوناً

تعددت محاولات الفقه للوصول إلى نظرية موحدة جامعة ومانعة لمضمون مبدأ مصلحة الشركة بهدف ضبطه في قالب واضح، إلا أنّ أغلب هذه المحاولات لم تصل إلى مُبتغاها، والسبب في ذلك وجود الفكرة ونقيضها معاً في ذات التوجه، إذ لم يسلم أي توجه من النقد، بل إنّ بعضها لجأ إلى خلق نظرية فرعية ضمن التوجه الأصلي لتبريره، ما جعل من عملية استنباط جوهر واضح لهذا المبدأ أمراً غاية في الصعوبة.

أما على المستوى التشريعي فإنّ الوضع يختلف تماماً، على اعتبار أنّ المشرع في أغلب الأنظمة القانونية ابتعد بدايةً عن الخوض في مضمون هذا المبدأ والاعتراف به، نظراً لغموضه ونسبيته، إضافةً إلى البعد الفلسفي الذي يتضمّنه. إلا أنّ ذلك لم يدم طويلاً، فتطوّر بيئة عمل الشركات من جهة، وظهور الحاجة إلى تفعيل دور هذا المبدأ ومنحه صبغةً قانونية من جهة ثانية، دفع بعدد من التشريعات إلى البدء بدراسته والاعتراف به لكن بشكل متفاوت، فالمشرّع البريطاني كان خلاقاً عندما تبنى عدد من النظريات والمفاهيم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الحديثة نسبياً للوصول إلى عدد من المحددات التي من شأنها تعزيز نجاح الشركة؛ وبالتالي تحقيق مصلحتها، على عكس التوجه الأمريكي في هذا الخصوص، والذي تميّز بالجمود، لجهة الالتزام بمصلحة الشركاء أو المساهمين بشكل أساسي؛ وبالتالي

تعظيم أرباحهم¹، في حين كان المشرّع السوري غامضاً إلى درجة كبيرة في هذا المجال.

وعندما كانت دراسة مدلول مصلحة الشركة على المستوى التشريعي تُحقّق غايتين أساسيتين، الأولى تتمثّل في الاطلاع على مدى تطور فلسفة القانون في التشريع محل الدراسة، والثانية تقودنا إلى فهم تطور بيئة عمل الشركات المطبق ضمنها، فإنّه من المهم في هذا المجال التركيز على دراسة المفهوم المتعدد لهذا المبدأ في التشريع البريطاني بوصفه الأكثر تطوراً (المبحث الأول)، ومن ثمّ بحث مدلوله في التشريع السوري بوصفه الأكثر غموضاً (المبحث الثاني).

¹ د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 21.

المبحث الأول

المفهوم المتعدد لمصلحة الشركة في التشريع البريطاني

تطوّرت نظرة قانون الشركات البريطاني لمضمون مبدأ المصلحة بشكل تدريجي، ووفق مُنحنى يعكّس التغيرات القانونية والاقتصادية وحتى الاجتماعية لبيئة المال والأعمال في بريطانيا، فبينما كان التركيز في البداية على مصالح الشركاء ومصالح المساهمين في الشركة، ظهر توجه جديد يُضيف مصالح العمال كمحدد إضافي لتحقيق المصلحة، وتكلل هذا التطور لاحقاً بإصدار قانون الشركات لعام 2006 الذي نظّم عدداً من المفاهيم الحديثة في بيئة عمل الشركات، وحاول إيجاد مقارنة منطقية لمضمون مصلحة الشركة؛ من خلال ربط هذه المفاهيم بمصلحة الشركة وتبني مفهوم متعدد لها؛ وفي ذات السياق إدراج نصوص صريحة تتعامل مع محددات وضوابط هذه المصلحة التي يجب التقيد بها من قبل الإدارة عند اتخاذ القرار لتعزيز نجاح الشركة.

وبناءً على هذا التوجّه لم يعد مضمون مبدأ المصلحة مُرتبطاً بطرف أو فئة محددة ضمن الشركة أو حتى بمجرد كيانها القانوني أو مشروعها، بل أصبح يشمل مجموعةً من المصالح المتنوعة، بعضها قانوني وبعضها اقتصادي، وبعضها الآخر اجتماعي، وذلك في محاولة للخروج بهذا المبدأ من النمطية التي سادت أغلب الدراسات الفقهية له.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إنّ تحقيق فهم دقيق وحقيقي للمفهوم المتعدد لمصلحة الشركة في قانون الشركات البريطاني يقتضي بدايةً دراسة الأسس التي قام عليها، والمفاهيم التي أسهمت في تبنيّه (المطلب الأول)، ومن ثم البحث في مدلوله وجوهره على سبيل التفصيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفاهيم أسهمت في تطوّر مضمون المصلحة في التشريع البريطاني

جاء تبني المفهوم المتعدد لمصلحة الشركة من قبل المشرع البريطاني كنتيجة طبيعية للتطور التدريجي الذي شهدته بيئة عمل الشركات على المستوى القانوني والاقتصادي والاجتماعي، إضافةً إلى انتشار عدد من المفاهيم الحديثة التي تمّ ربطها بمصلحة الشركة، كما هو الحال في مفهوم أصحاب المصالح (الفرع الأول)، ومفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات (الفرع الثاني)، التي تمّ تبنيها بشكل تدريجي انسجاماً مع المتغيرات الظرفية المحيطة بالشركة، وهذا ما ظهر في قانون الشركات البريطاني لعام 1985، وكان أكثر وضوحاً في قانون الشركات لعام 2006.

الفرع الأول: مفهوم أصحاب المصالح وارتباطه بمصلحة الشركة

يُعدّ الفقيه إدوارد فريمان Edward Freeman من أهمّ الفقهاء الذين أسسوا لنظرية أصحاب المصالح، وذلك من خلال محاولته دمج الفكر الإداري الذي يعطي أهميةً للهيكلية الإدارية للشركة وعلاقاتها بالغير، بالفقه القانوني الذي يهتمّ بالحقوق والواجبات وضرورة توفير الحماية لها¹، ونظراً لأهمية هذه النظرية وقدرتها على تشجيع الاستثمار في مجال الشركات، تمّ تبنيها على المستوى التشريعي بوجه عام، كما تمّ استخدام تطبيقاتها في مجالات مختلفة تتعلق بالشركات، ولعلّ توجه المشرع البريطاني في ربط هذه النظرية بمبدأ مصلحة الشركة يُعتبر محل اهتمام كبير في

¹ يُعدّ كتاب إدوارد فريمان أحد أهمّ المراجع في هذا المجال:

R. Edward Freeman, Strategic Management: A stakeholder Approach (Boston: Pitman, 1984).

هذا المجال، لما له من قدرة على وضع محددات دقيقة لمضمون هذا المبدأ من جهة، ومحاولة جمع أكبر قدر ممكن من المصالح الفئوية تحت مظلة مصلحة الشركة من جهة ثانية، وبالتالي من المهم بشكل أساسي أن تتم دراسة مفهوم أصحاب المصالح بدايةً (أولاً)، ومن ثم البحث في ارتباط هذا المفهوم بمصلحة الشركة (ثانياً).

أولاً: مفهوم أصحاب المصالح

طراً الكثير من التغيرات على مفهوم أصحاب المصالح حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم؛ لجهة تبني البعد القانوني والاقتصادي والاجتماعي للمصالح الفئوية التي يحميها، وعلاقتها ببقاء واستمرار المنظمة أو الشركة بمفهومها القانوني. وفي هذا المجال يُرجع البعض ظهور هذا المصطلح بشكله الأول إلى عام 1708م عندما تمّ استخدامه في مجال أعمال المراهنات والودائع¹ (Bets & Deposits)، لكن الظهور الفعلي له كان في عام 1963 عندما عرّف معهد ستانفورد للأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية أصحاب المصالح أنّهم "الجماعات التي تتوقف بدونها المنظمة عن العمل"². وعلى الرغم من بساطة هذا التعريف من حيث الصياغة، إلا أنه على درجة كبيرة من الغموض فيما لو تمّ الاستناد إليه لتحديد هذه الجماعات. وفي المقابل عرّف فريمان أصحاب المصالح ووافقه في ذلك عدد من الكتاب بأنهم

¹ Joanna Burger Editor, "Stakeholders and Scientists Achieving Implementable Solutions to Energy and Environmental Issues", Springer Science + Business Media, LLC 2011, p8

² R. Edward Freeman, David L reed, " Stockholders and Stakeholders: A New Perspective on Corporate Governance", California Management Review, the regents of the university of California, vol 27 n° 3, 1983, p89.

"الجماعات أو الأفراد التي يمكن أن تؤثر أو تتأثر بإنجازات وأهداف المنظمة"¹. ويعدُّ هذا التعريف من التعاريف الهامة لجهة الإشارة إلى التأثير المتبادل بين الشركة وأصحاب المصالح، لكنه في المقابل بقي عاماً، خاصةً أنَّ اتساع هذا المفهوم يتناسب طردياً مع حجم الشركة وتنوع أعمالها، إضافةً إلى امتدادها الجغرافي والبيئة التي تعمل ضمنها. ومع انتشاره الكبير تنوّعت الآراء الفقهية التي حاولت تعريف أصحاب المصالح، وتقسيمهم بين أساسيين وثنائويين²، مباشرين وغير مباشرين، متوافقين مع مصلحة الشركة وغير متوافقين³، إلا أنَّ هذه التقسيمات بمعظمها لم تحقّق الغاية المرجوة منها؛ نظراً لكون هذا المفهوم يتأثر بشكل كبير بتغيرات بيئة العمل واتساعها وفق ما دُكر.

وبناءً على ما سبق، ونتيجةً لتطور بيئة عمل الشركات، يُمكن الوصول إلى استنتاجين غاية في الأهمية، الأول يتمحور حول اعتبار صاحب المصلحة في الشركة هو كل شخص طبيعي أو اعتباري حالي أو مستقبلي يرتبط مع الشركة صراحةً أو ضمناً، يتأثر أو يؤثر في قراراتها بشكل مباشر أو غير مباشر، سلباً أو

¹ Yvon Pesqueux, "Stakeholders in perspective", Corporate Governance The International Journal of Business in Society, vol. 5 no. 2, EABIS and EFMD, 2005, p6,

Christel Decock Good, The Determinants Of Corporate Social Disclosure :Testing The

Stakeholder Theory, To be presented at the 10th international conference of the Greening of Industry Network June 23-26, Göteborg, Sweden, 1992, p :4.

² R. Edward Freeman, Jeffrey S. Harrison, Andrew C. Wicks, "Managing for Stakeholders Survival, Reputation, and Success", Yale University Press New Haven & London, 2007, p7,8

³ نور الدين جوادي، هالة جديدي، عقبة عبد اللاوي، السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، الملحق العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية المنعقد بجامعة ورقلة، الجزائر، عام 2000، ص4.

إيجاباً، ما يعني أنّ الشركاء أو المساهمين الذين أسهموا في تأسيس الشركة، أو قدموا الحصص العينية أو النقدية ليسوا وحدهم أصحاب المصلحة في الشركة؛ بل إنّ هناك أطرافاً أخرى لها مصالح يجب السعي لتحقيقها، فالعمال (إداريين وفنيين) والخبراء لا يمكن إغفال دورهم في إنجاح الشركة، وكذلك الأمر بالنسبة لدائني الشركة سواء كانوا أفراداً كما هو الحال بالنسبة لحملة السندات التي أصدرتها الشركة، أم مؤسسات مالية ومصرفية، وكذلك الأمر بالنسبة للمستثمرين والموردين والجهات الحكومية الوصائية والجمعيات التي تُعنى بحماية البيئة والمستهلكين والعمال.

في حين أنّ الاستنتاج الثاني الذي يمكن استخلاصه؛ يتمحور حول وجود علاقة بين مفهوم أصحاب المصالح بأبعاده القانونية والاقتصادية والاجتماعية ومصلحة الشركة، لجهة قدرة هذه الأخيرة على توحيد الأهداف والغايات المتنوعة لأصحاب المصالح تحت مضمون واضح يرتبط عضويّاً باستمرار الشركة ونجاحها.

ثانياً: ارتباط مفهوم أصحاب المصالح بمصلحة الشركة

تُعنى نظرية أصحاب المصالح بالإجابة على تساؤلات غاية في الدقّة، يمكن حصرها في سؤالين رئيسيين، يتمثل الأول في ماهية الهدف من وجود الشركة؟، ويتمحور الثاني حول مدى التزام إدارة الشركة تجاه أصحاب المصالح؟، ويرى المنظرون لهذا المفهوم أنّ الإجابة على هذين التساؤلين تقود إلى فهم العلاقة بين إدارة الشركة بأبعادها وتجلياتها المختلفة والأطراف أصحاب المصالح، على اعتبار أنّ تحديد الهدف من الشركة يحتاج بالضرورة إلى فهم مصالح الأطراف التي تسعى لتحقيقه، والتي بدورها ترتبط بأطراف أخرى خارجية تؤثر وتتأثر بها؛ وتدخل كعامل أساسي في تعظيم القيمة بمفهومها العام، هذه القيمة التي تصب بشكل أو بآخر في

مصلحة الشركة¹، وبالتالي تمّ ربط هدف الشركة ومصالح الأطراف الذين يسعون لتحقيقه بمصلحة الشركة، وبناءً عليه فإنّ إدارة الشركة ملزمة بتقوية الروابط مع أصحاب المصالح وصولاً إلى بيئة عمل منتجة ومتوازنة قادرة على تحقيق مصلحة الشركة بمختلف أبعادها. أمّا مجرد تحقيق الربح، وإن كان على درجة من الأهمية، إلا أنه لا يمثل المصلحة الوحيدة الجديرة بالحماية والتحقيق².

وبناءً على ما سبق، يمكن الإشارة إلى أنّ فكرة مصلحة الشركة كمبدأ تتشابه إلى حدٍ ما مع نظرية أصحاب المصالح وترتبط بها وفق ما استقر عليه الفقه الأنجلوسكسوني³، على اعتبار أنّ كلتا الفكرتين تركزان على محورية دور الشركة والقائمين عليها اتجاه من يسهم في نجاحها واستمرارها وازدهارها⁴، ومنهم بشكل خاص العاملون والعملاء والدائنون والمستثمرون وحتى المجتمع، فالشركة وفقاً لتوجههم هي كيان قانوني يحمي مجموعة مصالح ويسعى لتحقيقها في إطار تحقيق المصلحة العليا له، وبمعنى آخر فإنّ هناك ارتباط عضوي وفقاً لهذا التوجه بين تحقيق الربح وضمان ديون الدائنين والسعي لإيجاد بيئة عمل صحيّة للعمال، والالتزام بأنظمة سوق الأوراق المالية وغيرها من الالتزامات والمصالح، وبين تحقيق مصلحة الشركة.

¹ R. Edward Freeman, Andrew C. Wicks and Bidhan Parmar, " Stakeholder Theory and the corporate Objective Revisited" Organization Science, 15,2004, 364.

² Ibid., 366.

³ Ibid., 365-367.

⁴ Charles Fontaine, Antoine Haarman, Stefan Schmid, "The Stakeholder Theory", Stakeholder Theory of the MNC, December 2006, p7.

وبناءً عليه تبني المشرع الإنجليزي هذا المفهوم بشكل جزئي في قانون الشركات لعام 1985، ولاحقاً تبناه بكامل تجلياته في قانون الشركات لعام 2006، وفق ما سيظهر عند دراسة جوهر المصلحة في هذه القوانين.

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات وارتباطه بمصلحة الشركة

إنَّ ضبط تاريخ دقيق لنشأة مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات أمر غاية في الصعوبة والتعقيد، نتيجة ارتباطه الوثيق بالجانب الأخلاقي للمجتمع والحس الإنساني على وجه العموم، إلا أنَّ ظهوره كمصطلح جاء لأول مرة في عام 1923 حين تمّت الإشارة إلى أنَّ مسؤولية أي منظمة هي بالدرجة الأولى مسؤولية اجتماعية، وأن بقاء أي منظمة واستمرارها يحتم عليها أن تلتزم وتستوفي مسؤوليتها الاجتماعية عند أدائها لوظائفها المختلفة¹، وفي عام 1953 صدر كتاب بعنوان "المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال"، تمّت الإشارة فيه إلى مدى تأثير المؤسسة في بيئتها والمجتمع المحيط بها، ومدى قدرة هذه البيئة والمجتمع على ضمان استمرارها ونجاحها من عدمه².

ومع تنامي ظاهرة العولمة؛ وتبني مفاهيم ومتطلبات التنمية المستدامة في بيئة عمل الشركات³، ظهرت الحاجة لربط مصلحة الشركة بالمسؤولية الاجتماعية

¹ د. طاهر محسن منصور الغالبي و د. صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال والمجتمع، عمان، دار وائل، عام 2007، ص 56 وما بعدها.

² Min-Dong Paul Lee. A review of the theories of corporate social responsibility: Its evolutionary path and the road ahead. International Journal of Management Reviews, 2008, Volume 10 Issue 1. P. 56.

³ Paul Hohnen. Corporate Social Responsibility: An Implementation Guide for Business. International Institute for Sustainable Development. 2007. PP.7-8.

للشركات، كخطوة ضرورية لضمان استمرار الشركة ونجاحها على المدى الطويل، وهو ما تبناه المشرع البريطاني في إطار المفهوم المتعدد لمصلحة الشركة.

وبالتالي من المهم بشكل أساسي في هذا المجال تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات (أولاً)، والبحث في علاقته بمصلحة الشركة (ثانياً).

أولاً: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات

تميّز مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات منذ ظهوره بكونه ذو معنى واسع، والسبب في ذلك ارتباطه الوثيق بالتغيرات البيئية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية المحيطة بالشركة، الأمر الذي أدى إلى تعدّد التعاريف التي جاءت لشرحه وتحديد مضمونه. فبينما أشار إليه البعض باعتباره يشمل التوقعات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية التي لدى المجتمع عن المنظمات في مرحلة زمنية معينة¹، ذهب آخرون إلى القول إنه مفهوم واسع ينظر إلى الشركة ككيان ملزم بتحقيق كل ما هو مفيد للمجتمع وليس فقط تحقيق الربح²، في حين أنّ هناك من ربط تبنيه باستمرار الشركة؛ من خلال القول بأنّ البعد الاجتماعي للشركة أو المؤسسة هو بُعد للبقاء، فالشركة توجد في المجتمع، وتوجد فقط طالما كان المجتمع والاقتصاد يعتقدان أنها تقوم بعمل ضروري ومفيد ومنتج، فالمجتمع يمكن أن يضع أي شركة خارج الوجود بين عشية وضحاها³.

¹ Archie B. Carroll and Kareem M. Shabana. The Business Case for Corporate Social Responsibility: A Review of Concepts, Research and Practice. Inter-national Journal of Management Reviews (2010). Blackwell Publishing Ltd and British Academy of Management. P.89.

² Michael Hopkins. Corporate Social Responsibility and international Development Is Business the Solution?. London: Earthscan, 2007. P.28.

³ Peter F. Drucker. Management tasks, responsibilities, practices. Truman Talley books / e.p. Dutton / New York 1986.P.83.

وفي سياق آخر عرفته المنظمة العالمية للقياس ISO 26000 بأنه: مسؤولية المؤسسة عن أثر قراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة، من خلال سلوك شفاف وأخلاقي منسجم مع التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع، آخذة في الحسبان توقعات أصحاب المصالح، ومتوافقة مع القانون المعمول به ومنسجمة مع الأعراف الدولية للسلوك ومندمجة في جميع أنحاء المؤسسة¹، كما تنوعت تعاريف على مستوى الفقه العربي، إلا أنَّ معظمها يُشير إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات باعتبارها التزام إدارة الشركة بتحقيق أعلى درجات التوازن بين مصالح المساهمين والعاملين بالشركة والدائنين والحكومة والموردين والموزعين والمستهلكين ومؤسسات المجتمع المحلي الرسمية والمدنية والجمعيات الأهلية والمواطن؛ وذلك لتحقيق الاستدامة البيئية والمجتمعية².

إنَّ الهدف من إيراد التعاريف السابقة على تنوعها واختلافها هو محاولة استنتاج عدد من الخصائص الأساسية لهذا المفهوم، تمهيداً لفهم العلاقة بينه وبين مصلحة الشركة، فالمسؤولية الاجتماعية للشركات تحمل أبعاداً اقتصادية واجتماعية وبيئية، كما أنها طوعية، ومنهجية، تُمثل هدفاً استراتيجياً يتطلب منه مساحة كافية في التخطيط الاستراتيجي الفعّال للشركة، وبالتالي ترتبط عضوياً بمتطلبات التنمية المستدامة لبيئة عمل الشركات، كما أنها لا تُعدُّ خروجاً عن القوانين لجهة حماية

¹ ISO 26000. Corporate Social Responsibility: An Implementation Guide for Business. P.4.

² د. ناصر جرادات، أ. عزام أبو الحمام، المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، عام 2013، ص 30؛ فؤاد محمد حسين الحميدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضى المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، عام 2003، ص 40 وما بعدها؛ عسكر الحارثي، دور الغرف في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات والمسؤولية الاجتماعية، صنعاء، عام 2009، ص 10.

مصالح العمال والمتعاملين مع الشركة والبيئة بشكل مطلق، بل تأتي مُنسجمة في هذا السياق مع أهداف الشركة ومقتضيات نجاحها واستمرارها على المدى الطويل¹، الأمر الذي يُشير إلى إمكانية وجود علاقة بينها وبين مصلحة الشركة.

ثانياً: علاقة المسؤولية الاجتماعية للشركة بمصلحتها

يقوم مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات على جدلية أساسية تتمثل بمدى التكامل والترابط، أو التباين بين الأخلاق والقيم من جهة، والاقتصاد والمال والأعمال من جهة أخرى؟ ولعل هذه الجدلية بأبعادها القانونية والاقتصادية والاجتماعية شكّلت الدافع الرئيس للتساؤل حول ماهية العلاقة بين هذا المفهوم ومصلحة الشركة؟ وهل الالتزام به يتعارض مع تحقيق هذا الأخير؟ أم أن المصلحة لا تتحقق بشكلها الأمثل دون قيام الشركة بواجباتها الأخلاقية تجاه المجتمع والبيئة؟

إنّ الإجابة على هذه التساؤلات ممكنة برأينا في حال تتبع التطور التاريخي لبيئة عمل الشركات، والنظرة السائدة لطبيعة الشركة ومضمون مصلحتها. فالجوانب الاجتماعية والأخلاقية في بيئة عمل الشركات خلال الثورة الصناعية وما قبلها لم تلق أهمية تُذكر، إذ كان اهتمام الشركات مُنصب بشكل أساسي على تعظيم الأرباح، باعتباره هدف ومصلحة عليا لها، وبالتالي كانت التضحية بمتطلبات مسؤوليتها الاجتماعية أمرّ وارد جداً في سبيل تحقيق ذلك.

ومع الوقت تطورت بيئة العمل وأصبح يُنظر للشركة باعتبارها كيان قانوني واقتصادي قائم بذاته، الأمر الذي دفع أنصار مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات إلى القول بضرورة أن تنظر الشركة إلى نفسها كجزء من المجتمع الذي تعمل فيه،

¹ د عبد الله عبد الأمير العلوان و د. عبد الله تركي حمد العيال، المسؤولية الاجتماعية للشركات اتجاه المجتمع الداخلة فيها، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها.

وليس ككيان مستقل منفصل عنه. وعليها أيضًا أن تضحي بمصلحتها الذاتية في أي وقت تتعارض فيه مع مصلحة المجتمع، سواء أكان مجتمعاً محلياً أم عالمياً¹. وبرأينا فإن في هذا التوجه مغالاة كبيرة لجهة تعظيم دور المسؤولية الاجتماعية؛ بحيث يعلو وجودها على وجود الشركة، كما أنّ تبني هكذا سياسة قد يؤدي إلى تحول الشركات التجارية إلى مجرد جمعيات خيرية، وفي مراحل لاحقة قد يسهم تدريجياً في ضعف نشاطها واختفائها.

وفي المقابل ظهر رأي ثالث حاول التوفيق بين متطلبات الواقع العملي، ودور الإدارة الحديثة، وبالتالي إيجاد نوع من التوازن والتكامل بين تحقيق المصلحة وقيام الشركة بواجباتها الاجتماعية، من خلال الربط بين مفهوم التنمية المستدامة وفرضيات نجاح الشركة واستمرارها، وبالتالي تحقيق مصالحها، وهو ما أكد عليه الدكتور عبد السلام محمد البلوشي عندما أشار إلى أنّ مسؤولية الشركة الاجتماعية تدخل كأحد محددات مصلحة الشركة²، فقيام الشركة بواجباتها الاجتماعية تؤدي بشكل أو بآخر إلى تقوية سمعتها وتشكيل انطباع إيجابي لدى المجتمع عن أعمالها، ما يسهم في دعم نشاطها وبالتالي تحقيق مصالحها على المدى البعيد، وهذا ما تبناه المشرع البريطاني في قانون الشركات البريطاني لعام 2006، وفق ما سيظهر عند دراسة جوهرة.

¹ وسيلة بلهادي، دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز العلاقات مع أصحاب المصالح، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، عام 2018-2019، ص 5 وما بعدها.

² د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الثاني

جوهر المصلحة في قانون الشركات البريطاني

تُعدّ التجربة البريطانية فيما يتعلق بالجدل حول طبيعة الشركة ودورها، وبالتالي تحديد مصلحتها مختلفة بشكل كبير عن التجارب القانونية الأخرى، وتكاد تكون فريدة من نوعها، والسبب في ذلك أنّ المشرّع البريطاني لم يبحث مضمون مصلحة الشركة بشكلها المجرد، وإنّما أشار إلى هذه المصلحة من خلال الموجبات التي فرضها على الإدارة، وذلك في سبيل تعزيز نجاح الشركة على وجه العموم، وفي هذا الصدد لم يحصر هذه الموجبات بضرورة الأخذ بعين الاعتبار مجرد مصلحة الشركاء أو المساهمين فيها، وإنما سعى تدريجياً إلى تبني مصالح فئوية أخرى تُضاف إليها وترتبط بها في إطار من التوازن، وهذا ما ظهر بشكل خجول في قانون الشركات البريطاني لعام 1985، وصولاً إلى تبني فكرة القيمة العائدة للمساهم الواعي وفق ما أظهرته المداولات التي سبقت إصدار قانون الشركات لعام 2006.

وبالتالي من المهم جداً في هذا السياق دراسة تطور المفهوم المتعدد لمصلحة الشركة لدى المشرع البريطاني (الفرع الأول)، ومن ثم البحث في جوهر المصلحة ضمن قانون الشركات الصادر عام 2006 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي لمضمون المصلحة في قانون الشركات البريطاني

ظهر في سبعينيات القرن الماضي اتجاه جاد في بريطانيا يُشير إلى الشركة باعتبارها نظام قانوني، وبالتالي ضرورة إخضاعها لموجبات قانونية محددة فيما يخص طريقة إدارتها وآلية تنظيمها على المستوى الداخلي، والسبب في ذلك يعود

إلى تطور بيئة عمل الشركات من جهة، والضغط الكبير الذي مارسه العمال في سبيل الحصول على حقوقهم من جهة ثانية؛ الأمر الذي جعل من تعديل قانون الشركات ضرورة ملحة؛ إلا أنّ ذلك لم يتم بشكل مباشر، وإنّما تمّ تدريجياً وفق تطور يتوافق مع التغيرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالشركة¹، وهذا ما ظهر بشكل جليّ في قانون الشركات لعام 1985 (أولاً)، ولاحقاً في النقاشات البرلمانية التي سبقت إقرار قانون الشركات لعام 2006، وابتكار فكرة القيمة العائدة للمساهم الواعي، وما أظهرته من تطور لدور إدارة الشركة في تحقيق مصلحتها (ثانياً).

أولاً: مضمون المصلحة في قانون الشركات البريطاني لعام 1985

أسهمت أغلب التشريعات البريطانية التي تُعنى بالشركات، والصادرة قبل قانون عام 1985، بتغليب مصالح الشركاء والمساهمين على أي مصلحة أخرى في الشركة، واعتبرتها المصلحة الوحيدة الأولى بالحماية، ولم تأخذ بعين الاعتبار مصالح العمال أو أيّ مصالح أخرى. فكانت إدارات الشركات تلجأ إلى التسريح الجماعي للعمال كلّما وجدت نفسها في موقف يسمح لها بذلك أو يستدعي ذلك، الأمر الذي دفع نحو تبني توجه جديد ينادي بضرورة حماية العاملين في الشركة، إضافةً إلى الحاجة لتعديل قانون الشركات البريطاني ليصبح مشابهاً لقانون الشركات الألماني فيما يتعلق بتمكين العمال من اختيار ممثلين عنهم فيما يسمى بالمجلس الإشرافي، وعندما وصل حزب العمال إلى الحكم في عام 1974، تمّ تكليف لجنة بدراسة الموضوع وتوصلت إلى ما يسمى بتقرير بولوك The Bullock Report الذي تضمّن العديد من التوصيات الهامة لجهة تعديل قانون الشركات بطريقة معاصرة، ووضع مفهوم جديد لمصلحة الشركة يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المصالح من بينها مصلحة العمال في الشركة، إلا أنّ أيّاً من هذه التوصيات لم تُبصر النور؛ باستثناء

¹ د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 67.

جزء يسير منها يتعلق بالإشارة إلى مصالح العمال¹، وذلك في معرض نص الفقرة الأولى من المادة /309/ لقانون الشركات لعام 1985، والتي أشارت إلى أنه "من الأمور التي يجب أن يأخذها مدراء الشركة في الاعتبار عند أدائهم لمهامهم مصالح العاملين في الشركة بشكل عام، وكذلك مصالح أعضائها²."

وبناءً على هذا النص فإنّ المشرّع الإنجليزي لم يحصر المصلحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل إدارة الشركة بمصلحة الشركاء أو المساهمين فيها فقط؛ بل أشار بشكل صريح إلى مصالح العمال، وقد اعتُبر هذا النص متطوراً في حينها مقارنةً بالتشريعات الأخرى، التي لم تعط أي أهمية لمصالح العمال، إلا أنه لم يرقَ إلى مستوى تبني نظرية أصحاب المصالح بشكل كامل، فهو لم يُشر إلى المصالح الفئويّة الأخرى التي يجب التعامل معها وحمايتها في سبيل تحقيق مصلحة الشركة، كمصالح الموردين والدائنين المرتبطين بالشركة، ولم يُشر إلى أهمية الحفاظ على سمعة الشركة، أو الحفاظ على البيئة، إلا أنه بشكل أو بآخر مهد الطريق لإمكانية تبني توجّه جديد ومتنوّع لمفهوم مصلحة الشركة، وابتكار ما يسمى بالقيمة العائدة للمساهم الواعي.

ثانياً: القيمة العائدة للمساهم الواعي كأساس للمصلحة في قانون عام 2006

تطوّرت بيئة عمل الشركات في بريطانيا بشكل كبير؛ وظهرت حالات قانونية جديدة غير تقليدية لم تعد معها نصوص قانون الشركات لعام 1985 قادرةً على

¹ Ben Clift, Andrew Gamble and Michael Harris "The Labour Party and the Company" in John Parkinson, Andrew Gamble and Gavin Kelly (eds) The Political Economy of the Company (Oxford: Hart Publishing, 2000), 51-60.

² **Directors to have regard to interests of employees.**

(1)The matters to which the directors of a company are to have regard in the performance of their functions include the interests of the company's employees in general, as well as the interests of its members.

التعامل معها، الأمر الذي دفع، وبدعم من انتشار المفاهيم الحديثة المرتبطة بالشركة، إلى اقتراح إصدار قانون جديد للشركات يتضمن جملة من التعديلات الهامة، ومن بينها ما يتعلق بدمج مفاهيم أصحاب المصالح والمسؤولية الاجتماعية للشركات في إطار ابتكار مفهوم متعدد المصلحة، وفي عام 1998، تمّ تشكيل مجموعة عمل لمراجعة قانون الشركات (Company Law Review Steering- CLRSG) لتعمل كجهة استشارية مستقلة، وترفع توصياتها بشأن تعديل القانون وتطويره، وقد توصّلت هذه المجموعة لعدد من التوصيات؛ أهمّها ما يتعلق بمصلحة الشركة، والتي يُمكن حصرها في أمرين؛ الأول تبني فكرة "القيمة العائدة للمساهمين الواعي" enlightened shareholder value، ومضمون هذه الفكرة باختصار أنّ مصلحة الشركاء أو المساهمين هي المصلحة الأولى بالحماية، ولكن ذلك ينبغي أن يتمّ مع الأخذ بعين الاعتبار حماية أصحاب المصالح¹. والثاني يتعلق بدور الإدارة الحديثة، ومسؤوليتها في إنجاح الشركة عن طريق تحقيق هذه القيمة العائدة على الشركاء أو المساهمين من جهة، ورعاية مجموعة من المصالح الأخرى من جهة ثانية. وبالعودة إلى المناقشات البرلمانية التي سبقت صدور قانون الشركات لعام 2006 يظهر بشكل واضح تبني توصيات هذه المجموعة بشكل شبه تام، فقد بيّنت هذه المناقشات اتجاهاً لدى بعض النواب للقول: إن أحد أهداف إصدار هذا القانون هو تحديد سلطات مديري الشركات ومسؤولياتهم، وذلك عن طريق وسيلتين أساسيتين، الأولى تتمثل بتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المديرين، والتي

¹ Andrew Keay, "Tackling the Issue of the Corporate Objective: An Analysis of the United Kingdom's, 'Enlightened Shareholder Value Approach'" *Sydney Law Review* 29 (2007): 577.

حددتها السوابق القضائية والقانون أو الشرع العام Common Law، بحيث تسعى الإدارة إلى تحقيق مصلحة المساهمين، أو ما أطلق عليها "القيمة العائدة للمساهم الواعي"، آخذة بعين الاعتبار عدداً من المصالح والاعتبارات الأخرى، لجهة تحقيق التوازن المطلوب بين مصلحة الشركة على المدى القصير ومصلحتها على المدى البعيد. إضافةً إلى تقوية العلاقات التي تربط الشركة بالعاملين والعملاء والمزودين وغيرهم. إلى جانب ذلك ضرورة مراعاة الآثار التي تتركها عمليات الشركة على البيئة والمجتمع¹، أمّا الثانية فتكمن في التغيير الجذري الذي نصت عليه المادة (172)، والمتعلقة بتصرف المدير بما يحقق مصلحة الشركة.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول: إنّ المناقشات البرلمانية التي سبقت صدور قانون الشركات الإنجليزي لسنة 2006 شكّلت انعكاساً لتوصيات مجموعة العمل (CLRSG)، وخاصةً لجهة تبني المفهوم المتعدد لمصلحة الشركة اعتماداً على تبني الدور الحديث لإدارة الشركة وفكرة القيمة العائدة للمساهم الواعي، إضافةً إلى حماية أصحاب المصالح والمسؤولية الاجتماعية للشركة، وطبقاً لهذا التوجّه أصبح يُنظر إلى الشركة باعتبارها مصدر قيمة مضافة للمجتمع إلى جانب كونها وسيلة للاستثمار من الناحية الاقتصادية².

¹ Company Law Review, Modern Company Law for a Competitive Economy: Developing the Framework (London: DTI, 2000), Paragraph 2.19.

² Gordon L. Clark and Eric R.W Knight, "Implications of the UK Companies Act 2006 for Institutional Investor and the Corporate Social Responsibility Movement, Paper presented at the Sloan Industry Conference 2008, Boston MA and the Financial Markets and Environmental Governance Workshop at Oxford University, p. 19-20 and 38.

الفرع الثاني: المفهوم المتعدّد للمصلحة في قانون الشركات لعام 2006

إنّ ما جاء به قانون الشركات البريطاني الصادر في عام 2006 لجهة تحديد مصلحة الشركة، يُعدّ نقلةً نوعيةً في إطار عصرنة هذا المفهوم، والخروج به من إطاره الضيق إلى فضاءات أكثر حداثةً؛ من خلال تبني مفهوم متعدد للمصلحة، وربط دور الإدارة في إنجاح الشركة بتحقيق هذه المصلحة.

وبالتالي كان لا بدّ من دراسة جوهر مصلحة الشركة وفق رؤية هذا القانون (أولاً)، ومن ثمّ تقييم توجهه هذا عطفاً على الاتجاهات القضائية السائدة في هذا الخصوص (ثانياً).

أولاً: جوهر مصلحة الشركة في قانون الشركات لعام 2006

قدّمت المادة /172/ من قانون الشركات البريطاني لعام 2006 رؤية جديدة لمصلحة الشركة، عكست من خلالها المفاهيم السائدة في بيئة عمل الشركات، وربطت دور الإدارة في إنجاح الشركة بتحقيق هذه المصلحة، وقد نصّت الفقرة الأولى¹ منها على أنه: يجب على مدير الشركة أن يعمل بالطريقة التي يرى بحسن

¹ 172 Duty to promote the success of the company

(1) A director of a company must act in the way he considers, in good faith, would be most likely to promote the success of the company for the benefit of its members as a whole, and in doing so have regard (amongst other matters) to—

- (a) the likely consequences of any decision in the long term,
- (b) the interests of the company's employees,
- (c) the need to foster the company's business relationships with suppliers, customers and others,
- (d) the impact of the company's operations on the community and the environment,
- (e) the desirability of the company maintaining a reputation for high standards of business conduct, and
- (f) the need to act fairly as between members of the company.

نيّة أنها تساعد -على الأرجح- في تعزيز نجاح الشركة، بما يعود بالفائدة على أعضائها مجتمعين، ويجب عليه في ذلك أن يراعي الأمور الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

1. الآثار المحتملة لأي قرار يتم اتّخاذه على المدى الطويل.
2. مصلحة العاملين في الشركة.
3. الحاجة إلى تعزيز العلاقات التجارية للشركة مع العملاء والموردين وغيرهم.
4. أثر عمليات الشركة على المجتمع والبيئة.
5. الحفاظ على سمعة الشركة في تطبيقها لمعايير عالية في السلوك المهني.
6. المساواة بين أعضاء الشركة.

وبناءً على هذا النص يمكن القول بأنّ المشرّع البريطاني ربط مسألة تعزيز نجاح الشركة وتحقيق العائد لجميع الأطراف بعدد من الضوابط والمحددات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل مدير الشركة؛ مع التأكيد على أنّ ذكر هذه الضوابط جاء على سبيل المثال لا الحصر، ما يفتح المجال أمام إبداع ضوابط إضافية تتناسب وتطور بيئة عمل الشركات، والمفاهيم الحديثة السائدة ضمنها، إضافةً إلى اشتراطه عمل إدارة الشركة ضمن جو من حسن النية، كالتزام عام مُلقى عليها.

وبالعودة إلى هذه الضوابط يمكن القول: إنّ المشرّع بدأها بفكرة على درجة من الأهمية، تتمثل بضرورة تبني إدارة الشركة مبادئ التفكير والتخطيط الاستراتيجي، بما في ذلك أهمية دراسة أثر القرارات المتخذة على المدى الطويل، وبالتالي فإنه اعترف اعترافاً صريحاً بفكرة التنمية المستدامة Sustainable development، وفكرة إنجاح الشركة على المدى الطويل وليس القصير، خاصةً أنّ كثيراً من القرارات

المتخذة على مستوى الشركة قد تصبّ عند إصدارها في مصلحتها الآنية، لكنها على المدى البعيد قد تحمل آثاراً كارثية. وهناك أمثلة عملية كثيرة يمكن الإشارة إليها في هذا السياق، ومنها فضيحة شركة فولكسفاغن التي تضمّنت تلاعباً واحتيالاً من قبل الإدارة بهدف تحقيق أرباح مرحلية كبيرة على حساب مصالح الشركة بعيدة المدى وكذلك على حساب سمعتها¹، واستكمالاً لهذا التوجّه جاء الضابط الثاني الذي أشار فيه المشرّع إلى وجوب تحقيق مصلحة العاملين في الشركة، وبالتالي ضرورة توفير بيئة عمل صحيّة لهم، ورفع مداخيلهم، إضافةً للعناية بالجانب الشخصي والاجتماعي لحياتهم خارج الشركة، الأمر الذي ينعكس جودةً في العمل المقدم من قبلهم، ويتحوّلون بموجب ذلك من أداة لتحقيق المصلحة إلى شريك في تحقيقها، ما يُعزز نجاح الشركة ويزيد من عوائد أعضائها مجتمعين.

في حين أنّ الضابط الثالث جاء ليُكرس جانب مهم من مصلحة مشروع الشركة بأبعاده الاقتصادية، من خلال الإشارة إلى ضرورة تعزيز العلاقات التجارية للشركة مع الغير المتعامل معها، والذي تعتمد عليه لضمان استمرار أعمالها بشكل أو بآخر كالعلاء والموردين، وبالتالي تشجيع إدارة الشركة على بناء شراكة استراتيجية معهم تقوم على الشفافية والثقة، بما يخدم مصالح جميع الأطراف. لكن المشرّع عاد ليؤكد في الضابط الرابع على البعد الاجتماعي والبيئي لالتزام الإدارة بتعزيز نجاح الشركة، من خلال تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات والنص عليها، وبالتالي تحويلها إلى ما يشبه المسؤولية القانونية²، وفي المقابل يُعد الضابط الخامس لمفهوم المصلحة مُكملاً لما سبق، كونه ينصّ صراحةً على أهمية سمعة

¹ ستدرس هذه القضية على وجه التفصيل عند البحث في صور القرار المخالف لمصلحة الشركة.

² د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 73.

الشركة ودورها في دعم الاستمرار والازدهار، وبالتالي ضرورة الحفاظ عليها من خلال تبني وتطبيق معايير السلوك المهني.

وأخيراً في هذا السياق أكد المشرّع على ضرورة تحقيق المساواة بين أعضاء الشركة، كشكل من أشكال تكريس وتبني مبدأ المساواة بين الشركاء أو المساهمين من جهة، وتحقيق التوازن بين المصالح الفئوية ضمن الشركة من جهة ثانية.

وفي المقابل جاءت الفقرة الثانية من المادة /172/ لتتص على أنه: إذا كانت أغراض الشركة تشمل أو تتضمن أغراضاً أخرى إلى جانب تحقيق النفع لأعضائها فإنّ الفقرة الأولى المتضمنة الإشارة إلى "أنّ تعزيز نجاح الشركة بما يعود بالنفع على أعضائها" يكون عن طريق تحقيق هذه الأغراض الأخرى¹.

وبناءً على هذا النص يمكن القول: إنّ المشرّع البريطاني أشار إلى حالة تعدد أغراض الشركة، وكيفية التعامل معها، وأكد في هذا الصدد على أنّ تحقيق هذه الأغراض لا تتعارض مع واجب الإدارة في تحقيق العائد لأعضاء الشركة مجتمعين، بل إنّ مصلحة الشركة تقتضي تحقيق هذه الأغراض مجتمعةً، وفي ذلك إعادة تدوير لفكرة القيمة العائدة للمساهم الواعي وقدرتها على تحقيق التوازن بين المصالح في الشركة.

وأخيراً في هذا السياق جاءت الفقرة الثالثة من المادة /172/ لتتص على أنه: تُفسر الواجبات المفروضة على المديرين في هذه المادة بما لا يتعارض مع الواجبات

¹ (2) Where or to the extent that the purposes of the company consist of or include purposes other than the benefit of its members, subsection (1) has effect as if the reference to promoting the success of the company for the benefit of its members were to achieving those purposes.

الأخرى التي يفرضها القانون عليهم، في حالات معينة، لمراعاة مصالح دائني الشركة¹، وبالتالي لم يُغفل المشرع البريطاني مصالح دائني الشركة، عندما نصّ في هذه الفقرة على ضرورة ألا يكون هناك تعارض عند تفسير الواجبات والضوابط التي تفرضها الفقرة الأولى والثانية من المادة/172/، مع الواجبات الأخرى التي يفرضها القانون على المديرين لمراعاة مصالح دائني الشركة.

إنّ النصوص السابقة، تُشير إلى انفتاح كبير لدى المشرع البريطاني لجهة حداثة الطرح وتنوّع المصالح التي تدخل في إطار تعزيز نجاح الشركة، إلا أن ربط ذلك بما يعود على أعضاء الشركة مجتمعين من فوائد، دفع جانباً من الفقه بشكل أو بآخر إلى محاولة إعادة صياغة مفهوم مختصر وأكثر وضوحاً للمصلحة، من خلال تقييم نص الفقرة الأولى للمادة /172/ وإعطائه مدلولات مختلفة عطفاً على الاتجاهات القضائية السائدة.

ثانياً: تقييم مضمون المصلحة في قانون الشركات لعام 2006

حظيت المادة /172/ من قانون الشركات لعام 2006 بالاهتمام والدراسة من قبل الشركات والمديرين والقانونيين على حد سواء، كونها تمثّل توجّهاً جديداً يتعلق بإدارة الشركة من جهة، والمصالح التي يجب على المديرين أخذها بعين الاعتبار عند اتّخاذهم أيّ قرار يصبّ في مصلحة الشركة ونجاحها، ومدى تأثير ذلك على علاقة الشركة بأصحاب المصالح من جهة ثانية، إلا أنّ جانباً من الفقه أشار إلى أنه لا جدوى من النص صراحةً على مراعاة مديري الشركات لمجموعة المصالح

¹ (3) The duty imposed by this section has effect subject to any enactment or rule of law requiring directors, in certain circumstances, to consider or act in the interests of creditors of the company.

هذه بكليتها، وأنّ ذلك سيتحول إلى عملية شكلية، ولن يكون له أثر حقيقي على سلوكهم، ويرى هؤلاء أنّ الآثار القانونية لهذا النص محدودة، وإن وجدت فإنها تنحصر في أمرين، الأول يتمثل بإمكانية اعتماد هذا النص كمجرد أساس قانوني صريح للمطالب المشروعة لأصحاب المصالح، والثاني يدور حول إمكانية تحرر مديرو الشركة من ضغوطات الشركاء أو المساهمين، لجهة مطالبتهم الدائمة بتحقيق فوائد على المدى القصير، ولو كانت على حساب غيرهم من أصحاب المصالح.¹

ومن الانتقادات التي وجهت أيضاً إلى المشرّع الإنجليزي في إطار نص الفقرة الأولى من المادة 172/، أنّ هذه المادة لن يكون لها بالضرورة تأثير واضح في تقييد سلطة الإدارة لتعمل على تحقيق هذه المصالح، حيث يرى هؤلاء المنتقدون أنّ إلزام المدير بمراعاة كل هذه المصالح يعني أن تُخضعه لأكثر من سيد ولكنه في النهاية يكون غير مسؤول أمام أي منهم.²

وعلى الرغم من أهمية الانتقادات السابقة، إلا أنّ الحكومة البريطانية أقرت في مناقشاتها البرلمانية أن الأحكام المنصوص عليها في الجزء العاشر من قانون الشركات لسنة 2006 التي جاءت في إطارها المادة 172/ تمثل توجهاً جديداً يراعي التوازن بين تحقيق مصلحة الشركة، وتحقيق مصلحة المجتمع³، وبرأينا فإن

¹ David Chivers QC, The Companies Act 2006: Director's Duties Guidance (The Corporate Responsibility Coalition, 2007, 7, at: https://corporate-responsibility.org/wp-content/uploads/2013/11/directors_guidance_final.pdf (Accessed 6/6/2017 10pm).

² Brenda Hannigan and Dan Prentice, The Companies Act 2006: A Commentary (London: LexisNexis, Butterworths, 2007), 31.

³ Rt Hon Margaret Hodge, Companies Act 2006, Duties of company Directors: Ministerial Statements, DTI (JUNE 2007), 1.

هذه الانتقادات لا تقلل من عمق وإبداع ما جاء به المشرّع البريطاني في إطار تحديد مصلحة الشركة؛ لجهة تحقيق هذا التزاوج والترابط بين فرضية تعزيز نجاح الشركة وتحقيق الفائدة لأعضائها من جهة، وتبني نظرية أصحاب المصالح وحماية البيئة والمجتمع من جهة ثانية، في إطار من التوازن.

المبحث الثاني

مدلول مصلحة الشركة في التشريع السوري

تتصف حركة تطوّر مبدأ مصلحة الشركة على مستوى التشريع السوري بالبطء، كما أن مضمونه بقي غامضاً على هذا الصعيد، والسبب في ذلك يعود لابتعاد القضاء السوري عن تكريس هذا المبدأ في أحكامه من جهة، وعدم خوض فقهاء القانون في تفاصيله بشكل مستقل من جهة ثانية، وهذا ما ظهر جلياً في قانون الشركات لجهة عدم وجود نصوص صريحة ومحددة قادرة على ضبط ماهيته وتنظيمه. فالمرشح السوري سعى في هذا المجال إلى تحديد الجهات التي تمتلك صلاحية تقرير هذه المصلحة دون الخوض في مضمونها، ما يجعل من مسألة استخراج مدلول محدد وواضح لهذا المبدأ في التشريع السوري أمراً غاية في الصعوبة والتعقيد، بل أشبه بعملية خلق لهذا المدلول أكثر من كونها إظهار له، خاصة أن أغلب النصوص القانونية التي تضمّنت هذا المصطلح جاءت في إطار تنظيم حياة الشركة المساهمة المغفلة من جهة، وحملت في طياتها التوجه ونقيضه معاً من جهة ثانية.

الأمر الذي يدفعنا، وفي إطار تتبّع توجّه خفي لدى المشرّع السوري في هذا المجال، إلى إجراء دراسة لعدد من النصوص القانونية المرتبطة بمصلحة الشركة وفق طريقتين، الأولى تقوم على فصل هذه النصوص عن بيئة عمل الشركات، ودراستها بشكلها المجرد، وبالتالي البحث عن وجود مفهوم ضيق ومحدد لمصلحة الشركة في التشريع السوري (المطلب الأول)، والثانية تعتمد على ربط هذه النصوص بالتغيرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لبيئة عمل الشركات السورية، والتركيز على نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات؛ ودوره في تبني مفهوم موسع لمصلحة الشركة في التشريع السوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المفهوم الضيق لمصلحة الشركة في التشريع السوري

ابتعد المشرع السوري عن الخوض في تفاصيل مبدأ مصلحة الشركة، واكتفى في قانون الشركات، بالإشارة إلى الجهة التي تمتلك صلاحية تقرير هذه المصلحة، الأمر الذي يدفعنا لبحث مسألة وجود مفهوم ضيق لهذا المبدأ على المستوى التشريعي، في محاولة للاستفادة من المزايا التي يقدمها هذا التوجّه؛ لجهة وضع إطار واضح ومحدد لمضمون مصلحة الشركة، إضافةً إلى سهولة تبنيّه من قبل القضاء، والبناء على الشيء مقتضاه.

وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى نص المادة /168/ من قانون الشركات السوري¹ كأحد النصوص الهامة التي تضمنت الإشارة إلى مصلحة الشركة، فهو من جهة يُشير إلى أنّ صلاحية الهيئة العامة العادية تتناول تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة، لكنه في المقابل يُخفي العديد من الأسئلة الدقيقة والنوعية، أهمها ما يتعلق بماهية المصلحة المشار إليها في هذا النص، وهل هناك ارتباط بين مصلحة الشركة المساهمة ومصلحة مساهميها في التشريع السوري؟ (الفرع الأول)، أم أنّ هذا النص جاء عاماً ولم يقصد منه المشرع تبنيّ توجّه محدد يخصّ مضمون مصلحة الشركة، وبالتالي وجود استقلال وتمايز بين المصلحتين؟ (الفرع الثاني).

¹ المادة /168/ صلاحيات الهيئة العامة العادية..

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

الفرع الأول: ارتباط مصلحة الشركة بمصلحة مساهميها في التشريع السوري

تأثر المشرع السوري كغيره من المشرعين بالتوجهات الفقهية المقارنة التي حاولت إيجاد مضمون دقيق ومحدد لمبدأ مصلحة الشركة، ولعل أهمها في هذا المجال التوجه القائم على حصر مصلحة الشركة بمصلحة المساهمين فيها، لما له من دور وأهمية في دعم الحرية الفردية؛ وحماية المساهمين فيها؛ وبالتالي التشجيع على الاستثمار وخاصة في سوق لا تزال في مراحلها الأولى كالسوق السورية.

وقد جاءت النصوص الداعمة لهذا التوجه في إطار تنظيم المشرع السوري للشركة المساهمة المغفلة، حيث تم منح المساهمين فيها صلاحية تقرير هذه المصلحة بشكل واضح (أولاً)، كما تم منحهم صلاحيات استثنائية تصب في هذا الاتجاه (ثانياً).

أولاً: قرارات المساهمين تُعبّر عن مصلحة الشركة

أشارت المادة /168/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم 29 لعام 2011 إلى أنه "تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام هذا المرسوم التشريعي"، وظاهر هذا النص يُشير إلى أنّ المشرع السوري اعتبر هيئات الشركة المساهمة هي المعنية بتقرير كلّ أمر يتعلّق بمصلحتها، وبشكل خاص الهيئة العامة العادية كونها صاحبة الحقّ الأصل في تقرير كل أمر يتعلق بالشركة ككل ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى، لكنه في المقابل لم يعط أي إشارات إلى مضمون هذه المصلحة، وهل قصد بها مصلحة الجهة ذاتها التي منحها هذه الصلاحية؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل، تقوم على دراسة الجانب الافتراضي لهذه المسألة بأسلوب مبسط، لكن منطقي في نفس الوقت؛ وبالتالي القول إنّ: طالما أنّ هذا النص يمنح الهيئة العامة العادية صلاحية تقرير كل أمر يتعلّق بمصلحة الشركة، وحيث أنّ هذه الهيئة تضم من حيث المبدأ جميع مساهمي الشركة، فإن الواقع العملي يقتضي بالضرورة اتجاه المساهمين فيها نحو اتخاذ قرارات توافق مصالحهم، وتصبح مصلحة الشركة وفقاً لهذا الافتراض مجرد تعبير موضوعي عن مصالح المساهمين ليس أكثر.

ويمكن دعم هذا التوجّه في تفسير النص السابق من خلال الاعتماد على تعريف أحد فقهاء القانون السوري للشركة باعتبارها: جماعة من الأشخاص يضمنون جهودهم لتحقيق ربح مالي¹، بحيث يتّفق مضمون هذا التعريف بشكل واضح مع هذا التوجّه في تفسير إرادة المشرع السوري لجهة تحديد مضمون مصلحة الشركة وحصرها بمصلحة المساهمين، وسعيهم لتحقيق الربح.

ثانياً: إرادة المساهمين مصدر استثنائي للسلطة في الشركة المساهمة

نشير بعض نصوص قانون الشركات السوري إلى صلاحيات وسلطات استثنائية للمساهمين في الشركة المساهمة، ولعلّ هذه الصلاحيات هي من تدفع باتجاه تبني الفرضية السابقة لجهة حصر مصلحة الشركة بمصلحة المساهمين فيها، وعلى سبيل المثال تنصّ الفقرة الأولى من المادة 152/ من قانون الشركات السوري على أنه: لا يجوز أن يكون لأيّ من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة.

¹ د. هشام القاسم، مرجع سابق، ص 443-444.

وبناءً على هذا النص، فإنّ هناك حظراً مفروضاً على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة أو أي من الأشخاص الذين يقومون بتمثيلها يتعلّق بوجود شبهة تعارض مصالح قد تنشأ بين مصالحهم الخاصة ومصلحة الشركة، ورغم خطورة هذه الحالة وقدرتها على تدمير الشركة في حالات محددة، إلا أن المشرّع منح الهيئة العامة في الشركة المساهمة صلاحيات الترخيص بإجراء مثل هذه التعاقدات أو التراخيص وكأنه يُشير إلى أنّ مساهمي الشركة هم من يقررون مصلحتها.

وكذلك تظهر مجموعة من النصوص القانونية التي منحت الهيئات العامة في الشركة صلاحية اتخاذ قرارات على درجة من الأهمية والخطورة كونها ترتبط بشكل مباشر مع مصلحة الشركة، ومنها على سبيل المثال قرار تغطية الخسائر التي تتعرض لها الشركة أو قرار تخفيض رأسمالها المُشار إليها في المادة/103/ والتي نصّت على أنّه: إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها. وفي ذات السياق يأتي قرار زيادة رأس المال أيضاً¹، لكن نص المادة /171/ يُعدّ الأوضح في هذا المجال لجهة منح الهيئة العامة غير العادية صلاحية تعديل النظام الأساسي للشركة أو اندماجها بشركة أخرى وحتى حلها وإنهاء حياتها².

¹ تتصّف الفقرة الأولى من المادة /101/ من قانون الشركات السوري على أنّه: يجوز للشركة المساهمة المغفلة بقرار من الهيئة العامة غير العادية أن تزيد رأسمالها إذا كان قد سُدد بالكامل، ويخضع هذا القرار لتصديق الوزارة وموافقة هيئة الأوراق إذا كانت الشركة مساهمة عامة.

² المادة /171/ قرارات الهيئة: 1- تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، 2- ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الاحوال التالية..

أ/ تعديل نظام الشركة الاساسي.

ب/ اندماج الشركة في شركة أخرى.

ج/ حل الشركة.

يُضاف إلى ما سبق جدلية نص المادة /119/ من قانون الشركات والتي أشارت في الفقرة الأولى منها إلى المحظورات على الهيئة العامة وفق ما يلي:

لا يجوز للهيئة العامة للمساهمين تحت طائلة البطلان:

- (1) زيادة مسؤولية المساهم المالية بما يجاوز قيمة السهم الاسمية المسددة من قبله.
- (2) إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين المحددة في نظام الشركة الأساسي،
- (3) فرض شروط جديدة غير مذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الهيئة العامة المختلفة والتصويت فيها،
- (4) تقييد حق إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على أحدهم بالمطالبة بالتعويض عما يصيب أسهم المساهمين من ضرر وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

لكنّ المشرّع عاد في الفقرة الثانية من ذات المادة ليمنح إجماع المساهمين صلاحيات استثنائية قادرة على تخطي موضوع البطلان هذا، والخروج على المحظورات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. حيث نصّت على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت يشترك فيه جميع مساهمي الشركة بالهيئة العامة غير العادية ويصدر بالإجماع، وكأنّ هذا الإجماع مصدر فوق العادة للتشريع ضمن الشركة، وبالتالي يمكن توصيفه على أنه أساس المصلحة فيها وصاحب الحق في تحديدها.

وبناءً على هذا التفسير للنصوص السابقة يمكن الإشارة إلى أنّ المشرّع السوري تعامل مع إرادة المساهمين على أنها مصدر استثنائي ومطلق للسلطات

والصلاحيات في الشركة يفوق أي سلطة أخرى فيها، وبالتالي فإن هذه الإرادة هي صاحبة الحق في تحديد مصلحتها. إلا أنه وفي حال الجزم بتبني هذه الفرضية في تفسير نصوص قانون الشركات السوري، فإن هناك أسئلة جدية لا بد من طرحها والإجابة عليها في معرض تأكيد هذا التوجه أو على الأقل فهم أبعاده، كما هو الحال في التساؤل المتعلق بماهية مصلحة الشركة خلال مرحلة تأسيسها؟، والتساؤل المرتبط بوجود مصلحة للشركة الفعلية من عدمها؟ وهل من ارتباط بين هذه المصالح إن وجدت ومصلحة المساهمين؟ عطفاً على التفسير السابق للنصوص القانونية.

إن الإجابة على التساؤل الأول لا تخلو من الصعوبة، إذا ما تمت الإشارة إلى أن واقع الحال يقتضي بأن للشركة خلال مرحلة تأسيسها مصلحة حقيقية تتمثل بالاستمرار حتى الشهر أصولاً، وليس تحقيق الأرباح وتقاسمها، ما يضعنا أمام فراغ تشريعي في حال التسليم جدياً بأن مصلحة الشركة هي ذاتها مصلحة مساهميها وفقاً للنصوص السابقة، وبالتالي لا يمكن قياس هذا التوجه على مرحلة تأسيس الشركة إلا من باب الافتراض، وبالتالي القول بأن مصلحة الشركة في تلك المرحلة هي ذاتها مصلحة مؤسسيها والتي تنحصر من حيث المنطق بضمان استمرارها حتى الشهر أصولاً، وذلك عطفاً على نص الفقرة (2) من المادة 13/ لقانون الشركات السوري والتي جاء فيها "يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم ولكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي يقررها هذا المرسوم التشريعي"، وبذلك نكون أمام توجه يحصر المصلحة بمصلحة المؤسسين، لكنه في المقابل يعط لمصلحتهم

مضامين متعددة، ما قد يزيد في غموض هذا التوجه وعدم القدرة على تبينه على نطاق واسع.

أما بالنسبة للتساؤل الثاني والمتمثل بمدى إمكانية الاعتراف للشركة الفعلية بمصلحة مستقلة عن مصلحة الشركاء أو المساهمين فيها وفقاً لهذا التوجه؟، فإن الإجابة تختلف مع اختلاف مفهوم الشركة الفعلية ذات نفسها، على اعتبار أنّ هنالك مفهومين مختلفين لها، أحدهما واسع يعتبر أنّ كل جماعة اقتصادية ظهرت بمظهر الشركة تُعد شركة فعلية، بغض النظر عن كون هذا المظهر لا يُعبّر عن الحقيقة، وبشكل أو بآخر فإن هذا المفهوم يُشكل أحد تطبيقات نظرية ظاهر الحال، وبالتالي فإنّ كل عمل مشترك بين شخصين أو أكثر ظهر بمظهر الشركة يُعد شركة فعلية¹.

والمفهوم الآخر ضيق، أجمع عليه الفقه، وتمت الإشارة فيه إلى الشركة الفعلية باعتبارها: شركة تتوفر فيها جميع مقومات الشركة، إلا أنه لم ينظم بها عقد مكتوب أو أن عقدها معيب بأحد العيوب المبطلّة أو بمعنى آخر لم يتم استكمال بعض الإجراءات الشكلية التي يفرضها المشرع تحت طائلة البطلان².

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن تبني المفهوم الواسع للشركة الفعلية يحول دون إمكانية الجزم بوجود مصلحة مستقلة لها، كونه يساوي بين حالة الشيوخ والشركة وهذا أمر مرفوض، وخاصةً عندما يتعلق الأمر بتحديد مضمون مصلحة الشركة. وتكون المصلحة المحركة لهذا الكائن هي مصلحة الأطراف التي سعت للظهور

¹ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص 372.

² د. بيار أميل طوبيا، الشركة المنشأة بصورة فعلية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، عام 2009، ص 22 وما بعدها.

بمظهر الشركة، في حين أنّ تبني المفهوم الضيق للشركة الفعلية يتيح إمكانية القول بأنّ للشركة الفعلية مصلحة فعلية تتحدد وفق كل حالة على حدى، وبحسب الشكل الذي اتخذته، والسبب في ذلك أنّ الشركة الفعلية نشأت أو استمرت خلافاً لإرادة المشرع، لكن هذا الأخير لم يغفل وجودها وإنما اتخذ الاجراءات القانونية الكفيلة بإنهاء علاقات غير قانونية¹.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ ربط مضمون مصلحة الشركة في التشريع السوري بمصلحة المساهمين يحظى بأهمية خاصة، لجهة بساطة الطرح ووضوحه، إضافةً إلى سهولة تطبيقه وضبط آثاره، لكنه في المقابل يبتعد بشكل واضح عن المفاهيم الحديثة السائدة في بيئة عمل الشركات من جهة، كما أنّه لا يُلبّي متطلبات قواعد حوكمة الشركات المساهمة السورية من جهة ثانية، الأمر الذي يدفعنا للبحث في إمكانية وجود مصلحة عليا للشركة مستقلة عن مصالح المساهمين فيها وتتميز عنها.

الفرع الثاني: تمييز مصلحة الشركة عن مصلحة المساهمين في التشريع السوري

يتّصف نص المادة /168/ من قانون الشركات السوري بالغموض لجهة إمكانية الاعتماد عليه في حصر مصلحة الشركة بمصلحة المساهمين فيها وفق التوجّه السابق، وذلك لسببين، الأول قانوني يتعلّق بتفسير هذا النصّ، وإشارة المشرّع إلى أنّ صلاحية الهيئة العامة العادية في تقرير كلّ أمر يتعلّق بمصلحة الشركة مرتبط بعدم صلاحية أي هيئة أخرى للبتّ به، والثاني عملي يرتبط بالنتائج الخطرة

¹ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص 371 وما بعدها.

لهذا التوجه، والمتمثلة بالخشية من فساد هذه الجهة أو تلك، وما يترتب عليه من تهديد حقيقي لازدهار الشركة واستمرارها، إضافةً إلى عدم القدرة على تقييم قرار الهيئة العامة للشركة لجهة اتفائه ومصلحة الشركة من عدمه، طالما صدر أصولاً، على اعتبار أنّ هذا القرار يُمثّل بالضرورة مصلحة الشركة، نظراً إلى الاندماج الحاصل بينهما.

يُضاف إلى ما سبق، وفي إطار التمييز بين مصلحة الشركة كمفهوم مستقل قائم بذاته ومصلحة المساهمين، وجود عدد من النصوص الهامة في قانون الشركات ونظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات تُشير من جهة إلى قدرة مجلس إدارة الشركة المساهمة وإدارتها التنفيذية على اتخاذ قرارات هامة تتعلق بمصلحة الشركة، وبالتالي إمكانية تعدد الجهات المقررة للمصلحة في هذا السياق (أولاً)، ومن جهة ثانية تطرح تساؤلات منطقية تتعلق بمدى كفاءة وقدرة المساهمين على تقرير مصلحة الشركة بالنظر إلى مؤهلاتهم القانونية والإدارية في هذا المجال؟ مع إمكانية وجود مصلحة عليا للشركة مستقلة إلى حد ما عن مصالحهم فيها (ثانياً).

أولاً: تعدد الجهات التي تقرر مصلحة الشركة في التشريع السوري

تقوم فكرة المفهوم الضيق للمصلحة في التشريع السوري على دمج مصلحة الشركة بمصلحة مساهميها بهدف وضع إطار محدد لها، إلا أنّ هذا التوجه، ورغم أهميته، فإنه يطرح عدداً من الأسئلة المنطقية التي تجد أساسها في نصوص التشريع نفسه؛ ولعلّ أهمّها في هذا السياق يدور حول جدلية حصر تقرير مصلحة الشركة المساهمة بهيئتها العامة، فمجلس الإدارة بصلاحياته الواسعة؛ والخبرة الإدارية والمالية والفنية التي يتمتع بها أعضائه يُعد الجهة الأجدر لتقرير هذه المصلحة،

خاصةً أنّ المشرّع منحه الأدوات القانونية اللازمة لاتخاذ عدد من القرارات الهامة التي تتعلق بمصلحة الشركة، بشكل منفرد، كما هو الحال في قرار الشركة شراء أسهمها¹، والقرار القاضي بفتح أفرع للشركة داخل سورية أو خارجها²، وفي هذا السياق تُشير الفقرة (ج) من المادة 11/ لنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات، إلى أنه "يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم القيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوّتت على تعيينه في مجلس الإدارة"، و باعتقادنا فإنّ هذا النص جاء من جهة لينظم ويضبط حدود المادة 140/ من قانون الشركات التي تنصّ على أنه: "يجوز أن ينص النظام الأساسي على منح المساهم أو المساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن 10 بالمئة من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكونه من الأسهم، على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل أو يتدخلوا في انتخاب الأعضاء الباقين ويتمّ هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقاً لما سبق بيانه"، ومن جهة ثانية جاء ليبين وجود مصلحة عليا للشركة مستقلة عن مصالح المساهمين فيها، وفي نفس الوقت التزام مجلس الإدارة بتحقيقها.

وبناءً عليه فإنّ مجلس إدارة الشركة المساهمة يملك أيضاً صلاحيات اتخاذ القرارات المتعلقة بمصلحة الشركة، ولإدارة التنفيذ ذلك أيضاً، وبالتالي فإنّ تبني التوجّه السابق لجهة حصر مصلحة الشركة بمصلحة الجهة المقرر لها لا يستقيم

¹ المادة 2/ من القرار رقم 56/م الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لعام 2011، والمتضمن تعليمات شراء الشركة المساهمة للأسهم الصادرة عنها "أسهم الخزينة".

² الفقرة الخامسة من المادة 150/ لقانون الشركات السوري.

ونصوص التشريع السوري، التي تُشير بدورها إلى أمرين غاية في الأهمية، الأول يتمثل بوجود مصلحة عليا للشركة مستقلة عن مصالح الجهات المقررة ضمنها، والثاني وجود التزام مُلقى على عاتق هذه الجهات بضرورة تحقيق مصلحة الشركة، وليس ارتباط هذه المصلحة بمصالحهم حرفياً وفق ما سيظهر.

ثانياً: مصلحة الشركة مفهوم مستقل عن مصالح المساهمين في التشريع السوري

يصطدم التوجه القائم على حصر مضمون مصلحة الشركة بمصلحة مساهميها بذات العقبة العملية المتمثلة بالعدد الضخم لمساهمي الشركة من جهة، وابتعاد عدد كبير منهم عن متابعة تفاصيل حياة الشركة اليومية من جهة ثانية؛ بل وعدم حضور جزء كبير منهم لجلسات الهيئات العامة. وبالتالي فإن حصر مصلحة الشركة بمصلحة المساهمين يعتبر شيئاً من المغالاة في تقديس الحرية الفردية وابتعاداً عن الواقع العملي، خاصةً أنّ نصوص قانون الشركات السوري ونظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات لم تمنح المساهمين الأدوات الكافية لتحديد مصلحة الشركة بشكل دقيق من جهة، وأشارت إلى استقلال مصلحة الشركة عن مصلحة المساهمين من جهة ثانية. وفي هذا السياق يأتي نص الفقرة السابعة من المادة /152/ شركات سوري على أنه: "يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها وفيها، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة. ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تُجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها". إنّ هذا النص يفتح المجال للقول إنّه لا يوجد اندماج حقيقي ومطلق بين مصلحة الشركة ومصلحة مساهميها، إذ إنه لو كان يوجد مثل هذا الاندماج ما كان ضرورياً حجب أي من المعلومات

عن المساهمين، بل على العكس تماماً كان يُفترض في هذه الحالة أن يتم تجريم أي عملية إخفاء للمعلومات عن المساهمين، لأن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بمصلحة الشركة.

ثم إنّ نصّ الفقرة الخامسة من المادة /3/ لنظام ممارسات الإدارة السليمة للشركات كانت أكثر وضوحاً في هذا المجال عندما أشارت في معرض بحث الحقوق العامة للمساهمين إلى أنه: من حقّ المساهم الاطلاع على دفاتر الشركة وطلب الاستيضاح عن أية أمور بالشركة بما لا يضر بمصالحها.

وكذلك جاءت الفقرة (و) من المادة /5/ من ذات النظام والتي نصّت بشكل صريح أيضاً إلى إمكانية وجود اختلاف بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين فيها، من خلال الإشارة إلى أنه: يحقّ للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات، وعلى مجلس الإدارة ومفتش الحسابات الإجابة على هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إنّ تبنيّ المفهوم الضيق لمصلحة الشركة في التشريع السوري من شأنه أن يبعد هذا المبدأ عن متطلبات الواقع العملي واحتياجات بيئة عمل الشركات، فمجرد منح جهة ما في الشركة صلاحية تقرير كل أمر يتعلق بالمصلحة، لا يعني بالمطلق أنّ هناك تطابق بين مصالح هذه الجهة ومصلحة الشركة وفق ما ظهر، والصحيح أنّ أيّ جهة تملك صلاحية اتخاذ القرارات في الشركة يجب أن تمارس صلاحياتها هذه في إطار المصلحة العليا للشركة بغض النظر عن مصالحها الضيقة.

المطلب الثاني

المفهوم الواسع لمصلحة الشركة في التشريع السوري

إنّ تبني المفهوم الضيق للمصلحة في التشريع السوري، من خلال ربط مصلحة الشركة بمصلحة الجهة المقررة لها، يبقى توجّهاً قاصراً عن الإحاطة بكافة تفاصيل هذا المبدأ لجهة تحديد مضمونه، خاصّةً أنّ هناك نصوص قانونية على درجة من الأهمية تُشير بشكل غير مباشر إلى وجود مصلحة عليا للشركة؛ مستقلة عن بقية المصالح القويّة ضمنها، لكنها في نفس الوقت تحيط بها وتأخذها بعين الاعتبار. كما أنّ جانباً من الفقه السوري اتّجه إلى منح مشروع الشركة أهمية كبيرة وفق ما أشار إليه الدكتور هشام فرعون عندما عرّف الشركة باعتبارها الصورة القانونية للتنظيم الجماعي للنشاط الاقتصادي، واستتبع ذلك بالقول أنّ الشركة هي دوماً مشروع تجاري، أي أنّ كل شركة هي مشروع لكن ليس كل مشروع هو شركة¹، وبالتالي فإنّه نَظَرَ إلى الشركة باعتبارها هيكل قانوني يحيط بالمشروع، مع ما قد يترتب على ذلك من نتائج هامة لجهة إمكانية تبني مصلحة المشروع كأحد محددات المصلحة العليا للشركة، وكذلك ما أشار إليه كل من أستاذنا الدكتور هيثم الطاس وأستاذنا الدكتور موسى متري في معرض تنظيم مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة لجهة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مصالح الشركة بوصفها كيان قانوني ومشروع في وقت واحد². الأمر الذي يدفعنا للبحث في مقومات وجود مفهوم واسع

¹ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص 181.

² د. موسى خليل متري و د. هيثم حسن الطاس، القانون التجاري /2/ (الشركات)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، عام 2018-2019، ص 460.

لمصلحة الشركة في التشريع السوري بدايةً (الفرع الأول)، ومن ثم محاولة استنتاج مدلول فعلي وجوهر حقيقي لهذا المفهوم، يمكن من خلاله تحقيق التوازن بين ضرورات ضبط مضمون مصلحة الشركة في إطار محدد، وبين متطلبات المنظومة القانونية والاقتصادية والاجتماعية المكوّنة لبيئة عمل الشركات في السوق السورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقومات وجود مفهوم واسع لمصلحة الشركة في التشريع السوري

يؤدّي عزل مضمون مبدأ مصلحة الشركة عن تأثيرات البيئة المحيطة به، إلى إضعاف حضوره على المستوى العملي، خاصّة أنّ أهمّ مزايا هذا المبدأ تتمثّل في مرونته وقدرته الكبيرة على التأقلم مع التغيرات القانونية والاقتصادية وحتى الاجتماعية لبيئة العمل المطبق ضمنها، الأمر الذي يُعطي أهمية كبيرة لمسألة تبني مفهوم واسع له، وما يقتضيه ذلك من ضرورات البحث في مقومات وجود هكذا مفهوم في التشريع السوري.

ولعلّ النصوص القانونية التي جاءت في سياق الإشارة إلى مصلحة الشركة كمفهوم مستقل قائم بذاته، تُعدّ أحد أهمّ هذه المقومات، على اعتبار أنها تعمل على فصل هذا المبدأ عن المصالح الفئويّة الصغيرة في الشركة (أولاً)، كما أنّها تُحيلنا إلى بحث دور تبني المشرّع السوري لنظرية أصحاب المصالح لجهة فهم طبيعة هذا الفصل من جهة، واتّساع مفهوم المصلحة من جهة ثانية (ثانياً)، وأخيراً دراسة أثر متطلبات بيئة عمل الشركات السورية، كحافز أساسي لتبني مفهوم موسع لهذا المبدأ (ثالثاً).

أولاً: مصلحة الشركة مفهوم مستقل وقائم بذاته في التشريع السوري

تُشير بعض نصوص قانون الشركات إلى مصلحة الشركة باعتبارها مصلحة عليا منفصلة عن المصالح الفئويّة ضمن الشركة، كما هو الحال في نصّ الفقرة الثانية من المادة /144/ شركات سورية التي بحثت في أسهم الضمان وطبيعتها، وقد أشارت في هذا السياق إلى أنه: تُحفظ هذه الأسهم لدى الشركة لقاء إيصال وتوضع عليها إشارة الحبس، ويعتبر هذا الحبس رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة، ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الممسوك لدى الشركة. وبناءً على هذا النص فإن مصلحة الشركة، من حيث المبدأ، لا تنحصر بمصالح الإدارة، وهي بالأساس غير محصورة بمصلحة المساهمين فيها وفق ما ظهر سابقاً، وبالتالي فإن لها مفهوماً مستقلاً.

وهذا ما يمكن تأكيده بموجب نص الفقرة (د) من المادة /13/ من نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات والتي تمت الإشارة فيها إلى إمكانية وجود تعارض في المصالح أيضاً، بين مصلحة الإدارة التنفيذية للشركة ومصلحة الشركة بشكل عام، والتي جاء فيها أنه: يتعين على العاملين في الإدارة التنفيذية الإفصاح التام والتفصيلي لمجلس الإدارة عن كافة الصفقات المالية والتجارية التي يكون لهم فيها أو لأيّ من أقاربهم مصالح شخصية قد تتعارض مع مصلحة الشركة بصفة عامة.

وفي ذات السياق يمكن الإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة /154/ لقانون الشركات السوري والتي تمّ من خلالها تنظيم دعوى المسؤولية لأعضاء مجلس إدارة الشركة، حيث تمت الإشارة فيها إلى أنه "إذا لم يُمارس هذا الحق وفقاً لما سبق فلكل مساهم أن يقيم الدعوى بالنيابة عن الشركة بقدر المصلحة التي يكون لها فيها"،

وبالتالي فإنَّ المشرِّع السوري لم ينصَّ على حقِّ المساهم بإقامة الدعوى بمقدار ما له من مصلحة فيها بل بمقدار ما للشركة من مصلحة فيها.

إنَّ جميع النصوص السابقة تُشير إلى مصلحة الشركة كمفهوم مستقل ومنفصل عن المصالح الفئويَّة ضمن الشركة، الأمر الذي يُحيلنا إلى تساؤل أكثر أهمية يتمثل بماهية هذا الانفصال، هل هو انفصال تام يفضي إلى القول بعدم لحظ مبدأ مصلحة الشركة لأي من المصالح الفئويَّة في الشركة؟، أم أنه انفصال بقصد الاحتواء؟ بحيث يكون للشركة مصلحة مستقلة عن المصالح الفئويَّة لكنها في نفس الوقت تراعيها ولا تخضع لها؟

إنَّ الإجابة على الأسئلة السابقة ممكنة من خلال البحث في مدى تبني المشرِّع السوري لمفهوم أصحاب المصالح، وحمايتهم.

ثانياً: تبني المشرِّع السوري لمفهوم أصحاب المصالح

تُعَدُّ نظرية أصحاب المصالح أحد أهم مقومات تبني مفهوم متعدد للمصلحة في قانون الشركات البريطاني لعام 2006 وفق ما ظهر سابقاً، كما أنَّ لها دوراً كبيراً في تطور البنية التشريعية على المستوى المقارن، وخاصةً لجهة تحديد مضمون مصلحة الشركة، الأمر الذي يدفعنا لبحث مسألة اعتراف المشرِّع السوري بهذا المفهوم من جهة، والمؤشرات التي تدلّ على ارتباطه بمصلحة الشركة من جهة ثانية، وذلك في إطار فهم علاقة المصلحة العليا للشركة بالمصالح الفئويَّة المرتبطة بها، ودور ذلك في تبني مفهوم موسع للمصلحة في التشريع السوري.

وفي هذا السياق أشار نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات إلى أصحاب المصالح في المادة الأولى منه باعتبارهم: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين والدائنين، والعملاء، والموردين.

ويستمدُّ هذا النص أهميته من اعتراف المشرِّع السوري بأصحاب المصالح، والإشارة إليهم على سبيل التعداد، لكنَّه في نفس الوقت لم يَقم بتصنيفهم بالشكل الذي يوضِّح دورهم وعلاقتهم بالشركة أو المنشأة التي يرتبطون بها، وإنما جعل من المصلحة معياراً لارتباطهم بالشركة.

وفي المقابل جاءت هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية لتوضح جانباً مهماً من علاقة أصحاب المصالح بالشركة، وارتباط مصالحهم بمصلحة الشركة، من خلال إيراد عدد من التصنيفات لهم، وأهمها ما يُشير إلى علاقتهم بتحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة، وتأثيرهم على بقائها أو استمرارها، وقد تمَّ النظر إلى أصحاب المصالح في المنشأة كموارد حيوية تساعد على تحقيق أهداف المنشأة، خاصَّة وأنَّ المزايا والمؤهلات التي يمتلكونها تُشكِّل مقدرات تنظيمية لها، وأشارت أخيراً إلى أنَّ فشل العلاقة مع أصحاب المصالح يؤدي إلى عدم قدرة المنشأة على الاستمرار وتحقيق أهدافها بالفعالية المطلوبة¹.

ومن هنا كانت أهميَّة نصِّ الفقرة الأولى من المادة السادسة لنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات التي أشارت إلى وجوب احترام مجلس إدارة الشركة لحقوق

¹ مُشار إلى ذلك في نشرة التوعية رقم (19) الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، موجود على الموقع الهيئة الإلكتروني: <http://scfms.sy/> تم الاطلاع بتاريخ 2018/8/15، 9: pm.

أصحاب المصالح التي تحميها القوانين ذات العلاقة: قانون العمل، قانون الشركات، قانون التجارة.

وبالتالي اعترف المشرع السوري بأصحاب المصالح ودورهم في تحقيق أهداف الشركة من جهة، واستمرارها من جهة ثانية، وما يترتب على ذلك من ضرورات حمايتهم، وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار عند البحث عن مفهوم موسّع لمصلحة الشركة في التشريع السوري، وهذا ما أكدته الفقرة (أ) من المادة التاسعة لنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات، لجهة أهمية احتواء عدد من حقوق أصحاب المصالح، ودورها الفعّال في تحقيق أهداف الشركة، وهو ما سيظهر عند دراستها لاحقاً على سبيل التفصيل.

ثالثاً: دور بيئة العمل في تبني مدلول موسع للمصلحة في التشريع السوري

تلعب بيئة عمل الشركات دوراً حاسماً في تشكيل اللاوعي لدى كل من المشرع وجمهور المستثمرين في نظرتهم لماهية مبدأ مصلحة الشركة، وعلى سبيل المثال تتميز بيئة عمل الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية بالميل إلى تقديس مبدأ الحرية الفردية، وضرورات السعي لتحقيق الربح بشتى الوسائل، كانعكاس حقيقي للأفكار الاقتصادية السائدة في المجتمع الأمريكي الاستهلاكي والمؤمن بالربح السريع، وعليه فإنّ التوجه التقليدي للسوابق القضائية في النظام الأمريكي مستقر على أنّ مصلحة الشركة تكمن في تعظيم الأرباح، وبالتالي تحقيق مصلحة المساهمين، بالرغم من ظهور عدة مؤشرات تدل على تراجع هذا التوجه أمام التطورات التي شهدتها القضاء الأمريكي، والقوانين التي تبنتها بعض الولايات الأمريكية، حيث تُشير دراسة أجراها W. Orts، إلى أنّ نصف الشركات الأمريكية

تنص أنظمتها الأساسية على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مصالح أخرى إضافة إلى مصالح المساهمين عند اتخاذ أي قرار يصب في مصلحة الشركة¹، إلا أن معهد القانون الأمريكي² The American Law Institute، لم يتخذ موقفاً محدداً من هذه التغييرات على اعتبار أن من شأن تغيير النظرة التقليدية لمصلحة الشركة في السوق الأمريكية، بوصفها تعبير حقيقي عن مصالح المساهمين، قد يؤدي إلى إرسال إشارات سلبية للمساهمين، مفادها أن مصالحهم لم تعد أولوية، ما يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن المساهمة برأس المال في الشركات الأمريكية، وبالتالي التأثير سلباً على قدرة الشركات الأمريكية في تجميع وجذب رؤوس الأموال المطلوبة وتحقيق الربحية؛ ما قد يؤثر في نفوذها الحالي على الأسواق العالمية³، الأمر الذي يُظهر مدى الترابط بين مضمون مبدأ المصلحة والأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لبيئة عمل الشركات والسوق النشطة ضمنها.

وكمثال آخر على هذا الترابط تظهر السوق الإماراتية كبيئة عمل حاضنة لعدد مهم من الشركات، مع رغبة كبيرة لدى الدولة وسوق الأوراق المالية فيها إلى دفع المستثمرين باتجاه الاستدامة وتنويع المشاريع، إضافة إلى الاستجابة لمعايير

¹ W. Orts, "Beyond Shareholders: Interpreting Corporate Constituency Statutes," *The George Washington Law Review* vol. 14, no. 61, 1992: 14-17.

² يُعد معهد القانون الأمريكي من أهم المؤسسات القانونية غير الحكومية في أمريكا، ويختص بشرح القوانين والسوابق القضائية الأمريكية، وتوضيحها، ووضع صيغ نموذجية للقوانين، ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمعهد على الرابط <https://www.ali.org>

³ Ivan Tchototourian, "Management renewal? Consequences of the new conception of the best interests of the corporation in North American and French corporate Law", https://www.researchgate.net/publication/228283180_Management_Renewal_Consequences_of_the_Current_Evolutions_of_the_Best_Interests_of_the_Corporation_in_North_American_and_French_Corporate_Law (accessed 10-8-2017, 9pm).

حماية البيئة والمسؤولية الاجتماعية للشركات¹، وعدم الاعتماد فقط على مشاريع الطاقة والخدمات، وبالتالي ضرورة تبني مفهوم متعدد المصلحة يكون إلى حدٍّ ما شبيهاً بما اعتمدته المشرع البريطاني، مع فارق أساسي هو وجود مصلحة عليا للشركة تتمثل بمصلحة المشروع تنضوي تحتها مجموعة مصالح فرعية تدفع باتجاه تحقيق التنمية المستدامة. وهذا ما أشار إليه جانب من الفقه الإماراتي لجهة تبني هذا التفسير لمصلحة الشركة، والدفع بالمشرع الإماراتي إلى اعتماد مصلحة المشروع الاقتصادي كمتطلب أساسي لدعم هذا التوجه في تنويع المشاريع من جهة، وتحقيق جذب أكبر للمؤسسات والشركات العالمية الضخمة للاستثمار في السوق الإماراتية من جهة ثانية مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح المجتمع والبيئة².

وبناءً على ما سبق، وفي ظل غياب توجه حقيقي ومباشر لدى المشرع السوري في تبني مضمون محدد لمصلحة الشركة، يظهر التساؤل الأهم والمتعلق بمدى انعكاس واقع المنظومة القانونية والاقتصادية والاجتماعية لبيئة عمل الشركات السورية على مدلول المصلحة من جهة؟، ودورها في تبني مفهوم موسع لهذا المدلول من جهة ثانية؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل ممكنة من خلال إجراء دراسة واقعية لعاملين أساسيين يظهران بشكل جليّ في بيئة عمل الشركات السورية، الأول عامل قانوني

¹ ورشة عمل مقامة بالتعاون بين سوق أبو ظبي للأوراق المالية وأحد بيوت الخبرة العالمية في 22-23 / 1 / 2019، للاطلاع يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني للسوق على الرابط:

<https://www.adx.ae/Arabic/pages/NewsDetails.aspx?viewid=20190127175951>، 3/2/2019، 11.00pm.

² د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 80 وما بعدها.

يحمل أبعاداً اجتماعية، يتمثل بالمنظومة القانونية المطبقة ضمن هذه البيئة، والتي حاول من خلالها المشرع حماية كل من المساهمين في الشركة المساهمة ورأس المال، وذلك من خلال تكريس مبدأ المساواة بين المساهمين¹، ومبدأ ثبات رأس المال²، دون أن يمنح كيان الشركة ذات الحماية، وخاصةً في مواجهة الظروف والقرارات التي قد تمس باستمرارية الشخص الاعتباري، ما يعني أنّ استمرار الشركات في السوق السورية مهدّد بشكل دائم سواء بتغيّر العوامل الاقتصادية أم القانونية وحتى الاجتماعية، أو بمزاجية الأشخاص القائمين عليها، بغض النظر عن البعد الاقتصادي والاجتماعي لهذه الشركات، وما يؤكد ذلك أنّ اللاوعي الجمعي لدى العامة سواء من أفراد أم مستثمرين في السوق السورية يُفيد بوجود نوع من ضعف الثقة بشركات القطاع الخاص، على اعتبار أنهم ينظرون إلى وجود هذه الشركة أو تلك كوجود مؤقت، حتى أن العاملين في هذا القطاع من موظفين يخالجهم ذات الشعور رغم وجود قانون العمل الذي يحميهم، وبالتالي فإنه من المهم بشكل كبير أن يتم تكريس مفهوم واسع لمبدأ مصلحة الشركة؛ يؤدي إلى تصحيح هذا المسار، وزيادة الثقة بالشركات السورية واستمرارها، بما يدعم الاقتصاد الوطني من جهة، ويشجّع على الاستثمار طويل الأمد فيها من جهة ثانية، إضافةً ما يعكسه ذلك على شعور الاستقرار الوظيفي للعاملين فيها.

¹ تتعدد النصوص التي جاء بها المشرع السوري في قانون الشركات لجهة تكريس مبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة المساهمة، ومنها على سبيل المثال نص الفقرة الخامسة من المادة /91/ لقانون الشركات التي أشارت إلى أنه: يتمتع جميع حاملي أسهم الشركة من الفئة ذاتها بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات.

² الفقرة الأولى من المادة /103/ لقانون الشركات السوري.

أما العامل الثاني فهو اقتصادي بحت يتمثل بحاجة السوق السورية إلى التنوع، نظراً لتعدد الموارد الطبيعية والبيئية فيها، وبالتالي إمكانية إقامة مشاريع صناعية وزراعية وخدمية وصولاً إلى الاستثمار في قطاع التكنولوجيا والاتصالات، وبالتالي فإنه من المهم بشكل أو بآخر دعم هذا التنوع وتحفيز الدخول في مشاريع جديدة، وهذا ما يمكن تحقيقه من خلال ضمان مصلحة المشروع في إطار المفهوم الموسع لمبدأ المصلحة، خاصةً أنّ جانباً مهماً من الفقه السوري أعطى لمشروع الشركة أهمية كبيرة وفق ما تمّ الإشارة إليه سابقاً¹.

الفرع الثاني: المدلول الفعلي لمبدأ مصلحة الشركة في التشريع السوري

إنّ المقومات التي تمّ الإشارة إليها في معرض ترسيخ وجود مفهوم واسع لمصلحة الشركة في التشريع السوري لم تُشر بشكل دقيق إلى مضمون هذا المفهوم والمحددات الأساسية التي يقوم عليها، الأمر الذي يجعل من استنتاج مدلول فعلي لهذا المبدأ مسألة غاية في الأهمية والضرورة، وذلك في إطار محاولة تحقيق توازن عملي بين إيجاد مفهوم واضح ومحدد من حيث الإطار لهذا المبدأ، وبين مقومات بيئة عمل الشركات في السوق السورية ومتطلبات الاقتصاد الوطني.

وفي هذا المجال جاء نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات ليُشير بشكل مباشر إلى عدد من المحددات الرئيسة، التي تمّ وضعها في سياق تحقيق أهداف الشركة، والتي يمكن تفسيرها على أنها مصالح فئوية تدخل في إطار تحقيق مصلحة

¹ راجع الصفحة 105 من هذه الرسالة.

الشركة العليا (أولاً)، ومن ثمّ التأسيس على ذلك في إطار استنتاج جوهر لمصلحة الشركة في التشريع السوري (ثانياً).

أولاً: محددات المصلحة في نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات

تتصف العلاقة بين أنظمة الحوكمة ومبدأ مصلحة الشركة بالتداخل الشديد، فمن جهة يمكن اعتبار تحقيق مصلحة الشركة أحد مقومات الالتزام بمتطلبات هذه الأنظمة، ومن جهة ثانية يمكن القول إنّ الالتزام الدقيق بمتطلبات حوكمة الشركات هدفه تحقيق مصلحة الشركة؛ وبالتالي فإن لهذه العلاقة تأثير كبير على البعد العملي لماهية مصلحة الشركة في معظم التشريعات القانونية، وفي هذا السياق يظهر نص الفقرة (أ) من المادة 9/ لنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات السوري كأحد النصوص الداعمة لتبني مفهوم متعدد لمصلحة الشركة في التشريع السوري، كما أنّه يقترب جزئياً من نص المادة 172/ لقانون الشركات البريطاني التي أشارت إلى مقومات إنجاح الشركة في إطار التزامات الإدارة وفق ما ظهر سابقاً، حيث تُشير هذه الفقرة إلى بنود أساسية تدخل في إطار رسم الخطط والسياسات من قبل مجلس إدارة الشركة كأحد وظائفه وصلاحياته، وذلك في إطار تحقيق أهداف الشركة أو المؤسسة، وقد جاء فيها: تقع على مجلس الإدارة مسؤولية تزويد الإدارة التنفيذية بخطط وسياسات واضحة محددة، تعمل وتقيم من خلالها للوصول إلى تحقيق أهداف المؤسسة، على أن يراعي مجلس الإدارة في وضعه لهذه الخطط جميع المؤثرات المتغيرة: السياسية والاقتصادية والقانونية وغيرها، ويعني ذلك أن يكون هناك تقييم وتغيير وتطوير مستمر لها، ومن أهم السياسات التي يجب على مجلس الإدارة وضعها واعتمادها:

1. السياسات الإنتاجية والتجارية والمالية التي من خلالها يتم تحقيق أغراض الشركة وزيادة حقوق مساهميها.
2. سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية.
3. سياسة إدارة المخاطر التي قد تواجهها الشركة وطرحها بشفافية.
4. الأنظمة الخاصة بشؤون العاملين التي تنظم تعيينهم وتكلفتهم ووضع أنظمة الحوافز وتنمية وتطوير المهارات وسلوكيات وأخلاقيات العمل".

وبناءً على هذا النص، فإنّ المشرع السوري أكد على أنّ تحقيق أهداف الشركة من قبل الإدارة التنفيذية للشركة يجب أن يسبقها وضع سياسات وخطط واضحة من قبل مجلس الإدارة، على أن تتصف هذه الخطط والسياسات من جهة بالمرونة والتأقلم الدائم مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والقانونية، ومن جهة ثانية أن تصبّ في إطار تحقيق أغراض الشركة وزيادة حقوق المساهمين فيها، إضافةً إلى السعي لتبني استراتيجيات تحمي استمرارها في حال تغير الظروف، مع الالتزام بمتطلبات الإفصاح والاهتمام بالعمال.

وعلى الرغم من أهمية النصوص السابقة؛ في الإشارة إلى محددات أساسية لتحقيق أهداف الشركة، إلا أنّه من غير الممكن الاعتماد عليها، بشكلها الحرفي، للقول إنّ مضمون مبدأ مصلحة الشركة مُحدد بشكل صريح وفق هذه الضوابط كما هو الحال في التشريع البريطاني، وذلك لعدة أسباب، أولها وجود جدل عقيم يدور حول البحث في حقيقة تطابق مصطلح هدف الشركة ومصحتها، وهو جدل لغوي واقتصادي وقانوني في آنٍ معاً، خاصةً وأنّ هدف الشركة قد يكون في بعض الأحيان

مجرد تحقيق الربح، في حين أنّ مصلحتها قد تكون في الازدهار والتوسّع دون الربح لعدة اعتبارات¹، يُضاف إلى ما سبق أنّ هذا النص يناقش السياسات الكفيلة بتحقيق هدف الشركة، دون أنّ يُحدد هذا الهدف بشكل صريح، وهل هو تحقيق الربح، أو الازدهار أو الاستمرار؟

وبالتالي من المهم في إطار استنتاج جوهر حقيقي ومدلول فعلي لمبدأ مصلحة الشركة في التشريع السوري ألا يتمّ الاعتماد على هذا النص وحده بشكل مجرد، بل يجب أن يتمّ ربط المحددات المُشار إليها في هذا النص بحاجات بيئة عمل الشركات السورية ومتطلبات الاقتصاد الوطني، وذلك في إطار استنتاج جوهر فعلي لمصلحة الشركة في التشريع السوري.

ثانياً: جوهر مصلحة الشركة في التشريع السوري

تُعدّ مسألة تبني مدلول دقيق وواضح لمبدأ قانوني عام، كمبدأ مصلحة الشركة على المستوى التشريعي قضية جدلية، خاصة أنّ الفقه انقسم في هذا السياق بين اتجاهين، الأول قديم يرفض تدخل المشرع في هذه المسألة ويعتبرها مخالفة للنظام العام²؛ واتجاه ثان حديث يؤكد على أهمية دور المشرع في تكريس المبادئ القانونية وتبني مفاهيم واضحة لها، في إطار ضبط آثارها بشكل دقيق ونوعي³، ومع تنامي

¹ د. محمد تنوير الرفاعي، مرجع سابق، ص 282.

² عبد الوهاب المريني، الأغلبية في شركات المساهمة في القانون المغربي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، أكمال، عام 1996-1997، ص 369.

³ د. طارق مصدق، محاضرات في مادة الشركات التجارية، أُلقيت على طلاب السنة الثانية دراسات عليا - وحدة التكوين والبحث-، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، عام 2006-2007، مُشار لها في مقالة د. المصطفى بوزمان، مرجع سابق، ص 71.

أهمية الاتجاه الثاني وتبنيه على نطاق واسع، كان من المهم الإشارة إلى أن السعي لتحقيق ما يمكن تسميته بالبيئة الفاضلة لعمل الشركات، قد يدفع المشرع باتجاه اعتماد مفهوم متعدد لمصلحة الشركة يشمل بين طياته عدد غير نهائي من المصالح والمحددات التي يجب حمايتها، وما قد يتبعه ذلك من خطورة تحوّل هذا المبدأ إلى سيف مسلط على الجهات المقررة في الشركة يقيد عملها، ويحول دون تبنيها سياسات وخطط منطقية قابلة للتنفيذ، وخاصةً في بيئة عمل غير مستقرة كبيئة عمل الشركات السورية، وبالتالي من الأجدى تبني مضمون مركب لمصلحة الشركة في التشريع السوري يقوم من جهة على وجود مصلحة عليا تفرضها احتياجات بيئة عمل الشركات السورية ومتطلبات الاقتصاد الوطني؛ ومن جهة ثانية يتضمن عدد من المحددات التي أشار لها نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركة.

ولتبسيط هذا التوجه برأينا يمكن العودة إلى الدراسات الفقهية والتشريعية السابقة، إضافةً إلى الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في سبيل استخلاص مُعادل أو مُكافئ منطقي لمضمون المصلحة وفق المعادلة التي تُشير إلى أنه "عندما كانت مصلحة المساهمين تكمن في تحقيق الربح وتوزيعه، في حين أن مصلحة المشروع تتمثل بالازدهار والتوسع، وعلى اعتبار أن مصلحة الشخص الاعتباري تنحصر في استمراره، فإن المنطق العملي والتجاري يفيد بأن ازدهار مشروع الشركة قد يعود عليها بالأرباح، لكنه قد لا يضمن استمرارها، في حين أن تحقيق الشركة للأرباح قد لا يعني بالضرورة أنها تزدهر؛ وقد لا يضمن استمرارها أيضاً، وبالتالي فإن ما هو واضح وفق علم الاحتمالات أنه مع الاستمرار قد يأتي الربح والازدهار".

وبناءً على هذه المعادلة من جهة، والبنية القانونية والاقتصادية والاجتماعية لبيئة عمل الشركات السورية من جهة ثانية، يمكن القول بأن الأولوية باعتقادنا تكون لاستمرار كيان الشركة بشقيه القانوني والاقتصادي، أي أنّ لجوهر مصلحة الشركة في التشريع السوري مفهوم مركب، يقوم على محددتين رئيسيتين، يتمثل الأول في استمرار الشركة كشخص اعتباري ما يضمن حمايتها من التغيرات الطرفية التي قد تواجهها وتؤدي ظلاً إلى إنهاء حياتها، والثاني يتمثل في تعظيم القيمة، خاصة أنّ مفهوم تعظيم القيمة في هذا السياق يُشير إلى تعظيم ثروة حملة الأسهم¹ وتعظيم الربحية، إضافةً إلى ضمان رضى أصحاب المصالح، والالتزام بمتطلبات المسؤولية الاجتماعية وسلوكيات المهنة، مع ما يحتاجه ذلك من تطوير مستمر في أدوات العمل والإنتاج، وبالتالي فإن هذا المفهوم لا يشمل فقط ازدهار مشروع الشركة وتحقيق الأرباح، بل يمتد ليضفي نوع من الحماية والرعاية لمصالح فئويّة تندرج في إطار ضمان حقوق الموردين والدائنين والعمال والعملاء أيضاً، وبالتالي ربط مفهوم أصحاب المصالح بمصلحة الشركة في التشريع السوري.

ومنعاً لتحول جوهر هذا المبدأ في التشريع السوري إلى مفهوم فضفاض لا يمكن ضبطه، فإنه من المهم الإجابة على تساؤل غاية في الأهمية يتمثل في مدى إمكانية المفاضلة بين مصلحة الشركة في استمرارها وبين مصحتها في تعظيم القيمة عند النظر إلى أحد القرارات أو التصرفات المرتبطة بمصحتها؟ إنّ الإجابة على هذا التساؤل لا تخلو من الصعوبة، فالمسألة على درجة كبيرة من الدقة، خاصة أنّ الحد الفاصل بين هذه المصالح قد يكون مُتناهي الصغر، إلا أننا نعتقد أنه في حال

¹ يتم تعظيم ثروة حملة الأسهم من خلال زيادة القيمة السوقية لأسهم الشركة بشكل مستمر.

كان القرار أو التصرف محل التقييم يتوافق مع كل من استمرار الشركة وتعظيم القيمة فيها، فإنّه قرار مطابق لمصلحة الشركة بالمطلق، بل وقرار مثالي في هذا السياق، لكن في حال كان القرار يُفاضل بين الاستمرار وتعظيم القيمة فإن الغلبة تكون لمصلحة الشركة في استمرارها وليس لتعظيم القيمة، وبمعنى أدقّ، فإنه لا يجوز أن تكون مسألة تعظيم القيمة مُقدمة على استمرار الشركة، وألا تؤدي إلى الإخلال بها، وبالتالي فإن الأولوية تكون لضمان استمرار الشركة ومن ثم لتحقيق الازدهار والسعي لتعظيم القيمة، خاصةً أنّ المنطق يقودنا إلى القول بأنه في بيئة عمل متقلبة وغير مستقرة يكون دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.

مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ تبني المضمون السابق لمصلحة الشركة في التشريع السوري لا يعني بالمطلق أنه تفسير نهائي وغير قابل للتغيير، بل على العكس تماماً يمكن أن يتطور مع تطور البيئة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للشركات فيها، يُضاف إلى ذلك أنّ القضاء السوري المختص هو صاحب الحق في الحكم على قرار ما أو تصرف معين صادر عن الشركة بأنه يؤدي إلى المساس بحياة الشركة واستمرارها أو يقوّض مسعاها للازدهار وذلك عند اللجوء إليه أصولاً.

وبنهاية البحث في مضمون هذا المبدأ على المستوى الفقهي والتشريعي كان لابد من التساؤل حول مدى انعكاس نسبية مضمونه هذا على آثاره.

الباب الثاني

أثر مبدأ المصلحة في قرارات الشركة المساهمة

أثبتت دراسة مضمون مصلحة الشركة على المستوى الفقهي والتشريعي وجود خصوصية منقطعة النظير لهذا المبدأ، فهو لا يشبه أي من المبادئ القانونية الأخرى نظراً لمفهومه المتحول الذي يعكس التغيرات في بيئة عمل الشركات، إضافةً إلى تداخل المفاهيم القانونية والاقتصادية وحتى الاجتماعية في تكوينه، الأمر الذي أضفى نوعاً من الغموض على حقيقة وجود نتائج عملية له، خاصةً ما يتعلق منها بقرارات الشركة المساهمة، فتعدد مراكز اتخاذ القرار في هذا الشكل من الشركات، إضافةً إلى تنوع أعمالها وتشابك العلاقات بين مكوناتها، أدى بشكل أساسي إلى ابتعاد الفقه والتشريع عن دراسة تطبيقاته العملية وآثاره بشكل مستقل، وبالتالي فقدان هذه الآثار لجانب هام من خصوصيتها.

وبرأينا فإن أكبر معوقات دراسة آثار هذا المبدأ تكمن في كونها خفية إلى حدٍ بعيد، فهي غير محسوسة بشكل واضح، وغير مباشرة بمعظمها، يتم قياسها فقط من خلال نتائجها العملية، أو بمعنى آخر من خلال مراقبة جودة القرارات الصادرة عن الجهات المقررة في الشركة.

وبالتالي فإن دراسة آثار مبدأ المصلحة في قرارات الشركة المساهمة لا يمكن أن تتم وفق الطرق التقليدية، التي تشير إلى وجود آثار قانونية، ومالية، وأخرى اجتماعية بالمعنى الدقيق، كما لا يمكن القول بأن الالتزام به يضمن استمرار الشركة وتعظيم القيمة ضمنها، لكن في المقابل يمكن التأكيد على أن مخالفة القرارات له

ستؤدي بشكل أو بآخر إلى نتائج سلبية على الشركة وسمعتها سواء أكان ذلك على المدى القريب أم البعيد، وبالتالي يمكن تشبيه هذا المبدأ بالنسبة لبيئة عمل الشركات كالدين بالنسبة للمجتمعات البشرية، لا يعني وجوده والتقيد بتعاليمه أنّ الإنسان سيكون بمنأى عن المصائب والمصاعب، إلا أنّه في نفس الوقت ضروري لتنظيم المجتمع في جانب منه، كما أنه يعطي بُعداً روحياً للوجود المادي للبشر.

وبناءً على هذا الوصف والتشبيه يمكن الإشارة إلى أثر أساسي لوجود مبدأ مصلحة الشركة بالنسبة لقرارات الشركة المساهمة، وهو وجوب عدم مخالفة هذه القرارات له (الفصل الأول)، مع ما يتطلبه ذلك من ضرورة التقيد بالالتزامات المرتبطة به، سواء كانت عامة أم خاصة؛ بحيث يُمكن التحقق من مدى خضوع الجهات المقررة في الشركة المساهمة لها والعمل في هديها، وبالتالي القول بأنّ قراراً ما صادراً عنها يصبّ في مصلحة الشركة المساهمة من عدمه، وما ينتج عن الحالة الثانية من آثار لجهة توصيف قرار الشركة المساهمة بأنه مخالف لمصلحتها، وما يتبع هذا الوصف من آثار؛ لجهة مصير هذا القرار والمسؤولية الناتجة عن إصداره بهذا الشكل (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الالتزام بعدم مخالفة القرار لمبدأ مصلحة الشركة

تتصف قرارات الشركة المساهمة بالتنوع والتعدد، بعضها لا يظهر للعلن تتحصر آثاره على المستوى الداخلي فيها، وبعضها الآخر ينطوي على تفاعل مباشر مع المحيط بأبعاده المختلفة، وفي كلتا الحالتين فإنّ هناك جزء من هذه القرارات قد يخرج من حيث الظاهر عن المألوف، إلا أنه في ذات الوقت يُحقق نتائج مميزة على مستوى الشركة ككل ويصب في مصلحتها، وعندما كانت المبادئ القانونية التقليدية النازمة لحياة الشركة المساهمة، غير قادرة، في بعض الأحيان، على تفسير توقيت اتخاذ بعض هذه القرارات أو الغاية منها، فإنّ المنطق والحسّ القانوني السليم يستدعي البحث عن وجود عوامل خفية، وغير مباشرة، تدفع الجهات صاحبة الصلاحية لاتخاذ هكذا قرارات. وهنا تظهر مصلحة الشركة كمبدأ قانوني عام قادر على تفسير هذه الظواهر، والتأثير سلباً أو إيجاباً في هذا السياق، مع ما يستدعيه ذلك من تساؤل هام يتمحور حول مدى إمكانية وجود التزامات وعوامل تتضافر بمجموعها للدفع باتجاه تحقيق هذا الأثر؟

إنّ الإجابة على التساؤل السابق تدخل في إطار السهل الممتنع، فحقيقة ارتباط قرارات الشركة المساهمة بمبدأ المصلحة، يخلق التزاماً أساسياً على الجهات المقررة فيها، يتمثل بضرورة توجّي هذه المصلحة وتحقيقها¹، وبالتالي عدم مخالفتها لها. وعلى الرغم من بساطة هذا الأثر والالتزام الأساسي المتعلق به من حيث الظاهر، إلا أنّ قيامه مرتبط بالتزامات فرعية يجب التقيد بها، بعضها موجود أصلاً

¹ د. عبد الرحيم بنعبدة، مرجع سابق، ص 132.

تفرضه متطلبات حوكمة الشركات بأبعادها الأخلاقية، وتقتضيه أصول التعامل التجاري السليم، ويمكن الإشارة إليها بالالتزامات العامة **(المبحث الأول)**، وبعضها الآخر خاص يدخل مبدأ المصلحة في تكوينه وفرضه بشكل أو بآخر **(المبحث الثاني)**.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ درجة هذه الالتزامات وتوصيفها القانوني يختلف بحسب الجهة المصدرة للقرار في الشركة المساهمة، خاصة أنّ عامل الخبرة والتخصص، إضافةً إلى الاطلاع على المعلومات، يلعب دوراً في خلق هذا التفاوت وفق ما سيظهر.

المبحث الأول

الالتزامات العامة المرتبطة بمبدأ مصلحة الشركة

تنشأ الشركة المساهمة في الغالب لتعيش فترات طويلة، وقد تتعرض خلال حياتها للكثير من المواقف والمتغيرات، سواء تلك المتعلقة بفرص يجب اغتنامها، أم تلك التي تشكل خطراً على استمرارها. وهنا يأتي دور إدارتها والهيئات العامة فيها لجهة التحلي بالحكمة المطلوبة لتسيير أعمالها واتخاذ القرارات الكفيلة بذلك؛ بما يُحقق مصالحها، وبالتالي فإنّ هناك ارتباطاً حقيقياً بين القرار المُتخذ من قبل هذه الجهات والحكمة من اتّخاذه تحقيقاً لمصالح الشركة؛ ولهذه الحكمة مقومات متعددة جداً تتمثل بالأمانة، والشفافية، والغيرية، والاهتمام، والجدية، والاستقامة، والتفاني، والمرونة، والاطلاع، والخبرة، والالتزام بالقوانين، بحيث تدخل جميعها في إطار ما يُسمى بمعايير السلوك المهني القويم.

وقد كان المشرّع البريطاني جريئاً في هذا السياق عندما أشار بشكل صريح إلى أن التزام إدارة الشركة بمعايير السلوك المهني يُعدُّ أحد مقومات تحقيق مصلحة الشركة ونجاحها وذلك في الفقرة الأولى من المادة 172/ لقانون الشركات الصادر عام 2006 وفق ما ظهر سابقاً¹.

ومع انتشار أفكار حوكمة الشركات، وضرورات فصل الإدارة عن الملكية؛ مع تحقيق رقابة فعّالة على أعمال وقرارات الإدارة، أصبح هناك ارتباطاً عضوياً بين

¹ راجع الصفحة 85 وما بعدها من هذه الرسالة.

التزام الجهات المقررة في الشركة بموجبات السلوك المهني، وتحقيق مصلحتها¹.
 وكنتيجة منطقية لهذا الارتباط، وتطور مبدأ مصلحة الشركة تحوّلت هذه الموجبات
 والمعايير إلى التزامات عامة يُفرضها سعي الجهات المقررة في الشركة لتحقيق
 متطلبات المصلحة وعدم مخالفة قراراتها لها.

ولفهم هذه الالتزامات وضبطها في إطار واضح يمكن الإشارة إلى التزامين
 أساسيين في هذا المجال، الأول يتمثل ببذل الجدية والاهتمام في إطار تحقيق
 مصالح الشركة (المطلب الأول)، والثاني يدور حول التزام الجهات المقررة في الشركة
 بالأمانة والاستقامة (المطلب الثاني) وبالتالي من المهم دراسة ماهية هذه الالتزامات
 على وجه التفصيل.

المطلب الأول

الالتزام بالجدية والاهتمام في إطار تحقيق مصلحة الشركة

ظهر مفهوم الجدية والاهتمام بدايةً في إطار ما يسمى أدبيات المهنة
 Professional Ethics والتي تُعرّف بأنها: مجموعة القواعد والآداب السلوكية
 والأخلاقية التي يجب أن تصاحب الإنسان المحترف في مهنته تجاه عمله، وتجاه
 المجتمع ككل وأخيراً اتجاه ذاته²، ولاحقاً تحوّل هذا المفهوم إلى التزام أساسي يقع
 على عاتق أصحاب المهن، يفرض عليهم احترام قواعد الحرص والانتباه؛ وبالتالي
 أصبح من الممكن مسألته في حال ارتكابهم لخطأ مهني جسيم في إطار ممارسة

¹ د. بشار فلاح ناصر الشباك، مرجع سابق، ص 64؛ د. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم
 في شركة المساهمة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، عام 2005، ص 500-501.

² د. عمرو دراج، آداب مهنة الهندسة، الطبعة الثانية، مصر، عام 2006، ص 4.

مهنهم هذه¹، وغالباً ما كان يُربط هذا الالتزام بالتبعات الأخلاقية للقرارات التي يتم اتخاذها في إطار ممارسة المهنة، إلا أن تطور بيئة الأعمال وتوسّعها فرض أشكالاً أخرى لهذا الالتزام، بحيث بدأ يخرج تدريجياً من مفهومه الضيق، ليصبح التزاماً قائماً بذاته يمكن تطبيقه في مختلف مجالات العمل.

وفي المقابل أحاط ظهور هذا الالتزام في بيئة عمل الشركات عموماً، والمساهمة منها بشكل خاص، صعوبات عملية عديدة، أهمّها ما يتعلّق بتعريفه، وتحديد الجهة أو الجهات الملزمة به ضمن الشركة، إضافةً إلى مصدره القانوني، وعلاقته بتحقيق مصلحة الشركة.

الأمر الذي يجعل من دراسة مفهومه أمر على درجة من الأهمية (الفرع الأول)، في إطار السعي لبحث مسألة تنظيمه على مستوى التشريع السوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالجدية والاهتمام

تقوم الإدارة نظرياً بتسيير أعمال الشركة في إطار من الديمقراطية، بحيث يجتمع المساهمون إما شخصياً أو بالوكالة²، وتتم مناقشة المشاريع ذات الأهمية، وتُقدّم الاقتراحات، ويتم العمل بموجبها، إلا أن الواقع العملي يُظهر حالات تختلف تماماً عن هذا الشكل المثالي، فيظهر مجلس الإدارة كمهيمن على تصرفات وقرارات

¹ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول - نظرية الالتزام بوجه عام "مصادر الالتزام"، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1952، ص 822.

² المادة 178/ من قانون الشركات السوري.

الشركة، وتصبح رقابة الهيئة العامة شبه معدومة أو على الأقل نظرية على أعماله¹، الأمر الذي يؤدي في كثير من الحالات إلى تفرد إدارة الشركة باتخاذ القرارات اليومية المتعلقة بمصلحة الشركة، وما يتبع ذلك من ضرورة وجود التزام مُلقى على عاتقها يقتضي بذل الجهد والجدية والاهتمام اللازمين في إطار تأدية المهام الموكلة لها بالشكل الأنسب.

ولفهم هذا الالتزام وعلاقته بمبدأ مصلحة الشركة، لا بدّ من تعريفه بدايةً (أولاً)، ومن ثم البحث في بعض تطبيقاته العملية (ثانياً).

أولاً: تعريف الالتزام بالجدية والاهتمام في إطار تحقيق مصلحة الشركة

يُعدّ الاجتهاد في الغالب أحد مقومات النجاح، فتحقيق الأهداف المرسومة في بيئة عمل معقدة، يتطلب بذل الجهد والعناية والجدية والاهتمام من قبل الجهة الموكّل لها هذه المهمة، وبالمقياس على بيئة عمل الشركات المساهمة التي تتّصف بالتعقيد وتشابك المصالح نجد أنّ الاجتهاد بأبعاده المختلفة مطلوب على مختلف مستويات الشركة ومفاصلها، وذلك في إطار ضمان استمرارها ونجاحها.

وبناءً على ما سبق، وتماشياً مع متطلبات سوق العمل تطوّرت المفاهيم السابقة في بيئة عمل الشركات وتحوّلت إلى التزام مُلقى على عاتق كل جهة موكّل لها تحقيق مصلحة الشركة، وخاصةً لجهة الجدية والاهتمام المطلوبين. الأمر الذي دفع إلى تكريسه في أنظمة حوكمة الشركات من جهة، ومن جهة ثانية النص عليه في أغلب أنظمة ومعايير السلوك المهني الصادرة عن الشركات نفسها، وتمّ ربط هذا

¹ د. موسى خليل متري و د. هيثم حسن الطاس، مرجع سابق، ص 447 وما بعدها.

الالتزام بتحقيق مصلحة الشركة والحفاظ على سمعتها من جهة، كما تمّ إلزام موظفي الشركة على جميع المستويات به من جهة ثانية¹.

وفي المقابل فإنّ هذه الأنظمة والمعايير لم تنصّ على تعريف متكامل لهذا الالتزام، وذلك لأسباب عدة أهمّها: نسبته وتطوّره الدائم من جهة، إضافةً إلى تغيّر الظروف القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالشركات من جهة ثانية، الأمر الذي يدفعنا لاعتماد تعريف عملي له يقوم على اعتباره شكل من أشكال تقيّد الجهة صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرار ضمن الشركة المساهمة بأقصى درجات الفعالية والنشاط عند تعرضها لموقف يليه اتخاذ قرار معين أو تصرف ما، أو عند الحاجة لاستباق الاحداث واعتماد خطط مستقبلية، بحيث تكون ملزمة بدراسة حيثيات الطرف الذي تمرّ به الشركة، ومدى تأثيره على استمرارها وتعظيم القيمة ضمنها، والغاية من القرار أو التصرف، إضافةً إلى معيار الربح والخسارة سواء على المدى القريب أم البعيد، ومدى تأثير هذا القرار على المجتمع، وما يتبعه ذلك من ضرورة السهر على مراقبة أعمال الشركة، والتصرف بجدية حيال ذلك، منعاً لحصول المحذور المتمثل بتضرر مصالح الشركة وانتهاء حياتها.

وبناءً على هذا التعريف، يمكن استنتاج عدد كبير من العناصر التي يتضمنها هذا الالتزام، إلا أنّ فهمها بشكل دقيق وعملي يقتضي دمجها في عنصرين أساسيين يرتبطان بشكل جوهري بمسألة السعي لتحقيق مصلحة الشركة، الأول يتمثل بالكفاءة

¹ سياسة السلوك المهني لشركة STC موجود على الموقع الإلكتروني:

<https://www.stc.com.sa/wps/wcm/connect/arabic/stc/resources/> تم الاطلاع بتاريخ

وما تحمله من مدلولات لجهة فعل الأشياء بطريقة صحيحة¹. حيث تمّ تعريفها من قبل المنظمة الإنتاجية الآسيوية أنّها: "أداء الأشياء الصحيحة في الوقت الصحيح وفي المكان المناسب وبواسطة الأشخاص المؤهلين"، وبالتالي يهتم عنصر الكفاءة بإنجاز الأعمال بشكل اقتصادي من حيث الجهد، والوقت والعمالة، والمال²، كما أنه يُشير إلى ضرورة وجود أشخاص ذوي خبرة في مركز صناعة القرار في الشركة.

أما العنصر الثاني فيتمثّل بالفعاليّة؛ وما تحمله من أبعاد لجهة فعل الأشياء الصحيحة، وقد تمّ تعريفها على أنها قدرة المنظمة على تحقيق رسالتها والأهداف التي أنشئت من أجلها. وفي هذا السياق تمّ وضع عدة متطلبات لتحقيق الفعالية التنظيمية بالشكل الذي يحقق أهداف ومصالح الشركة وهي: إدارة الوقت، التوجه بالنتائج، تحديد وترتيب الأولويات، الاستجابة لمتغيرات البيئة، صنع القرار، تقوية وتعزيز البناء التنظيمي. وبالتالي يهتم عنصر الفعالية بقدرة المنظمة على تعظيم عوائدها باستخدام الوسائل القانونية والاقتصادية والفنية والسياسية³.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأنّ تحقيق التكامل بين عنصري الكفاءة والفعالية في إطار الالتزام ببذل الجدية والاهتمام عند إصدار القرارات ضمن الشركة المساهمة، يدفع باتجاه تحقيق مصلحة هذه الأخيرة، من خلال خلق حالة من التوازن بين مصالح المشروع بأبعادها المختلفة وأهداف الشركة من جهة، وبين التغيرات

¹ Parastoo Roghanian, Amran Rosli and Hamed Gheysaria, "Productivity Through Effectiveness and Efficiency in The Banking Industry", Social and Behavioral Sciences, Vol.40, No.2, 2012, p.551.

² Santiago S. Simpas, Ramon M. Garcia and Elena C. Ramiro, "A Study of Efficiency, Effectiveness and Productivity Of Filipino Administrative Agencies", Science Diliman, vol.1, 1981, p. 182.

³ Marina Elizabeth Hrincu, "The Concept of Organizational Effectiveness", A Dissertation for the degree of Doctor of Philosophy, (Toronto University, School of Graduate Studies, 1990), p.2.

القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحيطة بالشركة، كإطار نظري للمصلحة، الأمر الذي يضفي أهمية خاصة على عناصر هذا الالتزام، ما يدفعنا لإيراد بعض التطبيقات العملية والقضائية في إطار تحقيق فهم أعمق لدوره.

ثانياً: تطبيقات الالتزام ببذل الجدية والاهتمام في إطار تحقيق مصلحة الشركة

أظهر تعريف الالتزام ببذل الجدية والاهتمام مدى اتساع مفهومه وتنوع عناصره، الأمر الذي يصعب معه تحقيق فهم حقيقي له دون إيراد مثال عملي يوضح دور هذا الالتزام في ضمان تحقيق مصلحة الشركة. وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى الحالة التي تتعرض فيها الشركة المساهمة لمحاولة سيطرة من قبل شركة منافسة لها عن طريق عرض شراء عام معادي، والذي يُعرف بأنه¹: عرض يوجّهه شخص _ غالباً ما يكون شركة _ بصورة علنية إلى مساهمي شركة أخرى ترغب في السيطرة عليها، يعرض عليهم بموجبه شراء أو مبادلة كل الأسهم التي يمتلكونها أو جزء منها.

إنّ هذا العرض المعادي يفرض تساؤلاً على درجة من الأهمية يتمثّل بمدى إمكانية اعتبار عدم تصرف الإدارة لمواجهته، وترك الأمر لتقلبات السوق وأمزجة مساهمها قرار سليم؟، أم إنّ عليها اتخاذ قرارات نوعية وجريئة لمواجهته؟، وللإجابة عن هذا التساؤل سيتم بحث احتمالين، الأول هو فرضية عدم اتخاذ أي إجراء لمواجهة هذا العرض المعادي ونجاحه؛ وبالتالي سيطرة الشركة المنافسة على جزء

¹ قريب من هذا التعريف:

Victor BRUNEY and William W. BRATTON, Corporation finance: cases and materials, Westbury, Foundation Presse, New York, fifth edition, 2010, p.936.

مهمّ من أسهم الشركة المُستهدفة بالعرض، ما يعني إمكانية التأثير في قراراتها؛ ما قد يؤدي إلى أضرار كبيرة بمصلحتها.

في حين أن الفرضية الثانية تتمثل باتخاذ إدارة الشركة المُستهدفة قرار بمواجهته من خلال ما يسمى بالابتزاز المالي¹ Green mail على سبيل المثال، حيث تقوم ومن خلال هذه الإستراتيجية بالدخول في سوق الأوراق المالية عن طريق عرض عام مضاد لشراء أسهمها، يتضمّن سعراً أو مجالاً سعرياً يفوق ما هو معروض في العرض العام المعادي، بحيث تجذب فئة صغار المساهمين وتحول دون بيعهم لأسهمهم إلى الشركة المنافسة، وفي نفس الوقت تلجأ إلى إلغائها وإخراجها من التداول نهائياً، وبالتالي الحيلولة دون تعرّضها لمثل هذه المحاولة لاحقاً².

ومن البديهي القول إنّ نجاح محاولة السيطرة في الفرضية الأولى جاءت نتيجة إهمال إدارة الشركة في مواجهة عرض الشراء المعادي، وتغليب المساهمين لمصالحهم الخاصة على حساب مصلحة الشركة، في حين أنّ القرار في الفرضية الثانية يعتبر على درجة من الحرفية، ومرتبطة عضوياً بالمصلحة العليا للشركة بغض النظر عن أهواء المساهمين فيها.

ومن الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال، والتي أشارت إلى الالتزام ببذل العناية والجدية والاهتمام حكم لمحكمة النقض الفرنسية تضمن التأكيد على أنّ

¹ Patrick A. GAUGHAN, Mergers, acquisitions, and corporate restructuring, John Wiley & Sons, INC, New York, Third edition, 2002, p.170.

² عمار يوسف مرهج، شراء الشركة لأسهمها من الوجهة القانونية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، عام 2014، ص 46 وما بعدها.

"عضو مجلس الإدارة يصبح ملزماً بموجب الاهتمام والعناية والجدية والإشراف من الوقت الذي يقبل به وظيفته"¹.

الفرع الثاني: تنظيم الالتزام ببذل الجدية والاهتمام في التشريع السوري

يرتبط مضمون الالتزام بالجدية والاهتمام بمقدار الخبرة والاحتراف والمعلومات المتاحة للجهة الملتزمة به، كما أنه ذو مفهوم واسع وفق ما ظهر، كونه يشمل عدداً كبيراً من العناصر والالتزامات الفرعية، الأمر الذي حال دون لحظه بالشكل اللازم على المستوى التشريعي، إلا أن تطوّر بيئة عمل الشركات من جهة، وظهور مبادئ الحوكمة من جهة ثانية، دفع إلى تطوّر النصوص القانونية التي أشارت إليه، وهذا ما يمكن استنتاجه عند دراسة بعض نصوص نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات السوري لجهة تكريس هذا الالتزام وربطه بتحقيق مصلحة الشركة (أولاً)، إضافةً إلى تحديد درجته ومدى اتفاقها ومبدأ المصلحة (ثانياً).

أولاً: دور قواعد الحوكمة في تكريس الالتزام ببذل الجدية والاهتمام

تمّت الإشارة إلى حوكمة الشركات باعتبارها "نظام بمقتضاه تُدار الشركة وتراقب"²، كما تمّ تعريفها بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم علاقة إدارة الشركة بالمتعاملين معها من الشركاء وأصحاب المصالح الآخرين على أساس من

¹ Cass. Com 25 Mars 97 JCPE 97 I 676 obs Viandier et Caussain.

للاطلاع على هذه الأحكام القضائية يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني:

http://www.gip-recherche-justice.fr/conference-consensus/legifrance_subdomain/index/

تم الاطلاع بتاريخ 4-3-2019، 8 pm.

² تعريف لجنة كاديبيري لحوكمة الشركات، مُشار له في كتاب د. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، طبعة أولى، عام 2005، ص9 وما بعدها.

تحديد الحقوق وتنفيذ الالتزامات وفقاً لما يقتضيه حسن النية في إدارة الشركة والرقابة عليها¹.

وبناءً على هذا التعريف يمكن التأكيد على عدد من الحقائق الأساسية، وأهمها وجود علاقة قويّة، بل تداخل حقيقي، بين التطبيق الصحيح لأنظمة الحوكمة من جهة، وتحقيق مصلحة الشركة من جهة ثانية، فالامتثال لمتطلبات الحوكمة باعتقادنا هو الطريق الأمثل لتحقيق مصلحة الشركة، كما أنّ قواعد الحوكمة تفرض على إدارة الشركة مراعاة جميع الالتزامات المفروضة عليها في إطار ضبط العلاقة بينها وبين أصحاب المصالح في جو من حسن النية، ومن جملة هذه الالتزامات يظهر الالتزام ببذل الجديّة والاهتمام كأحد الموجبات الرئيسة المفروضة على إدارة الشركة والمرتبطة مباشرة بتحقيق مصلحة الشركة وغايتها.

وتأكيداً لما سبق، جاء نص الفقرة (ب) من المادة /11/ لقواعد حوكمة الشركات المساهمة السورية ليُشير إلى أنّه "يجب أن يؤدّي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجديّة واهتمام، وأن تكون قراراته مبنيّة على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية"، وبناءً عليه فإنّ المشرّع السوري أوجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة الالتزام ببذل الجديّة والاهتمام عند تأدية مهامه وممارسة صلاحياته.

¹ د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، عام 2011، ص31.

وفي ذات الوقت استتبع هذا النص بنصٍ آخر، وفي ذات المادة¹، أشار فيه إلى أن عضو مجلس الإدارة يلتزم القيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً، وعلى الرغم من كون الغاية من هذا النص فصل مصلحة الشركة عن المصالح الفئويّة فيها، إلا أن استخدامه جائز لتأكيد المؤكّد، والقول إن نظام الحوكمة اعتُبر مصلحة الشركة غاية ومحصّلة نهائية يجب على إدارة الشركة السعي لتحقيقها، بحيث تنضوي تحتها جميع الالتزامات الأساسية والفرعيّة الملقاة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي تمّ ربط هذا الالتزام بتحقيق مصلحة الشركة بشكل غير مباشر.

وعلى الرغم من أهمية النصوص السابقة لجهة تكريس التزام الإدارة ببذل الجديّة والاهتمام في إطار نظام الحوكمة السوري، وإمكانية ربطها بتحقيق مصلحة الشركة، إلا أن المشرّع لم يكن واضحاً في مسألة تحديد درجة هذا الالتزام وأبعاده العملية بناءً على التغيّر في مهام الإدارة وخطورة بعض أعمالها، فبموجب نصّ البند الرابع عشر للفقرة (أ) من المادة /8/ لقواعد حوكمة الشركات المساهمة يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويّته، وألاً تمثّل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.

وبالتالي لا بدّ من البحث عميقاً في درجة الاهتمام والجديّة المطلوبة عموماً، وهل لوجود مبدأ المصلحة أثر في تغيّر درجة هذا الالتزام؟

¹ الفقرة (ج) من المادة /11/ لنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات قواعد حوكمة الشركات المساهمة، الصادر بالقرار رقم 31/م، لعام 2008، والتي نصت على أنه: يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم القيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوّتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

ثانياً: درجة الاهتمام والجديّة المطلوبة في إطار تحقيق مصلحة الشركة

تمّت الإشارة سابقاً إلى أن المشرّع السوري لم يحدد درجة العناية والاهتمام المطلوبة من قبل مجلس إدارة الشركة المساهمة في إطار تأدية مهامه بموجب نصوص خاصة تفصل بين مهامه الاعتيادية، وتلك التي تمسّ بمصلحة الشركة على وجه الخصوص.

الأمر الذي يُحيلنا إلى النصوص والقواعد العامة التي أشارت إلى مجلس إدارة الشركة باعتباره وكيلاً مأجوراً، كما هو الحال في نص الفقرة الرابعة من المادة 153/ لقانون الشركات السوري؛ التي أشارت في معرض بحث مسؤوليّة أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة إلى أنه "يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنّهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور"، وكذلك نصّت الفقرة (ز) من المادة 11/ لنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات على أنه "تكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة، وإما مشتركة فيما بينهم جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكونون ملزمين جميعاً على وجه التضامن، ويكون توزيع المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة تجاه بعضهم البعض بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب. ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنّهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور".

وبالعودة إلى أحكام الوكالة يمكن القول إنّ جانباً مهماً من الفقه أجمع على كون عضو مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة يتقاضى أجراً لقاء إدارته¹، أيّ أنّه وكيل مأجور، وبالتالي فإنّ درجة الاجتهاد والعناية المطلوبة منه هي عناية الرجل المعتاد²، والمقصود بعناية الرجل المعتاد في هذه الحالة، هو أن يقوم بممارسة العمل

¹ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص 341.

² د. عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية - دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة-، عمان، 2008، ص 298.

ويتوخى الحيطة والمحافظة على تنفيذ التزامه في إطار رعاية وعناية الشخص العادي في مثل تلك الظروف لغاية تحقيق مصالحه، ولو لم يتحقق الغرض المقصود باعتبار إمكانيات الفرد العادي متوسط الخبرة والذكاء.

لكنّ التساؤل الأهمّ يتمثّل بمدى كفاية عناية الرجل المعتاد في إطار تحقيق مصلحة الشركة؟، وهل تختلف درجة العناية فيما إذا كان القرار صادراً عن الإدارة التنفيذية للشركة أو عن مجلس إدارتها؟، وفي حال كان لمهام مدقق الحسابات ارتباط بمصلحة الشركة، فما هي درجة العناية المطلوبة منه؟، وأخيراً في هذا السياق هل يُطالب المساهمين في هيئات الشركة بمثل هذا الالتزام ومدى درجته؟

إنّ الإجابة على هذه التساؤلات تعتمد بالدرجة الأولى على الجهة المُطلَبة ببذل العناية والاجتهاد عند التصرف أو اتخاذ القرار في الشركة المساهمة؛ على اعتبار أنّ الإدارة التنفيذية في الشركة المساهمة يجب أن تتمتع من حيث المبدأ بالخبرات العلمية والعملية الدقيقة اللازمة لإدارة الشركة بما فيها التفاصيل اليومية لحياتها.

ويمكن في هذا السياق الاعتماد على نصّ الفقرة ج/ من المادة (13) لنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات التي أشارت إلى دور ومسؤوليات الإدارة التنفيذية في الشركة وفق ما يلي: تمارس الإدارة التنفيذية عملها وفق هيكل تنظيمي يوضع من قبل مجلس الادارة يتمّ فيه تحديد مسؤوليات وصلاحيات العاملين في الادارة التنفيذية.

وبالتالي فإنّ لمجلس الإدارة أن يشير إلى إلزام الإدارة التنفيذية بدرجة عناية واجتهاد مطابقة لعناية الرجل الحريص فيما يتعلق بالسعي لتحقيق مصلحة الشركة، أما بخصوص درجة التزام أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في هذا السياق؛ فإنهم ملزمون من حيث الأساس ببذل عناية الرجل المعتاد، لكن خطورة دورهم

وقرارتهم فيما يتعلّق بتحقيق مصلحة الشركة يدفعنا للقول بضرورة تعديل النصوص القانونية في هذا السياق؛ والإشارة إلى التزام أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في إطار تحقيق مصلحة الشركة، أو على الأقل تبني توجّه المشرّع العراقي الذي أشار في نص المادة /120/ من قانون الشركات لعام 1997 وتعديلاته إلى أنّ عناية مجلس إدارة الشركة المساهمة وأعضائه في تدبير مصالح الشركة هي بالحد الأدنى عناية الرجل المعتاد، وبالتالي فتح الباب واسعاً أمام إمكانية النصّ في النظام الأساسي للشركة على ضرورة إلزام مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بعناية الرجل الحريص فيما يخصّ المسائل النوعية المتعلقة بمصلحتها¹.

وفي المقابل فإنّ بذل الجديّة والاهتمام كالالتزام عام مطلوب لتحقيق مصلحة الشركة غير محصور بإدارة الشركة فقط، فمدقّق حساباتها معني بهذا الالتزام، وبشكل جدي، على اعتبار أنّ مصلحة الشركة مفهوم ذو أبعاد كثيرة، وهو متشعب لدرجة أنّ أقلّ التصرفات أهميّة من حيث الظاهر قد يؤثّر فيه، وعليه فإنّ التقارير التي يرفعها مدقّق حسابات الشركة قد تُبنى عليها قرارات على درجة من الخطورة والأهميّة، وترتبط بمصلحة الشركة، وبالتالي فإنّه يخضع لهذا الالتزام²، خاصّة أنّ هذا الأخير يُعتبر من حيث المبدأ وكيلًا عن المساهمين³، ووكالته هذه بأجر وبالتالي فإنّ العناية

¹ تنص المادة /120/ من قانون الشركات العراقي رقم 21 لعام 1997 وتعديلاته على أنه: على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها إدارة سليمة وقانونية على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم، وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه.

² د. عبد الرحيم بنبعيدة، مرجع سابق، ص 303-304.

³ المحامي محمود زكي شمس، شرح القانون الخاص بالشركات الصادر بالقانون رقم 3 لعام 2008، تشريعاً- فقهاً- اجتهاداً- قضاء، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، 2008، ص 559.

المطلوبة منه عند مراقبة أعمال الشركة، وتنظيم حساباتها هي عناية الرجل المعتاد¹، والمتمثلة بضرورة اتّباعه معايير المراجعة المتعارف عليها، وما تتطلبه من إجراءات المراجعة التي جرى العرف المهنيّ على استخدامها في الحالات المشابهة.

وأخيراً، من المهم الإشارة إلى أنّ المساهمين في الشركة مطالبين ببذل العناية والاهتمام بشكل أو بآخر عند تصويتهم على قرار معين يتعلق بمصلحة الشركة ككل، ولا يمكن اعتبارهم استثناء بالنسبة لهذا الالتزام، لكن بطبيعة الحال لا يرتقي هذا الالتزام بالنسبة لهم لما هو الحال عند الإدارة التنفيذية للشركة، ويترك تقدير درجته للسلطة التقديرية للقضاء في حال عُرض عليه مثل هذه الحالة، بحيث يكون محور البحث على هذا الصعيد هو هل تم إصدار قرار ينسجم مع مصلحة الشركة كشخص اعتباري له مصالح اقتصادية ومالية واجتماعية؟ وهل هناك تقصير أو إهمال من قبل المساهمين أو جزء منهم أدّت إلى الإضرار بمصلحة الشركة؟

إنّ الإجابة على التساؤلات السابقة قد تُساعد في تحديد درجة التزام المساهمين بالجدية والاهتمام، مع إمكانية حصر الإهمال أو التقصير حال حدوثه في فئة أو جزء منهم تمهيداً لمسائلتهم.

¹ عبد الملك مجيد الشمري، مسؤولية مراقب الحسابات في ظل التشريعات العراقية، مجلة الاتحاد العام للمحاسبين والمراقبين العرب، العدد الثاني، السنة 18، كانون الثاني 1987.

المطلب الثاني

الالتزام بالأمانة والاستقامة في إطار تحقيق مصلحة الشركة

تتصف عملية إصدار القرارات في الشركة المساهمة بالتعقيد إلى حدّ ما، وخاصةً عندما يتعلق الأمر بمسائل مصيرية وعلى درجة من الأهمية، فمن جهة هناك آليات وإجراءات دقيقة يجب اتباعها في إطار تحقيق ذلك. ومن جهة ثانية، هناك عوامل مُتغيرة ومُدخلات متباينة تلعب دوراً للدفع باتجاه اتخاذ القرار من عدمه، إضافةً إلى وجود مجموعة من المصالح والغايات سواء الظاهرة منها أم الخفية تهدف الجهة مُصدرة القرار إلى تحقيقها، والتي بدورها قد تصب في مصلحة الشركة أو تتعارض معها، الأمر الذي يجعل من مسألة التزام هذه الجهات بأعلى درجات الأمانة والاستقامة، أمراً غاية في الأهمية، سواء عند التعامل فيما بينها، أم عند اتّخاذها للقرارات ضمن الشركة.

وعندما كانت مسألة تحديد مصلحة الشركة من المسائل الدقيقة والنسبية في وقت واحد، فإن هناك أهميّة كبيرة لفهم هذا الالتزام وضبطه كونه يتعامل مع اللامعنى لدى الجهة المقررة، الأمر الذي يدفعنا لدراسة مضمونه بشكل دقيق (الفرع الأول)، ومن ثم بحث بعض صوره وتطبيقاته العمليّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالأمانة والاستقامة

تُعَدُّ مسألة تحديد مضمون دقيق وشامل للالتزام بموجب الأمانة والاستقامة على مستوى الشركة المساهمة من المسائل الشائكة؛ والسبب في ذلك ارتباط عناصر هذا الالتزام بمنظومة القيم والأخلاق المنتشرة في بيئة عمل الشركات، والتي تتصف بدورها بالتغيّر المستمر نتيجة تبدّل الظروف القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها، الأمر الذي كان يحول دون الاعتراف بهذا الموجب كالتزام قائم بذاته. إلا أنّ انتشار مبادئ حوكمة الشركات على نطاق واسع، إضافةً إلى السرعة والثقة

التي تحتاجها التعاملات التجارية؛ أدى إلى زيادة الاهتمام به وتحوله شيئاً فشيئاً إلى التزام مُكرّس في معايير السلوك المهني الصادرة عن الشركات أو عن أسواق المال، وكذلك في النصوص القانونية لأغلب التشريعات، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في أهمّ عناصره ومقوماته ربطاً بمصلحة الشركة (أولاً)، ومن ثمّ دراسته في إطار التشريع السوري (ثانياً).

أولاً: عناصر الالتزام بالأمانة والاستقامة في إطار تحقيق مصلحة الشركة

يُعدّ الالتزام بالأمانة والاستقامة من الموجبات الأساسية التي تتعلق بنشاط وقرارات إدارة الشركة بشكل خاص؛ نظراً لارتباطه الوثيق بمتطلبات الحفاظ على سمعة الشركة، وصيانة مصالحها؛ إذ لا يمكن تصور سعي إدارة فاسدة إلى تحقيق مصلحة الشركة على حساب مصالحها الخاصة، إلا ما ندر.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنّ تطور بيئة عمل الشركات من جهة، والأبعاد القانونية والاقتصادية لمبدأ مصلحة الشركة من جهة ثانية، دفع بالفقه إلى التركيز على عناصر بعينها يقوم عليها هذا الالتزام، كما هو الحال بالنسبة لعنصر النزاهة الذي يفترض ترفع الجهة المقررة في الشركة عن الشبهات، وما يقتضيه ذلك من ضرورة البحث في القصد من قرارها ومدى اقترابه أو ابتعاده عن الأهواء والمصالح الشخصية. وللنزاهة أيضاً عدد من المحددات الأساسية أهمها: الحياد والموضوعية وحسن النية بما في ذلك الترفع عن النزوات والانحياز لأي اتجاه محدد عدا مصلحة الشركة، وعدم توظيف السلطات والصلاحيات لمصلحة طرف دون الآخر¹.

¹ د. وفاء حلمي أبو جميل، الالتزام بالتعاون -دراسة تحليلية وتأهيلية-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1993، ص 82.

ويشمل الالتزام بالأمانة والاستقامة أيضاً عناصر أخرى كالإفصاح والشفافية وما تقتضيه من ضرورة الإعلان عن الأهداف والسياسات والمعايير المتبعة في معالجة المتغيرات التي تمر بها الشركة، إضافةً إلى العدالة والمساواة، وبالتالي ضرورة خلو روح القرار والعلاقة من أي شائبة، سواء لجهة التحيز، أو التبعية، وحتى التعدي على حقوق أصحاب المصالح، أو التعسف، أو الاحتيال.

كما يمكن اعتبار كلّ من الولاء والإخلاص وعدم المنافسة عناصر مهمة في إطار الالتزام بالأمانة والاستقامة، كونها تؤدي مجتمعةً إلى توكّي عضو مجلس الإدارة، أو العامل في الشركة مصلحة هذه الأخيرة حتى بعد تركه لها؛ وذلك في إطار مدة زمنية محددة، خاصةً أنّ أيّ من هؤلاء قد يكون لديه معلومات غاية في الأهمية والسرية تتعلق بالشركة، حصل عليها خلال وجوده فيها، ومن شأنها أن تُضر مصلحة الشركة في حال قام باستغلالها بطريقة سلبية بعد تركه للعمل فيها أو استقالته من منصبه.

ويمكن القول في هذا السياق: إنّ هذا الالتزام العام وفق منظور مبدأ مصلحة الشركة يعتبر أحد مصادر وأسس الالتزامات الخاصة التي ستم دراستها لاحقاً، على اعتبار أنّ عدم التقيد به يترافق غالباً مع ممارسات وأساليب احتيالية تؤدي بالضرورة إلى إحداث تعارض في المصالح أو تعسف على مستوى الشركة؛ وبالتالي من الأهمية بمكان دراسة الأبعاد القانونية لهذا الالتزام على مستوى التشريع السوري، ومدى الاعتراف به.

ثانياً: تنظيم الالتزام بالأمانة والاستقامة في التشريع السوري

إنّ خضوع الجهات المقررة في الشركة المساهمة للالتزام بالأمانة والاستقامة وتقيداً به، من شأنه أن يعود بنتائج مُميّزة على مصلحة الشركة؛ نظراً لحالة الثقة التي تتشكل بين هذه الجهات، أو لجهة تعزيز ثقة المستثمر بأداء الشركة ككل.

الأمر الذي حدا بأغلب الشركات إلى النصّ على هذا الالتزام بشكل صريح في أنظمة معايير السلوك المهني المفروضة على موظفيها¹، وفي ذات السياق اتّجهت أغلب التشريعات إلى تكريس هذا الالتزام في نصوصها، بما فيها المشرّع السوري الذي أشار في البند /13/ من الفقرة (أ) للمادة الثالثة عشر من نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات على وجوب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بالنزاهة والكفاءة والمعرفة المالية والرؤية الاستراتيجية؛ وأن يكون على معرفة بالتشريعات ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة، كما أشار في البند /6/ من ذات النظام إلى ضرورة ألا يكون عضو مجلس الإدارة محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وهناك نص مشابه في الفقرة (2) من المادة /142/ لقانون الشركات السوري.

أما بالنسبة لمسألة الإفصاح، كعنصر هام في تحقيق هذا الالتزام، فإنّ المشرّع السوريّ تبنّى توجّهاً نوعياً في هذا الإطار تمثّل بربطه صراحةً بمصلحة الشركة، من خلال وضع هدف نهائيّ وأساسي له يتمثّل في تحقيق مصلحة الشركة، وهذا ما يمكن فهمه بمفهوم المخالفة لنص الفقرة /هـ/ من المادة /13/ لنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات بخصوص تنظيم دور ومسؤوليات الإدارة التنفيذية في الشركة حيث أشار إلى أنه "مع عدم الإخلال بالميزة التنافسية للشركة أو الكشف عن أي بيانات أو معلومات وضعت من قبل الإدارة التنفيذية ويكون من شأنها الإضرار

¹ للاطلاع على هذا الالتزام بشكل أدق يمكن مراجعة سياسة تضارب المصالح لدى شركة STC على الموقع الإلكتروني:

<https://www.stc.com.sa/wps/wcm/connect/arabic/stc/resources/4/6/46f92674> تم الاطلاع

بمصلحة الشركة في حالة الافصاح عنها، يجب أن يتضمن التقرير السنوي موجزاً لمناقشات الإدارة وتحليلاتها في الأمور المبينة أدناه بالإضافة إلى رأي مجلس الإدارة بشأنها".

يُضاف إلى ما سبق، العديد من النصوص التي تشير إلى هذا الالتزام بشكل غير مباشر لكنها تصب بمعظمها في إطار تحقيقه من جهة، والحفاظ على مصلحة الشركة من جهة ثانية، كما هو الحال في نص الفقرة الخامسة من المادة /152/ لقانون الشركات التي تنصّ على أنه: لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة بشكل مباشر أو عن طريق الغير القيام بعمليات يراد بها التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية أو شراء وبيع الأسهم استناداً لمعلومات غير متاحة للعامة والتي حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم أو نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.

وكذلك نص الفقرة السابعة من ذات المادة التي تضمّنت الإشارة إلى أنه: يُحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يُفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها وفيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الانظمة نشرها.

وأخيراً في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ الالتزام بالأمانة والاستقامة، لا ينحصر بأعضاء مجلس إدارة الشركة، أو بإدارتها التنفيذية فقط؛ بل يمتد باعتقادنا ليشمل المساهمين، على اعتبار أنّ بعضهم قد يُشكل تكتلات ضغط، أشبه بهيئات ضمن الهيئات العامة، يحاولون من خلالها تحقيق مصالحهم الخاصة، أو توجيه الشركة بشكل يُضر مصالحها، بعيداً عن الالتزام بمتطلبات الأمانة والاستقامة، وهذا ما يظهر في كثير من تطبيقات وصور هذا الالتزام.

الفرع الثاني: صور الالتزام بالأمانة والاستقامة

تُعَدُّ عملية ضبط الحالات التي تنشأ في إطار الالتزام بالأمانة والاستقامة من المسائل المعقدة على المستوى القانوني والعملي، فهي متعددة بشكل كبير، وغالباً ما يُشكل الإخلال بها أساساً قانونياً للمسؤولية الجزائية على مستوى الشركة المساهمة¹، كما أنها غير محصورة بتصرفات وقرارات الإدارة فقط، بل تتعداها لترتبط بمساهمي الشركة في بعض الأحيان سندا إلى نية المشاركة² لديهم، وضرورة عدم الإخلال بها باعتبارها أحد أهم أركان عقد الشركة³.

وبالعودة إلى الواقع العملي، يمكن الإشارة إلى أنّ جزء هام من قرارات الشركة المساهمة تصدر نتيجة لتفاعل مكوناتها فيما بينها من جهة، أو تفاعل الشركة مع المحيط من جهة ثانية، وهذا التفاعل في حقيقته لا يعدو كونه شبكة من العلاقات

¹ د. وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 548.

² د. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 2004، ص 139.

³ د. موسى خليل متري و د. هيثم حسن الطاس، مرجع سابق، ص 97.

المعقدة سواء بين المساهمين أنفسهم، أم بينهم وبين الشركة، أم حتى علاقة الإدارة بالشركة أو علاقتها بالمساهمين. وعندما كان مبدأ المصلحة من المبادئ القانونية العامة التي تحكم سير حياة الشركة من جهة، ومرتبطة عضوياً بواجب الأمانة والاستقامة من جهة ثانية، فإنّ صور هذا الالتزام تنتوّع بشكل كبير، إلا أن أهمها باعتقادنا ما ينتج عن إلزام إدارة الشركة به (أولاً)، أو المساهمين كصورة نوعية لهذا الالتزام (ثانياً).

أولاً: التزام الإدارة بالأمانة والاستقامة في إطار تحقيق مصلحة الشركة

يتمتع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، إضافةً إلى الإدارة التنفيذية بسلطات واسعة تخولهم لعب دور هام وحيوي على صعيد ضبط سير عمل الشركة المساهمة ونشاطها، الأمر الذي يجعلهم مؤتمنين على حياتها ومصالحها بشكل مباشر، وبالتالي فإنّ ممارستهم لمهامهم وصلاحياتهم في إطار تحقيق أغراض الشركة يقتضي تمتعهم بدرجة عالية من الأمانة والاستقامة والحياد والموضوعية، وقد نظّمت الفقرة (أ) من المادة /9/ لنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات السوري إلى حد ما أحد صور هذا الالتزام من خلال النص على أنه: ينبغي على مجلس الإدارة ممارسة مهامه في رسم الخطط والسياسات بصورة جماعية ومستقلة، مع الالتزام بالموضوعية والحياد وتجنّب كلّ ما من شأنه التأثير على ذلك مثل التكتلات والعلاقات والتوجهات الخاصة مع الإدارات التنفيذية أو غيرها. ويُظهر هذا النص بعض محددات الاستقامة والأمانة في إطار عمل مجلس الإدارة وعلاقته بالإدارة التنفيذية، فالحياد والموضوعية مع الابتعاد عن تشكيل جماعات ضغط والدخول في التكتلات تُعتبر من أهم عناصر تحقيق الاستقامة والأمانة المنشودة في عمل الإدارة.

ومن الأمثلة العملية الأكثر تداولاً على تطبيقات موجب الأمانة والاستقامة في إطار علاقات وقرارات إدارة الشركة، التزام عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة بالامتناع عن قبول الرشوة من الغير المتعامل مع الشركة لتحسين شروط عقده أو لمنحه تسهيلات في غير مصلحة الشركة، بل أكثر من ذلك، إذ يفترض هذا الالتزام امتناع أي ممثل عن الشركة أو الأطراف ذوي العلاقة فيها عن تقديم رشاوى سواء بشكل مباشر أم عن طريق وسطاء لأي جهة حكومية، أو غير حكومية بهدف الحصول على مكاسب مرحلية للشركة بشكل غير مشروع، على اعتبار أنّ انكشاف مثل هذه الأفعال لاحقاً قد يعرّض الشركة للمساءلة، ويضر بمصالحها على المدى البعيد¹.

وقد أشار القضاء الفرنسي إلى هذه الصورة لموجب الأمانة والاستقامة ومدى ارتباطها بتحقيق مصلحة الشركة في العديد من أحكامه، ومنها على سبيل المثال قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة التجارية الصادر بتاريخ 24 شباط لعام 1998 في الدعوى التي رفعتها شركة مساهمة على أحد المديرين نتيجة استقالته منها وتأسيسه شركة منافسة لها، ثم قيامه باستقطاب العمال والموظفين التابعين لها، وقد أسست الشركة دعواها هذه على نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والمتضمنة اتهام المدير بالمنافسة غير المشروعة، إلا أن المحكمة أعلنت مسؤوليته بناءً على مخالفته للالتزام بالأمانة والاستقامة تجاه الشركة التي كان فيها، والضرر الذي قد يصيب مصالحها في هذه الحالة، وكان من الممكن للمحكمة في هذا المجال أن تؤسس حكمها على مخالفة نصوص القانون المدني المتعلقة بهذه الحالة، إلا أنّ

¹ د. بتول صراوة و د. اشراق صباح، دور الإدارة في تحقيق مصلحة الشركة، بحث علمي قانوني منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثامن، العدد الأول، إنساني، 2010، ص 4

المحكمة العليا في فرنسا كانت قد أشارت في تقريرها لعام 1996 إلى أنّ التزام المديرين بالأمانة والاستقامة ناتج أساساً عن التزامهم بالتصرف وفقاً لمصلحة الشركة واحترام المساواة بين المساهمين والشركاء.¹

ثانياً: التزام المساهمين بالأمانة والاستقامة في إطار تحقيق مصلحة الشركة

يشكّل المساهمون في الشركة المساهمة تجمّعاً قادراً على التعامل مع الأحداث التي تواجههم بشكل أو بآخر، إلا أنّ هذا التجمع أو الهيئة لا تتمتع بكيان مستقل منفصل عن عناصرها، وإنما تندمج فيها وتُعبّر عن رغباتها، ما يدفع بالمساهمين إلى الدخول في علاقات فيما بينهم تنتج عنها تكتلات تقود تطلعاتهم، وتدفع باتجاه اتخاذ قرارات تناسبهم وتلبي مصالحهم، وعلى الرغم من أهمية هذه التكتلات، إلا أنّ القرارات التي قد تصدر عنها تتصف بالخطورة لسببين: الأول يتمثل بكون بعض هذه القرارات لا يظهر للعلن، ويتم بموجب اتفاقيات قد تكون خارج الأطر والأنظمة القانونية²، والثاني يدور حول الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لهذه التكتلات، والتي تُشكل أغلبية أو أكثرية حسب الحال، إذ يكفي الإشارة إلى أن المشرع السوري على سبيل المثال منح المساهمين الذين يحملون أسهماً تزيد عن نصف رأس المال المكتتب به أن يتخذوا قراراً بتعديل النظام الأساسي للشركة³.

¹ Cass. Com. 24 fév. 1998.

يمكن مراجعة الحكم والتعقيب عليه على الموقع الإلكتروني:

[/https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007040559](https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007040559)

تم الاطلاع بتاريخ 2019-9-14، 10 pm.

² د. عبد الرحيم بنبيدة، مرجع سابق، ص 100.

³ البند (أ) من الفقرة الثانية للمادة 171/ من قانون الشركات السوري.

ومع قصور الأنظمة الأساسية للشركات عن الإحاطة بجميع الأدوات غير التقليدية التي يمكن للمساهمين استخدامها، وما ينتج عنها من آثار، كان لزاماً أن يتم ضبط هذه العلاقات بمبدأ مرن ونسبي؛ يمكن من خلاله التكيّف مع التغيّرات المستمرة في هذه العلاقات، والقرارات الناتجة عنها، وهنا يظهر دور مبدأ مصلحة الشركة وموجب الأمانة والاستقامة المرتبط به، كضابط هام قادر على تنظيم علاقات المساهمين دون التدخل بها بشكل مُستفز، وكمثال على ذلك يمكن القول إن اتفاق بعض المساهمين على ضرورة الاجتماع فيما بينهم بشكل مسبق، والتشاور للوصول إلى موقف موحد من قضية ستُعرض في أحد اجتماعات الهيئة العامة، قد يكون له وجهين، الأول إيجابي يتمثل بتشجيع المساهمين على التشاور، والاشتراك في أعمال الهيئات العامة، والثاني سلبي قد يؤدي إلى تشكيل قوى ضغط مقننة ضمن الهيئات العامة من شأنها أن تدفع إلى اتخاذ قرارات محددة تضر بمصالح الشركة¹. وبالتحليل القانوني لهذه الحالة يمكن الإشارة إلى أنّ حق المساهمين في الاشتراك بأعمال الهيئات العامة، وحرّيتهم في التعبير عن رغباتهم وأهدافهم مُصانة، لكن تحت سقف محدد، وهو أن لا تؤدي ممارسة هذه الحقوق إلى الإضرار بمصلحة الشركة، انطلاقاً من الالتزام المفروض على المساهمين بضرورة توكي الأمانة والاستقامة عند اتخاذ القرار²، وبمراجعة نص الفقرة (و) من المادة 5/ لنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات السوري التي جاء فيها "يحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي

¹ كميلة بلقايد، حق التصويت في الجمعيات العامة في الشركات المساهمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص 110.

² د. عبد الرحيم بنعبدة، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها.

الحسابات، وعلى مجلس الإدارة ومفتش الحسابات الإجابة على هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر " يمكن ملاحظة وجود سقف لا يمكن تجاوزه في جلسات الهيئات العامة، وهو توحي مصلحة الشركة لجهة عدم الإضرار بها، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق ضمن بيئة عمل الهيئات العامة دون التحلي بموجب الأمانة والاستقامة من قبل المساهمين.

وفي المقابل فإنّ تفاعل المساهمين لا ينحصر بالعلاقات التي تنشأ بينهم فقط، بل يتعداه إلى علاقات تنشأ بينهم كمجموعة محددة المعالم ممثلة بالهيئة العامة، وبين الشركة ككيان قانوني واقتصادي له مصالحه العليا.

وغالباً ما تنشأ هذه العلاقات عند تنظيم حقوق المساهمين في الشركة، حيث تظهر في صور متنوعة أهمها الاتفاقات التي تبرمها الشركة مع المساهمين فيها، ويتم من خلالها فرض شروط معينة على المساهمين بحيث تقوم بإدراجها في نظامها الأساسي، ويطلق عليها بالشروط النظامية، أو تبقيها خارجة وتسمى عندها شروط غير نظامية، وكمثال على هذه الشروط وعلاقة مبدأ المصلحة بها شرط الموافقة¹ الذي يفرض على المساهم أن يحصل على موافقة الشركة على شخص المشتري لأسهمه أولاً، وفي حال عدم حصول ذلك تقوم الشركة بشراء هذه الأسهم لصالحها، وذلك حتى لا يبقى المساهم الذي يرغب بالبيع حبيساً لأسهمه، وبالتالي تعطيل أهم حقوقه² ألا وهو قدرته على تداول أسهمه. الأمر الذي يفقد الشركة صفتها كشركة مساهمة باعتبار تداول الأسهم يعتبر أحد أركانها، ويدخل هذا الشرط في طائفة الشروط التي تهدف إلى حماية مصلحة الشركة في عدم دخول مساهمين غير مرغوب بهم. لكن التساؤل الأهم هنا يتمثل في ماهية علاقة الالتزام بالأمانة

¹ د هشام فرعون، مرجع سابق، ص309؛ المادة (139) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

² د. جاك الحكيم، مرجع سابق، ص338.

والاستقامة وشرط الموافقة؟، إنّ الإجابة على هذا التساؤل لا يمكن أن تكون من خلال القول بأنّ على المساهم أو المساهمين الراغبين بالبيع أن يحصلوا أولاً على موافقة الشركة، بل إن التزام هؤلاء بموجب الأمانة والاستقامة يفرض عليهم أن يحصلوا على الموافقة دون استخدام أي أسلوب من أساليب التضليل والاحتتيال، بما فيها البيع إلى شخص تكون غايته الأساسية الدخول إلى الشركة بالنيابة عن بعض منافسيها. وبالتالي فإنّ لهذا الالتزام دور هام في تنظيم علاقات المساهمين بالشكل الذي يحقق مصالح الشركة¹.

وتجد الإشارة في هذا المجال إلى تنوع وتعدد الالتزامات العامة التي من الممكن أن ترتبط بمبدأ مصلحة الشركة، إلا أنها بمعظمها ذات مدلول نسبي الأمر الذي دفعنا إلى دراسة وجود التزامات خاصة من شأنها أن تحقيق فهم أوضح لجانب من آثار هذا المبدأ في قرارات الشركة المساهمة.

¹ د. عبد الرحيم بنبيدة، مرجع سابق، ص 114-115.

المبحث الثاني

الالتزامات الخاصة المرتبطة بمبدأ مصلحة الشركة

يُشار إلى الشركة المساهمة ككيان قانوني واقتصادي يضم أموال ومعارف وخبرات ورغبات أشخاص سواء ممن وجدت لديهم فكرة تكوينها أم انضموا إليها لاحقاً، وسواء كانوا إداريين أم عاملين، فاعلين أم منفعلين، بحيث يعمل هؤلاء في إطار مشروع أو مشاريع ضمن بيئة عمل معقدة تتصف علاقاتها بالتداخل، ويُفترض بمعظمهم السعي لبلوغ هدف وغاية أساسية تتمثل بتحقيق أغراض الكيان وضمان مصالحه. ولتحقيق هذا الهدف، وضمان مصلحة الكيان كان لا بدّ من وجود التزامات عامة تدفع اللاوعي الجمعي ضمن مراكز صناعة القرار في الشركة بهذا الاتجاه، وقد أظهرت دراسة هذه الالتزامات مدى أهميتها، وقدرتها على لعب دور فعال في هذا السياق، لكنها في نفس الوقت تميزت بمضمون واسع ونسبيّ من جهة، وصعوبة في إثبات عدم التقيد بها من جهة ثانية، وبالتالي كان من الضروري البحث عن وجود التزامات أخرى مُحددة المعالم، يمكن الاعتماد عليها لقياس مدى تقيد الجهات المقررة في الشركة بتحقيق مصلحتها.

وقد سبق الإشارة إلى أنّ الالتزامات العامة المرتبطة بمبدأ مصلحة الشركة أفرزت شكلاً جديداً من الالتزامات، مُشتق منها أساساً، أطلقنا عليه اصطلاحاً "الالتزامات الخاصة"، بحيث يدخل مبدأ مصلحة الشركة كعنصر أساسي في تكوينها، ويؤدي عدم التقيد بها إلى الإضرار بالشركة ككل.

وعلى الرغم من اتّساع مفهوم هذا النوع من الالتزامات وتعدّد صوره، إلا أنّ هناك إمكانية لحصرها اعتماداً على فهم النصوص القانونية التي جاءت في إطار تنظيم وحماية مصلحة الشركة بشكل غير مباشر؛ وما أشارت إليه لجهة حظر تعارض المصالح¹ من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة ثانية ما تقتضيه متطلبات الواقع العمليّ وبيئة العمل، التي تطورت تنظيمياً من خلال تبني عدد من المفاهيم والنظريات السائدة خارجها، ونقلها، وتطبيقها على الشركات، كما هو الحال في نظرية التعسّف في استعمال الحقّ أو نظرية التعسّف في استعمال السلطة والالتزامات المشتقة منهما، وبالتالي أهمية دراسة الالتزام بعدم التعسّف عند اتخاذ القرار في الشركة المساهمة إضراراً بمصلحتها (المطلب الثاني).

¹ المادة /152/ من قانون الشركات السوري، المادة /150/ من قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم 2 لعام 2015، المادة /119/ من قانون الشركات العراقي رقم 21 لعام 1997 وتعديلاته.

المطلب الأول

الالتزام بعدم تعارض المصالح

تتصف بيئة عمل الشركات المساهمة بالتعقيد لجهة تشابك العلاقات ضمنها، والتغير المستمر في الظروف المحيطة بها، إضافةً إلى وجود أصحاب مصالح وأطراف ذوي علاقة¹ يؤثرون ويتأثرون بقراراتها بشكل كبير، ومع تعدد مراكز القرار فيها، وإمكانية وجود مصالح خاصة بها موازية لمصلحة الشركة؛ ظهرت الخشية من احتمال حدوث تعارض في المصالح، سواء بين تلك المصالح القنوية نفسها، أو بينها وبين مصلحة الشركة. وعندما كانت الحالة الأولى تندرج في إطار اللعبة الديمقراطية داخل الشركة، فإنّ الحالة الثانية هي الأهم والأخطر في إطار دراسة مبدأ مصلحة الشركة وأثره في قرارات الشركة المساهمة، على اعتبار أنّ هذه الحالة من شأنها أن تؤثر على سمعة الشركة من جهة، وتُضعف الثقة العامة بأدائها من جهة ثانية، ما جعل من الحيلولة دون حدوثها، بل وحظرها، التزاماً خاصاً يقع على عاتق الجهات المقررة في الشركة أو تلك المرتبطة بها؛ وتقتضيه ضرورات تحقيق

¹ عزّفت المادة 1/ من القرار رقم 31/م المتضمن نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات / قواعد حوكمة الشركات المساهمة/ الأطراف ذوي العلاقة بالشركة الصادرة للأوراق المالية الأشخاص المذكورين أدناه: 1- أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة، 2- المدير العام أو أي موظف يتبع مجلس إدارة الشركة ويرفع إليه تقاريره بشكل مباشر، 3- كل شخص يمتلك أو يسيطر على (10%) أو أكثر من التصويت في الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة، 4- كل شخص ينسب إلى أي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود الثلاثة ويشمل ذلك الأقرباء.

مصلحتها وحمايتها، إضافةً إلى اتفائه ومتطلبات حوكمة الشركات بأبعادها الأخلاقية¹.

ولفهم هذا الالتزام بأبعاده القانونية كان لا بدّ بدايةً من دراسة مفهومه في الإطار العام لمبدأ مصلحة الشركة (الفرع الأول)، ومن ثمّ الانتقال إلى البحث في أحد أخطر صوره التي تظهر على مستوى العلاقة بين الشركة الأم والشركات التابعة لها كحالة خاصة على درجة من الأهمية والدقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بعدم تعارض المصالح

تُعَدّ المصلحة بالنسبة لإدارة الشركة المساهمة وهيئاتها العامة كالبوصلة بالنسبة للسفينة لا يجوز أن تحيد عنها²، إلا أنّ الواقع العملي يُشير إلى حالات كثيرة تكون فيها تلك الجهات مدفوعة فطرياً نحو تحقيق مصالحها الخاصة، والتي بدورها قد تتعارض مع مصلحة الشركة، وما يتبع ذلك من نتائج خطيرة على مستوى الشركة ككل وبيئة عملها.

الأمر الذي دفع بالأسواق المالية وكبرى الشركات المساهمة إلى صياغة أنظمة خاصة بها للحد من هذه الحالة، وأطلق عليها "سياسات تنظيم ومنع تعارض المصالح"، نظّمت بموجبها حالات التعارض بصورة عملية.

¹ د. سليمان محمد مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الإسكندرية، الدار الجامعية، عام ٢٠٠٦، ص 305 وما بعدها.

² د. عبد السلام محمد البلوشي، مرجع سابق، ص 10.

وفي ذات السياق سعت أغلب التشريعات إلى تنظيم حالات تعارض المصالح هذه؛ بموجب نصوص قانونية واضحة تُشير إلى وجود التزام على عاتق إدارة الشركة لجهة منع التعارض.

وبناءً عليه فإنّ تحقيق فهم دقيق لهذا الالتزام يتطلب بدايةً دراسة ماهية تعارض المصالح والأساس القانوني للالتزام بمنعها (أولاً)، ومن ثمّ البحث في أهم صورها (ثانياً) وأخيراً تنظيم حالات التعارض على مستوى التشريع السوري (ثالثاً).

أولاً: ماهية تعارض المصالح والأساس القانوني للالتزام بمنعها

اختلف الفقه حول إيجاد تعريف جامع وموحد لحالات تعارض المصالح نتيجة تنوّع العناصر التي يجب أن تتضمنها، وفي هذا السياق عرّفها البعض أنّها: الموقف الذي يجد فيه الشخص نفسه مُفضلاً ترجيح مصالحه الشخصية أو مصلحة الأشخاص المرتبطين به لحساب المصالح الأخرى المكلف بالحفاظ عليها وحمايتها ومتابعتها قانوناً¹، وكذلك تمّت الإشارة إليها باعتبارها: الحالة التي تتداخل أو تتشابك فيها مصلحة الموظف أو المسؤول مع مصلحة الشركة التي يعمل بها نتيجة السيطرة الفعلية على موارد الشركة مما يؤدّي إلى تضارب في المصالح².

أما على المستوى التشريعي؛ فقد ابتعدت أغلب التشريعات عن إيراد تعريف محدد لهذه الحالة نظراً لتطورها المستمر، إلا أنّ المشرّع المصري خالف هذا التوجّه

¹ د. سامي عبد الباقي، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري، القاهرة، درا النهضة العربية، عام 2016، ص 18.

² Voicu D.Dragomir, "Conflicts of Interest in business", Journal of Accounting and Management Information Systems, the Bucharest University of Economic Studies, Vol 16, No 4, (2017): p 482_284 .

وأشار إلى حالة تعارض المصالح في نص المادة /234/ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال¹ باعتبارها "كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين بها، عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل، أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح العملاء الذي تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحدهم على مصلحة آخر، أو يمكن أن يؤثر في حياد الشركة عند قيامها بعمل أو امتناعها عنه، أو إبدائها لرأي أو اتخاذها سلوكاً يؤثر على قرارات العملاء أو الجمهور"، ويؤخذ على هذا التعريف الإطالة والإسهاب في شرح حالات التعارض من جهة، وغياب الترابط بينها من جهة ثانية.

وفي سياق متصل، عرّف المشرع الكويتي حالة تعارض المصالح في مجال الوظيفة العامة من خلال نصّ المادة الأولى لقانون حظر تعارض المصالح رقم 13 لعام 2018 على أنها: كل حالة يكون للخاضع منفعة، أو فائدة، أو مصلحة مادية، أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفظ المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو غيره.

وعلى الرغم من أهمية التعاريف السابقة لجهة الإحاطة بمفهوم تعارض المصالح، إلا أنّ معظمها جاء نظرياً، لا يقترن بمتطلبات الواقع العملي، ولا يخدم مسألة إيضاح هذا الالتزام المرتبط بمبدأ مصلحة الشركة، وبالتالي كان لا بدّ من الإشارة إلى أنّ وجود مصلحة لجهة مقررة في الشركة أو لشخص يعمل لصالحها في أي نشاط يتعلّق، بشكل مباشر أو غير مباشر بها لا يعني حتمية قيام تعارض

¹ قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لعام 1992، والمعدل بالقانون رقم 58 لعام 1998.

في المصالح بين الطرفين¹؛ وإنما قد تنشأ حالة تعارض المصالح برأينا عندما يُطلب ممن يعمل لصالح الشركة أو من الجهة المقررة فيها أن تُبدي رأياً، أو تتخذ قراراً، أو تقوم بتصرف لمصلحة الشركة، ويكون لديها في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منها إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منها اتخاذه، أو أن يكون لديها التزام تجاه طرف آخر غير الشركة يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، وتقوم بتغليب تلك المصالح على مصلحة الشركة التي تتعارض معها أساساً.

وبناءً عليه فإن حالة تعارض المصالح ضمن الشركة المساهمة تُعدّ من المسائل الخطيرة جداً، نظراً لآثارها السلبية على كيان الشركة ومكوناتها في وقت واحد، وبالتالي كان لا بدّ من فرض التزام على الجهات المقررة فيها يساعد على حظر حالات التعارض، أو على الأقل الحيلولة دون تواتر حدوثها بشكل كبير، وهذا ما تمّ تبنيه على نطاق تشريعي واسع².

وفي المقابل أسس الفقه هذا الالتزام المتمثّل بمنع تعارض المصالح، قياساً على الالتزام المفروض على إدارة الشركة لجهة عدم إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها³، خاصّة أنّ تعارض المصالح من وجهة نظرهم يُعدّ شكلاً من أشكال

¹ د. صالح عوض البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2012، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 66 وما بعدها.

² المادة 150/ من قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم 2 لعام 2015، والفصل الخامس من الباب السادس من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري الصادر بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لعام 1993.

³ د. سامي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 35-36.

إساءة استعمال السلطة، كما تم تمت الإشارة إلى كون هذا الالتزام مُشتق أيضاً من التزام إدارة الشركة بعدم انتهاك موجبات الأمانة، والثقة، والولاء، والعناية، والسرية في التعامل حمايةً لمصلحة الشركة¹.

وتأتي اللوائح والسياسات الخاصة بمنع وتنظيم تعارض المصالح الصادرة عن الشركات، لتؤكد أهمية هذا الالتزام وعلاقته بمصلحة الشركة، على اعتبار أنّ أغلبها يُشير في مقدمته إلى ما يلي: تُعنى هذه اللائحة بحماية مصلحة الشركة من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كلّ من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمساهمين، والجهات ذات العلاقة الأخرى، وبما يشمل ما قد يشكل إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وذلك وفق الضوابط المنبثقة عن أنظمة سوق الأوراق المالية والهيئات الإشرافية، ونظام الحوكمة وسياسات الشركة، وتهدف الشركة من خلال هذه السياسة إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحدّ من تعارض المصالح، أو تنظيمها وفقاً للأنظمة المتبعة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الشركة لتحقيق رسالتها وأهدافها، والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الشركة وإدارتها بفعالية².

وبناءً عليه يمكن الإشارة إلى أنّ غاية الالتزام بمنع تعارض المصالح، هو حماية مصلحة الشركة بالدرجة الأولى؛ من خلال منع تعارض المصالح القويّة

¹ د. علي غانم أيوب، تعارض المصالح في الشركات، بحث علمي قانوني منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، عام 2020، ص 363.

² سياسة تنظيم تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والعاملين بالشركة والمساهمين لشركة مجموعة أنعام الدولية القابضة اعتمدت من مجلس الإدارة بتاريخ 2012/06/03م، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.anaamgroup.com/Conflict-of-interest-policy.pdf> 6/6/2019,9.00pm

معها، وبالتالي فإنه يشمل من حيث المبدأ، قرارات وتصرفات وعلاقات مجلس إدارة الشركة المساهمة، والإدارة التنفيذية، واللجان المنبثقة عنهما، ومدقق حساباتها، والعاملون فيها، كما أنه يشمل المساهمين في الشركة، وبشكل خاص أولئك المؤثرين فيها والذين يملكون أو يسيطرون على (10%) أو أكثر من التصويت سواء أكان في الشركة نفسها أم في الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة؛ وكل شخص ينتسب إلى أي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين أعلاه ويشمل ذلك الأقرباء، أضف إلى ذلك الحالات التي أفرزتها ضرورات الواقع العملي بحيث أصبح كل من استشاريو الشركة الخارجيين ومورديها ملزمين بهذا الالتزام من خلال نصوص مذكورة في بنود التعاقد معهم¹.

ثانياً: صور تعارض المصالح

لتعارض المصالح صورٌ متنوعة تكاد لا تُحصى نتيجة التغيّر المستمر في بيئة عمل الشركات من جهة، ونسبية مبدأ مصلحة الشركة من جهة ثانية، إلا أنّ أهمها يتمثل بتداخل المصالح الشخصية بعمليات الشركة وعقودها، سواء أكان التداخل مباشراً أم غير مباشر، بحيث يتواجد في الحالة الأولى المدير، أو عضو مجلس الإدارة، أو أحد كبار المساهمين في طرفي العقد؛ أو العملية التجارية، ولا يُقصد بهذا التواجد أن يكون أحد هؤلاء موجوداً باسمه الشخصي كطرف أول أو ثان في العقد، بل إنّ الشركة التي يعمل كمدير لها، أو عضواً لمجلس إدارتها تكون أحد

¹ د. وردة سالم، حماية مصلحة شركات المساهمة في إطار الاتفاقيات المنظمة، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد الثاني عشر، عام 2017، ص 639 وما بعدها؛ بوفرور سعيد، الاتفاقات بين شركة المساهمة ومديريها أو الشركاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، عام 2011-2012، ص 15 وما بعدها.

الأطراف، ويكون هو بوصفه كمالك لمؤسسة فردية، أو شريك في شركة، الطرف الآخر للعقد، ومن الحالات العملية لهذا التداخل مسألة الحصول على قروض ميسرة من الشركة، إضافةً إلى تحديد المكافآت والمخصصات الثابتة والمتغيرة لأعضاء مجلس الإدارة¹، ويمكن أن يحدث عند الاتفاق على بنود عقود العمل ومدتها.

أما بخصوص التعاملات التجارية مع الشركة، فإنّ هذه الصورة للتعارض تحدث عندما يكون للمدير أو عضو مجلس الإدارة مؤسسة فردية أو شركة لديها معاملات تجارية مع الشركة التي هو مديرها، أو عضو مجلس إدارتها، وكذلك عندما يشتري المدير أو عضو مجلس الإدارة أحد أصول الشركة، أو سلعها وخدماتها، هذه الحالات قد تدفعه لتغليب مصلحته الشخصية، أو مصلحة مؤسسته الخاصة ومعاملتها بشروط وأسعار تفضيلية مستغلاً منصبه، وذلك على حساب مصلحة الشركة².

ومن جهة ثانية، قد يكون هذا التداخل غير مباشر، وذلك في الحالات التي تتعاقد فيها الشركة التي يعمل فيها المدير أو عضو مجلس الإدارة أو أحد المساهمين المؤثرين فيها مع أقارب هؤلاء؛ أو مع أطراف تعمل في الظاهر مستقلة لكنها في الباطن لا تعدو كونها وسيط لأحد هؤلاء.

يضاف إلى ما سبق الحالة التي تتعارض فيها المصالح الشخصية بالفرص الاستثمارية التي تتاح للشركة، على اعتبار أنّ الشركة المساهمة غالباً ما تؤسس

¹ د. رباح محمود داخلي، النظام لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، بيروت، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، عام 2015، ص 198.

² د. علي غانم أيوب، مقالة بعنوان تعارض المصالح في الشركات، مرجع سابق، ص 373-374.

لتعيش لفترات طويلة، ما يعني أنّ هناك إمكانية دائمة لحصولها على فرص استثمارية جديدة، وبحكم الواقع والهيكلية الإدارية فإنّ أول من يطلع على هذه الفرص هم مديرو الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، وفي بعض الحالات قد ترغب الشركة في استثمار المشروع التجاري المعروض عليها؛ وفي حالات أخرى قد تقرر رفضه لأسباب مختلفة، كعدم جدواه الاقتصادية، أو عدم قدرة الشركة على تمويل المشروع، أو عدم قدرتها على إدارته، لكن هذا لا يتضح إلا بعد عرض الفرصة على الشركة وإدارتها؛ لذا فإن قيام المدير أو عضو مجلس الإدارة باستغلال الفرص الاستثمارية قبل عرض الفرصة على الشركة - بطريق مباشر أو غير مباشر - وتحويلها لحسابه الشخصي أو حساب أحد أفراد عائلته أمر وارد، وهذا يفوّت على الشركة العوائد المحتملة منها، وهو بلا شك ضد مصلحة المساهمين بشكل عام والشركة ككل بشكل خاص¹.

ويدخل في إطار هذه الصورة للتعارض عمليات استغلال المعلومات الجوهرية المتاحة لفئة محددة ضمن الشركة، والمتعلقة بتداول أسهمها، والتي تؤدي إلى الإضرار بمصلحتها بشكل كبير في حال وجود تلاعب بها².

وأخيراً في هذا المجال قد تُشكل المنافسة غير المشروعة مع الشركة أحد صور تعارض المصالح، وذلك عندما يُقدم أحد المديرين في الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركة، أو شركات تنشط في

¹ د. علي غانم أيوب، مقالة بعنوان شركات التحويل المالي -دراسة مقارنة-، مجلة جامعة الرافدين للحقوق، العدد 68، عام 2019، ص 107 وما بعدها.

² د. محمود سليم خشفة، الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، عام 2018، ص 140 وما بعدها.

نفس المجال الذي تنشط فيه الشركة التي يعمل فيها المدير أو عضو المجلس، أو الاشتراك في عضوية مجالس إدارة شركات منافسة، على اعتبار أنّ هذه الحالات تتضمن استهدافاً ومنافسةً على زبائن الشركة وعملائها، إضافةً إلى الموظفين الأكفاء، والفرص الاستثمارية، مما يعني أنّ المدير أو عضو مجلس الإدارة قد يحصل على حصّة في السوق عن طريق الشركة التي يعمل فيها بتحويل بعض زبائنهم وعملائهم لأعماله الخاصة، أو أن يقوم بتحويل الموظفين الأكفاء إلى عمله الخاص ويحرم الشركة من خدماتهم، أو أن يقوم باستغلال الفرص الاستثمارية للشركة التي يعمل فيها¹.

ويحدث أحياناً أن يكون ذات الشخص مُشترك في إدارة أكثر من شركة، بعضها في حالة تنافس ما قد يؤثر على قراراته تفضيلاً لمصلحة أحدها على الأخرى، ما يعني وجود تعارض في المصالح².

وبناءً على ما سبق، يمكن التأكيد على أنّ حالة تعارض المصالح تحمل أبعاداً خطيرة على المستوى العملي، لجهة ضربها الأسس التي تقوم عليها الشركة بدايةً، ومخالفتها الصريحة لمصلحتها. الأمر الذي يجعل من تنظيم الالتزام بحظرها والحيلولة دون حدوثها على المستوى التشريعي مسألة غاية في الأهمية.

¹ د. أحمد السيد عطاالله، المسؤولية القانونية المترتبة على اخلال الشركة التجارية وأعضاء مجلس إدارتها وتابعيها بالالتزام القانوني بالإفصاح عن تعارض المصالح بالشركات التجارية، طبعة أولى، القاهرة، دار النهضة العربية، عام 2017، ص 84.

² Rosemary Teele Langford, Company Directors' Duties and Conflicts of Interest, University of Melbourne, Australia, 2019, p 20.

ثالثاً: التنظيم القانوني للالتزام بعدم تعارض المصالح في التشريع السوري

إنَّ الطموح والرغبة في التوسع والازدهار يُشكلان حافزاً مهماً وأساسياً لكل من المديرين وكبار المساهمين في إطار سعيهم لتقديم أفضل أداء والخروج بقرارات تصب في مصلحة الشركة؛ لكن الوضع يختلف تماماً عندما يصبح هذا الطموح موجهاً بشكل أساسي لتحقيق مكاسب شخصية لهؤلاء على حساب الشركة، بحيث تتعارض مصالحهم الخاصة مع مصلحة الشركة والموجبات المرتبطة بها كالتحلي بالأمانة، والإخلاص، والحرص على بذل الجهد والعناية.

وقد أظهرت دراسة مفهوم تعارض المصالح جانباً من خطورة هذه الحالة وآثارها السلبية على الشركة ككل، الأمر الذي دفع بالمشروع السوري إلى تنظيم الالتزام المرتبط بهذه الحالة، من خلال حظر وتنظيم حالات تعارض المصالح ضمن بيئة عمل الشركات على وجه العموم، وبشكل يستقيم ومنطق العمل التجاري.

وفي هذا السياق نصَّ قانون الشركات السوري في الفقرة الثالثة من المادة 142/ بخصوص شروط العضوية في مجلس الإدارة على أنه: ألا يكون عضو المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة من التي تسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي.

وقد جاء هذا النص للحدّ من إمكانية تعارض المصالح قدر الإمكان، خاصّةً أنّ أعمال الإدارة الفعلية للشركة تأبى بطبيعتها أن تكون مزدوجة لأكثر من شركة، إضافةً إلى إفساح المجال أمام أكبر عدد من الكفاءات للعمل في إدارة الشركات

المساهمة، وعدم حصرها بفئة قليلة من الأشخاص. وأخيراً، حتى يكون لعضو مجلس الإدارة الوقت الكافي للقيام بمهامه على أكمل وجه¹.

وفي سياق متصل، نصّت الفقرة الأولى والثانية من المادة /152/ لقانون الشركات على أنه: "1- لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة، 2- ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل".

وبناءً على هذا النص، يمكن القول إنّ هناك التزام يقع على عاتق أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، أو أي من الأشخاص الذين يقومون بتمثيلها، يحظر عليهم من حيث المبدأ الاشتراك في عقود الشركة أو مشاريعها مع وجود مصالح ومكاسب شخصية لهم، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، كما هو الحال عندما ترغب شركة نقل أشخاص بتوسيع نشاطها ليشمل نقل البضائع؛ وبالتالي حاجتها لاستيراد وسائل النقل المطلوبة لهذا الغرض، ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارتها مساهمة لا بأس بها في شركة تصنيع أو تجميع لوسائل النقل المذكورة، لكن أسعارها مرتفعة وغير منسجمة مع واقع السوق، فيقوم بالدفع باتجاه التعاقد معها لتوريد هذه الوسائل مقابل أرباح وعمولات يحصل عليها بشكل خفي عن طريق وسطاء بغض النظر عن مصلحة الشركة. ويعتبر تصرف عضو مجلس الإدارة أو

¹ د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، عام 2002، ص 282.

ممثل الشركة في هذه الحالة محظوراً من حيث المبدأ، لوجود مصلحة شخصية له تعارض مصلحة الشركة، إلا أنّ المشرّع استتبع هذا الحظر باستثناء منطقيّ يكرّس فيه أعلى أشكال الديمقراطية في الشركة المساهمة؛ والمتمثل في منح الهيئة العامة للشركة الحق بترخيص ذلك، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً في حال العقود طويلة الأجل.

وعلى الرغم من أهميّة الحظر المفروض في الحالة السابقة، والاستثناء الوارد عليه، إلا أنّ الأخذ به وفق شكله الجامد لا يتفق مع العلاقات التجارية والمرونة التي تتطلبها، فالعديد من الشركات تُقدم على مشاريع محددة، أو توقع عقود مهمة، بناءً على معرفتها السابقة بكون أحد أعضاء مجلس إدارتها ذو خبرة كبيرة في هذا المجال ولديه إمكانية للمساعدة في تنفيذ هذا المشروع أو إنجاح التعاقد، وبالتالي فإنّ اعتبار أي حالة من هذا النوع تتضمن تعارضاً في المصالح قد يؤدي إلى نتائج عكسية، وبالتالي جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة المشار إليها سابقاً لتعطي هذا الالتزام المرونة التي تقتضيها سرعة الحياة التجارية، ونصّت على أنه " يُستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب"، لكن هذا الاستثناء لم يأتِ عاماً ومطلقاً، بل تمّ حصره بالحالات التي يكون فيها التقديم للاشتراك في المشروع أو التعاقد يتم عن طريق العروض منعاً للمحاباة، بحيث يكون العرض الأنسب لتنفيذ المشروع أو التعاقد هو المقبول حتى لو تضمن مصلحة لعضو مجلس الإدارة أو ممثل الشركة، واستكمالاً للمثال السابق؛ فإنّ الحظر المفروض على عضو مجلس الإدارة سيُرفع فيما لو كان باستطاعته الحصول على أسعار تنافسية ومقبولة سوقياً

من شركة التصنيع أو التجميع، بحيث يكون عرضها هو الأفضل من بين الشركات المتقدمة.

وفي المقابل، فإنّ المشرّع السوري لم يُغفل تنظيم حالة تعارض المصالح التي تتضمن تلاعباً بأسهم الشركة؛ والتي قد تضرّ بشكل كبير بمصلحتها ومصداقيتها، وخاصةً في سوق الأوراق المالية، حيث نصّت الفقرة الخامسة والسادسة من المادة (152) لقانون الشركات على أنه: لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة بشكل مباشر أو عن طريق الغير القيام بعمليات يراد بها التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية، أو شراء وبيع الأسهم استناداً لمعلومات غير متاحة للعامة والتي حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم، أو نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة، ويسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.

وبموجب هذا النص فإنّ الالتزام بمنع هذه الصورة من صور التعارض يشمل عدة جوانب جميعها تدرج في إطار حظر التلاعب بأسهم الشركة إضراراً بمصلحتها، وبالتالي إلزام أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو ممثليها بعدم استغلال معلومات تتعلق بأسهم الشركة حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم لتحقيق ذلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك الأمر بالنسبة لحظر شراء وبيع الأسهم استناداً إلى تلك المعلومات، وأخيراً إفشاء أي من تلك المعلومات بقصد التلاعب وإضراراً بمصلحة الشركة.

يُضاف إلى ما سبق نصّ الفقرة الرابعة من المادة /152/ التي أشارت إلى أنه "لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة"، يُعدّ هذا النص تخصيصاً لنص الفقرة الثالثة من المادة /142/ المشار لها سابقاً، وبموجبه تمّ تكريس وتنظيم جانب من الالتزام بمنع التعارض من خلال حظر اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص الذين يمثلون الشركة في إدارة شركات متشابهة لها، أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لتجارتها، وذلك بهدف الحد من حالات تسريب المعلومات، والإضرار بمصلحة شركة على حساب أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تخفيف درجة هذا الالتزام والخروج عليه بموجب حصولهم على ترخيص وإجازة من قبل الهيئة العامة للشركة، على أن تجدد كل سنة في حال الالتزامات طويلة الأجل.

وأخيراً، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه بالرغم من كون إدارة الشركة وموظفيها هم الأكثر عرضة للوقوع في مثل هذه الحالات من تعارض المصالح مع الشركة عند اتّخاذ القرار فيها؛ إلا أنّ المساهمين في الشركة قد يشتركون في أحد حالات تعارض المصالح، خاصّةً وأنّ المشرع السوري نصّ في المادة /168/ من قانون الشركات على أنّ تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها، ولا يعود البت فيها إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام هذا المرسوم التشريعيّ، وبالتالي يستطيع بعض المساهمين المالكين لنسبة مهمة من أسهم الشركة أن يعملوا على توجيه الهيئة العامة للشركة لتبرئة ذمة أحد أعضاء مجلس الإدارة. وهذا أمر جائز قانوناً من حيث الظاهر بموجب نص الفقرة (8) من المادة /168/

شركات، لكن في حال كان هناك علاقة تربط عضو مجلس الإدارة المعني بهؤلاء المساهمين، ومصالح متبادلة خلافاً لمصلحة الشركة، فإن تصرفهم هذا يعتبر إخلالاً بالالتزام بعدم التعارض في المصالح، وكذلك الأمر عندما تقرر أغلبية المساهمين تعيين أرباح ليصار إلى توزيعها في حين أن الشركة تمر بحالة مالية لا تسمح لها بذلك.

وبالمجمل فإن لهذا الالتزام هدف أساسي يتمثل بحماية مصالح الشركة، من خلال عدم مخالفة القرارات والتصرفات لها، والحيولة دون إساءة استعمال أموالها، إضافةً إلى تعزيز آليات الرقابة الداخلية فيها بما يحمي حقوق المساهمين، ونيل ثقة المتعاملين معها.

الفرع الثاني: الالتزام بعدم تعارض المصالح في إطار علاقة الشركة الأم بالشركات التابعة لها

تُعد العلاقة القائمة بين الشركة الأم والشركات التابعة لها من أكثر العلاقات تعقيداً في بيئة عمل الشركات، وذلك لأسباب عدة أهمها المركز القانوني المتميز للشركة الأم بالنسبة للشركات التابعة لها، إضافةً إلى التداخل الكبير في المصالح والعلاقات التي تنشأ بينهما، وأخيراً المضمون المتميز لمبدأ المصلحة في إطار هذه العلاقة¹.

¹ د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1994، ص 314.

وبناءً عليه فإن إمكانية حدوث تعارض في المصالح ضمن إطار هذه العلاقة أمر وارد بشكل كبير، كما أنه يُشكل صورة خاصة للتعارض من الواجب دراستها بدايةً (أولاً)، من ثم بحث دور الالتزام بعدم التعارض في تنظيم هذه العلاقة ورسم الحدود الفاصلة بين مصالح مكوناتها (ثانياً).

أولاً: مفهوم تعارض المصالح في إطار علاقة الشركة الأم بالشركات التابعة لها

عرّف المشرّع السوريّ الشركة الأم باعتبارها: الشركة التي تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طريق تملك أكثر من نصف رأس مالها، ويشمل ذلك الشركة القابضة¹، وبالتالي فإنه تبنّى المفهوم الواسع للشركة الأم باعتبارها تشمل الشركة القابضة، خاصةً أنّ الواقع العملي والقانوني يشير إلى وجود اختلاف بسيط بينهما يتمثل باختلاف الآثار القانونية بالنسبة لوضع الشركة بشكل عام وغرضها، إذ يمكن القول إن الشركة القابضة غير نشطة بالمفهوم العملي، إلا بغرض امتلاك شركات أخرى، بينما تمتلك الشركة الأم عادةً مشاريعها التجارية الخاصة بالإضافة لنفوذها وامتلاكها للشركات التابعة لها لأغراض الاستثمار، أو لدعم وتوسيع عملياتها².

لكنّ الخلاف ظهر بشكل جليّ عند بحث مفهوم الشركة التابعة سواء لجهة تعريفها، أم لجهة الأساس القانوني لتبعيةها، وفي هذا السياق عرّف HAMEL الشركة التابعة بأنها: شركة ذات استقلال قانوني، لكنها تخضع عملياً لإدارة ورقابة الشركة الأم، ومظهر استقلالها يتمثل في شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن شخصية

¹ المادة 1/ من نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات السوري.

² د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الجزء الرابع، عمان، الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عام 1997، ص 391 وما بعدها.

الشركة الأم¹. وبشكل عام لم يتفق الفقه بمعظمه على تعريف موحد للشركة التابعة رغم الاتفاق على حالة التبعية كحقيقة عملية، وأساس ذلك اختلافهم على ماهية العوامل التي تؤدي إلى خلق هذه التبعية، حيث ذهب بعضهم إلى القول بأن منشأ هذه التبعية تنظيمي، والبعض الآخر أشار إلى الأساس التعاقدي لهذه التبعية، وبعضهم الآخر دمج بين الأساسين².

وبعيداً عن الجدل السابق، فإن المشرع السوري عرّف الشركة التابعة بأنها: الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أم³، وبالتالي فإنه ابتعد عن الدخول في موضوع استقلال الشخصية الاعتبارية لكل من الشركة الأم والشركة التابعة، لكنّه في المقابل أكّد على أنّ السيطرة كواقع قانوني واقتصاديّ هي الفيصل في تحقق التبعية.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إنّ أهمّ ما يميّز العلاقة بين الشركة الأم والشركة التابعة لها وجود أمرين، الأول يتمثل في استقلال الشخصية الاعتبارية للثانية عن الأولى، والثاني يدور حول سيطرة الأولى على الثانية، الأمر الذي قد يفتح الباب أمام إمكانية اتخاذ الشركة الأم قراراً في الهيئة العامة لشركتها التابعة يصب في صالحها الشخصي فقط، كما هو الحال عندما تكون الشركة الأم هي المشتري لمنتجات الشركة التابعة لها بموجب عقود تفضيلية، تتضمن شروط تعسفية

¹ د. أكرم ياملي، القانون التجاري - الشركات - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، عام 2017، ص 334.

² مُشار إلى هذه الآراء لدى د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري المقارن، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، عام 1989، ص 39 وما بعدها.

³ المادة 1/ من نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات السوري.

من شأنها بالنتيجة أن تنقل جزء من أرباح الشركة التابعة إلى الشركة الأم، وبمعنى آخر تفرض الشركة الأم على الشركة التابعة لها أن تبيعها منتجاتها بأسعار أقل بكثير عن الأسعار السوقية لمثل هذه المنتجات؛ وبالتالي نكون أمام تعارض في المصالح، لكنه ليس على مستوى جهة ضمن الشركة والشركة ذاتها متمثلة في مصلحتها، وإنما نكون أمام حالة تتعارض فيها مصلحة الشركة التابعة مع مصلحة الشركة الأم.

إنّ مثل هذه العلاقة والقرارات الناتجة عنها تتضمن تعارضاً واضحاً في المصالح من جهة، وشكلاً من أشكال تعسف الإدارة من جهة ثانية، على اعتبار أنّ الشركة الأم تعدّ مديراً فعلياً للشركة التابعة في هذه الحالة¹.

وفي المقابل قد تسعى الشركة الأم إلى فرض قرار تُحقق فيه مصلحة إحدى الشركات التابعة لها على حساب شركة تابعه أخرى، كما هو الحال عندما تُلزم إحدى الشركات التابعة لها بالتنازل عن براءة الاختراع المسجلة باسمها أو أحد امتيازاتها لشركة أخرى تتبع لها أيضاً دون مقابل، وبحكم سيطرة الشركة الأم على الشركات التابعة لها، قد يعتقد البعض بأنّ هذا الشكل من العلاقات والقرارات الناتجة عنه سليم؛ بل هو من قبيل الهندسة المالية التي تجريها الشركة الأم على المستوى الداخلي للكيان، لكن واقع الحال يشير إلى أن مثل هذه القرارات قد يتضمن تعارضاً في

¹ حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، عام 1997، ص 334.

المصالح، وذلك بين مصلحة الشركة التابعة ومصلحة شركة شقيقة لها تابعة لذات الشركة الأم¹.

وبالتالي يصبح من الأهمية بمكان الإجابة على تساؤلات على درجة من التعقيد تتعلق بماهية المصلحة واجبة الحماية في إطار العلاقة بين الشركة الأم والشركات التابعة لها؟ ومدى فعالية الالتزام بضرورة عدم وجود تعارض في المصالح عند اتخاذ القرار من قبل الشركة الأم أو الشركة التابعة في حال افتراضنا جدياً وجود حرية اتخاذ القرار بعيداً عن تأثير الشركة الأم التي تتبع لها؟ ومدى دور مبدأ المصلحة في تنظيم هذه العلاقة وبالتالي هذا الالتزام؟

ثانياً: دور الالتزام بعدم التعارض في تنظيم مصالح الشركة الأم والشركة التابعة لها

تمت الإشارة سابقاً إلى أن مضمون مبدأ المصلحة على مستوى الشركة يتمثل في مصلحة كيانها بشقيه القانوني والاقتصادي، مع إعطاء الأولوية لاستمرار الشركة ومن ثم تعظيم القيمة وفق منظورنا، لكن التساؤل الأهم الذي يظهر في سياق علاقة الشركة الأم بالشركات التابعة لها يتمثل بماهية المصلحة محل الحماية، وهل هي مصلحة الشركة الأم؟ أو مصلحة الشركات التابعة؟، أم أن المصلحة محل الحماية هي مصلحة الكيان المتشكّل من الشركة الأم والشركات التابعة لها؟

لم يجتمع الفقه على رأي موحد في إطار الإجابة على الأسئلة السابقة، فقد ذهب جانب منهم إلى القول إنّ المصلحة محل الحماية والرعاية في إطار هذه

¹ د. وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 629 وما بعدها.

العلاقة هي مصلحة الشركة الأم، في حين أنّ جانباً آخر ذهب إلى اعتبار مصلحة الشركات التابعة هي الأساس في هذه العلاقة، على اعتبار أنّ الشركة الأم تمارس سلطتها وصلاحياتها في حدود مصلحة كل شركة تابعة لها، وبمعنى آخر فإن مصلحة الكيان ككل تكمن في مصلحة مكوناته، في حين أنّ هناك جانباً فقهيّاً آخر ذهب إلى اعتبار المصلحة التي يجب السعي لتحقيقها في إطار هذه العلاقة هي مصلحة الكيان الاقتصادي بمجمله¹.

وبناءً على ما سبق، وعطفاً على النتيجة التي تمّ التوصل إليها في معرض دراسة مضمون مبدأ مصلحة الشركة، لجهة اعتبار المصلحة محل الحماية هي مصلحة الكيان بشقيه القانوني والاقتصادي، نجد أنّ تداخل المصالح بين الشركة الأم والشركات التابعة لها يؤدي بالضرورة إلى تشكّل ما يشبه الكيان الموحد بينها، لكن لا يعدّ وفق هذه الصورة كياناً قانونياً كامل المقومات فهو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وإنما يمكن اعتباره كياناً اقتصادياً أو حقيقةً اقتصادية²، وبالتالي يكون له بالضرورة ما يمكن تسميته بالمصلحة العليا التي تتضمن من جهة استمرار مكوناته بمختلف تسمياتها، ومن جهة ثانية تعظيم القيمة العائدة له، وبالتالي ازدهار مشروعه أو مشاريعه وتوسعها، ويصبح للالتزام الخاص المرتبط بمبدأ مصلحة الشركة، والمتمثل بعدم وجود تعارض في المصالح دور هام في تحقيق توازن المصالح بين مكونات هذا الكيان، سواء على مستوى علاقاتها أم على مستوى القرارات الصادرة في إطارها. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في حال حدوث تعارض

¹ مُشار إلى هذه الآراء الفقهية على سبيل التفصيل لدى د. حورية سويقي، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، عام 2015-2016، ص 87 وما بعدها.

² د. هارون أروان، المسؤولية البيئية لتجمع الشركات، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، الجزائر، عام 2014، ص 230.

في المصالح بين مصلحة الشركة الأم وأحد الشركات التابعة لها عند اتخاذ القرارات الهامة، فإنّ العبرة لتقسيم هذه القرارات بين تلك التي من شأنها أن تنهي حياة إحدى مكوناته، وتلك التي تمس تعظيم القيمة ضمنه فقط، بحيث يُعتبر النوع الأول مخالفاً لمصلحة الكيان بمجموعه وغير جائز، في حين أنّ النوع الثاني قد لا يعدّ مخالفاً لتلك المصلحة لكن في حال تحققت شروط محددة، يمكن إجمالها بما يلي¹:

1- أن نكون حقيقةً أمام كيان قانوني واقتصادي موحد يجمع فيه الشركة الأم بالشركات التابعة لها، وليس مجرد كيان وهمي مصطنع هدفه الأساسي التلاعب

والالتفاف على مبدأ المصلحة ودوره الهام.

2- أن يستفيد الكيان ككل من تضحية أحد مكوناته.

3- أن تكون التضحية التي تمت من قبل إحدى الشركات التابعة بمقابل.

ومن الأحكام القضائية الهامة التي جاءت في إطار توضيح هذا الدور التوفيقي أو الموازن للمصالح في إطار علاقة الشركة الأم والشركات التابعة لها، ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية في قرار شهير لها معروف بقرار "Rozenblum" الصادر بتاريخ 4 شباط لعام 1985، والذي أكدت فيه على أنّ المساعدات المالية التي قدّمها مديرو إحدى الشركات إلى شركة أخرى شقيقة لها يجب أن تملئها مصلحة اقتصادية واجتماعية أو مالية مشتركة، ويجب ألا تكون هذه المساعدات دون مقابل، أو أن تؤدي إلى الإخلال في التوازن بين الشركات التابعة لنفس الشركة الأم، وأخيراً ألا تزيد عن المقدرة المالية للشركة التي قدمت هذه المساعدات².

¹ د. وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 637.

² Cass.Com 4 fév. 85 D 85 J 478 Note. D. ohl.

يمكن مراجعة تفاصيل الدعوى والحكم في الموقع الإلكتروني:

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007064646/>

تم الاطلاع بتاريخ 15-11-2020، pm9.

المطلب الثاني

الالتزام بعدم التعسف عند اتخاذ القرار في الشركة المساهمة

سَعَت أغلب التشريعات عند تنظيمها لبيئة عمل الشركات، وخاصّةً المساهمة منها، إلى خلق مناخ من الديمقراطية يحكم تنظيمها الداخلي وعلاقة مكوناتها، سواء من خلال اعتماد قاعدة الأغلبية في التصويت ضمن الهيئات العامة للشركة المساهمة، أم من خلال تبني أنظمة الحوكمة بأبعادها القانونية والأخلاقية؛ إضافةً إلى تكريس مبدأ المساواة بين المساهمين، وغيرها من الأنظمة والتعليمات التي تصبُّ في ذات السياق، إلا أنها بمعظمها لم تمنع حدوث حالات من الاستبداد والتفرد في اتخاذ القرارات ضمنها، أو حتى محاباة مصالح على حساب أخرى دون وجه حق.

وعندما كانت نصوص قانون الشركات السوري، والالتزامات العامة المرتبطة بمبدأ مصلحة الشركة، تُشير وفق ما ظهر سابقاً، إلى أنّ الصلاحيات الممنوحة لكلٍّ من إدارة الشركة وهيئاتها العامة تهدف في محصلتها لتحقيق غاية الشركة ومصلحتها، فإنّ أي قرار أو تصرف يصدر عن هذه الجهات يعدُّ نتاجاً لممارسة الحقوق والسلطات الممنوحة لها في إطار تحقيق ذلك، على اعتبار أنّ القاعدة العامة التي تحكم ممارسة الحقوق والسلطات بشكل عام، تشير إلى ضرورة استعمالها استعمالاً مشروعاً يخلو من الإساءة أو التعسف، وبالتالي فإنّ القرار الصادر عن الهيئات العامة للشركة المساهمة أو مجلس إدارتها يجب ألا يكون تعسفياً، وبشكل أدقّ يجب على الجهات المقررة في الشركة المساهمة أن تتجنب التعسف عند إصدار

قرارتها كالالتزام خاص تفرضه ضرورة عدم مخالفة القرار لمصلحة الشركة باعتبارها الغاية الأساسية له¹.

وعلى الرغم من وضوح الطرح السابق في جانب منه، إلا أنه ينطوي على أسئلة على درجة من الدقة والأهمية تتمثل في مدى العلاقة والترابط بين مبدأ مصلحة الشركة والقرار التعسفي الصادر عن إحدى الجهات صاحبة الصلاحية في الشركة المساهمة؟، وفي حال وجود هكذا علاقة، هل يمكن القول بوجود ماهية خاصة للتعسف في بيئة عمل الشركات المساهمة؟، ومن جهة ثانية هل يؤدي تعدد الجهات المقررة في الشركة المساهمة إلى إمكانية وجود تنوع في صور هذا التعسف، وبالتالي تنوع في صور الالتزام بمنعه؟

إنَّ خطورة التعسف على وجه العموم، وإمكانية مساسه بعدد غير محدود من المصالح ضمن الشركة المساهمة في حال حدوثه، يُكسب الالتزام بمنعه أهمية كبيرة، وبالتالي ضرورة دراسته بشكل دقيق وعملي من خلال فهم ماهيته بدايةً (الفرع الأول)، ومن ثمَّ البحث في صورته بشكل دقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الالتزام بعدم التعسف عند اتخاذ القرار في الشركة المساهمة

إنَّ التعسف كمصطلح نظري يعطي دلالة لمضمونه، فهو يُشير إلى الاستعمال السيء والمفرط للحق أو السلطة، أما عملياً فإنه يتميز بصعوبة اكتشافه،

¹ بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، عام 2015-2016، ص 165 وما بعدها.

وإثبات وجوده، نظراً لاحتوائه على دوافع خفية للجهة صاحبة الحق أو السلطة¹، الأمر الذي دفع بالتشريعات إلى تنظيم هذه المؤسسة القانونية الهامة، سواء بوضع أسس قانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق أم لنظرية التعسف في استعمال السلطة، وبالتالي تنظيم الالتزامات الناشئة في هذا الإطار، لكن الوضع يختلف قليلاً عند دراسة التعسف في إطار بيئة عمل الشركة المساهمة وقراراتها، على اعتبار أنّ مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعملية اتخاذ القرار في الشركة المساهمة تُعدّ من المواضيع القانونية الدقيقة والشائكة، فهي خليط بين الحق والسلطة، خاصة أنّ الحق بالمعنى الضيق يتمثل بالسلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها²، وكمثال على هذا التداخل يمكن الإشارة إلى أنّ حق المساهمين في التصويت ضمن الهيئات العامة للشركة³ يتحول بشكل أو بآخر إلى سلطة تخولهم صلاحيات التقرير في أي أمر يتعلق بمصلحة الشركة⁴، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الإدارة الذي يتمتع بسلطات تنظمها القوانين واللوائح تمكنه من اتخاذ القرارات الكفيلة بتسيير أعمال الشركة تحقيقاً لمصلحتها، وبالتالي فإنّ هناك إمكانية في كلتا الحالتين لإصدار قرار تعسفي عن أحد هذه الجهات في الشركة المساهمة، وعليه فإن دراسة التزام الجهات المقررة في الشركة المساهمة بعدم إصدار قرار تعسفي يقتضي بداية استنتاج أساس قانوني لهذا الالتزام، أو على الأقل محاولة تقريبه من إحدى المؤسسات القانونية المؤصلة سلفاً (أولاً)، ومن ثم البحث في عناصره، في إطار فهم خصوصية هذا الالتزام، وارتباطه بمصلحة الشركة (ثانياً).

¹ د. محمد عمار تيار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة، رسالة دكتوراة جامعة عين شمس، عام 1998، ص 781.

² د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السادسة، عام 2005، ص 257.

³ الفقرة (3) من المادة 120/ لقانون الشركات السوري.

⁴ المادة 168/ من قانون الشركات السوري.

أولاً: الأساس القانوني للالتزام بعدم التعسف

اختلف الفقهاء حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعملية اتخاذ القرار ضمن الشركة المساهمة، فبينما يراها البعض ممارسة للحقوق، كما هو الحال بالنسبة لحق المساهم في التصويت ضمن الهيئة العامة للشركة، يراها آخرون سلطة ممنوحة لهيئة، أو مجلس، أو مدير، هدفها تحقيق مصلحة محددة¹، وبناءً على ذلك انقسم الفقه حول توصيف طبيعة التعسف في إصدار القرار ضمن الشركة المساهمة وأساسه القانوني، بين من يعتبره أحد تطبيقات نظرية إساءة استعمال الحق، وآخرون يُشيرون إلى نظرية إساءة استعمال السلطة كأساس له².

وأمام هذا الاختلاف من جهة، ووجود مصالح متضرة في جميع الحالات من جهة ثانية، كان لا بدّ من دراسة كلتا النظريتين والقياس على الواقع العملي في بيئة عمل الشركات المساهمة، بغية استنتاج النقاط المشتركة التي تُساعد في تأصيل هذا الالتزام.

أ: الامتناع عن إساءة استعمال الحق كأساس للالتزام بعدم التعسف

ذهب المشرّع السوري عند بحثه نظرية إساءة استعمال الحق إلى القول أنّه: من استعمل حقّه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عمّا ينشأ عن ذلك من ضرر،

¹ د. بشار فلاح ناصر الشباك، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

² شارل فابيا وبيار صفا، الوجيز في قانون التجارة اللبناني شرح قانون التجارة باللغتين العربية والفرنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القديس يوسف، سلسلة وثائق هلفن 1974، طبعة جديدة ومنقحة، عام 2004، شرح المادة 192/؛ د. فؤاد سعدون عبد الله، إدارة الشركات المساهمة بين حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الإدارة ورئيسها عليها، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، منشورات دار أم الكتب، عام 1995، ص 242.

ويكون استعمال الحق غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو إذا كانت هذه المصالح غير مشروعة¹. وبالتالي فإن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي أو الذاتي الذي يقوم على وجود النية وقصد الإضرار بالغير، إضافةً إلى المعيار المادي الذي يقوم على مجرد حدوث الضرر وإحاقه بالآخرين، وخيراً فعل بتبني هذا التوجه، على اعتبار أنّ المعيار الموضوعي، واستناداً إلى طبيعته، يحقق نوعاً من التعادل بين التطور والاستقرار، فمعيار انعدام المصلحة، أو المصلحة قليلة الأهمية، والمصلحة غير المشروعة، تُعدُّ جميعها صوراً لمعيار موضوعي ماديّ ينتمي إلى فكرة المصلحة التي هي غاية ممارسة الحق، ولما تحمله ممارسة الحقوق من قيم اجتماعية عميقة²، وبالتالي القدرة على تقييد استعمالها بتحقيق غايتها، وقد تأييد ذلك بقرار محكمة النقض السورية رقم 522 تاريخ 1969/6/25 الذي ينص على أنه: ولئن كان لا مسؤولية على من يستعمل حقه استعمالاً مشروعاً إلا أنّ هذا الاستعمال يصبح غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية ولا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، وبالتالي فإن لصاحب الحق في إطار التشريع السوري كامل الحرية في استعمال حقه بالشكل الذي يحقق مصالحه، لكنّه ملزم في المقابل ألا يكون قد قصّد من هذا الاستعمال مجرد الإضرار بالغير سواء عن قصد

¹ المادة 5/ و 6/ من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 وتعديلاته.

² د. إبراهيم السيد أحمد، التعسف في استعمال الحق فقهاً وقضاءً، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، عام 2002، ص 32.

أم عن غير قصد¹، أو في حال كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية أو غير مشروعة، وبناءً عليه فإنّ هناك ارتباط حقيقي بين توفر التعسف في استعمال الحق من جهة، والمصلحة المستهدفة من جهة ثانية، وما يتبع ذلك من تساؤل على درجة من الأهمية يتمثل بمدى إمكانية قياس هذا الالتزام على آلية ممارسة الحقوق في الشركة المساهمة؟، خاصّةً أنّ الشركة المساهمة تُعدّ وعاءً مميزاً لمزيج غير متجانس من مصالح الجهات المقررة فيها، ومصالحها ككيان قانوني واقتصادي.

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تعتمد بشكل أساسي على إجراء مقارنة بين مقومات التعسف في استعمال الحق من جهة، وبيئة عمل الشركة المساهمة ودور مصلحة الشركة فيها من جهة ثانية، على اعتبار أنّ صاحب الحق في الأول مخوّل بأن يمارس حقّه سعياً لضمان مصالحه الشخصية فقط في شقٍّ منه، دون أن يكون ملزماً بالنظر إلى أي مصالح أخرى لتحقيقها؛ بل إنه لا يُسأل في إطار استعمال حقوقه طالما أنّ مصالح أخرى لم تتضرر بشكل جدي وظاهر للعيان. في حين أن الجهة المقررة في الشركة المساهمة ملزمة بأن تُحقق مصلحة الشركة عند اتخاذ القرار، أي أنه لا يكفي القول إنّ قراراً صادراً عن إحدى الجهات صاحبة الصلاحية في الشركة المساهمة لم يُضر بمصلحة هذه الأخيرة؛ بل يجب أن يكون الهدف من اتخاذه أساساً هو مصلحة الشركة، على اعتبار أنّ تحقيق هذه المصلحة هو غاية الحق². وفي ذات السياق فإنّ الضرر المشار إليه أعلاه ليس المقصود به مجرد الضرر المباشر الواقع على مصلحة الشركة حال اتخاذ القرار؛ بل إنه يمتد ليشمل

¹ د. اسحق إبراهيم منصور، نظرية الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1993، ص 272.

² د. بشار فلاح ناصر الشباك، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

الضرر اللاحق أيضاً¹، وبالتالي لا يمكن اعتماد نظرية إساءة استعمال الحق كمؤسسة قانونية وحيدة قادرة بذاتها على الإحاطة بجميع صور هذا الالتزام، إلا أن الركون إليها كأساس قانوني للدعاء بوجود تعسف ممكن في بعض الحالات النوعية، وخاصةً عند غياب أي نص قانوني ينظم ذلك وفق ما سيظهر.

ب: الامتناع عن إساءة استعمال السلطة كأساس للالتزام بعدم التعسف

إنّ مقومات نظرية إساءة استعمال السلطة قد تكون ملائمة أكثر لفهم أساس هذا الالتزام، على اعتبار أنّ هذه الأخيرة كنظرية مطبقة في القانون الإداري تقع عندما تباشر الجهة الإدارية السلطة الممنوحة لها بقصد تحقيق غرض غير الذي قصده المشرع. ويكون قرارها في هذا الإطار غير مشروع في حال توفّر سوء النية لديها². وبشكل أكثر تفصيلاً يمكن الإشارة إلى أنّ إساءة استعمال السلطة تقع عندما يصدر القرار عن الجهة صاحبة الحق في إصداره وضمن اختصاصها مراعيًا الأحكام والشروط الشكلية والموضوعية، لكنه في المقابل يهدف إلى تحقيق مصلحة غير تلك التي فرضها القانون، أو تلك التي تقتضيها المصلحة العامة. وبناءً عليه فإنّ عيب إساءة استعمال السلطة يقع على الغاية من القرار، خاصةً أنّ الهدف من وجود هذه المؤسسة القانونية واستحداثها من قبل القضاء الفرنسي، هو حماية الصالح العام من خلال إلزام الإدارة العامة بممارسة نشاطاتها واتخاذ قراراتها في إطار القوانين

¹ د. المصطفى بوزمان، مرجع سابق، ص 87.

² د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1997، ص 518؛ د. محمد محود حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1993، ص 649، د. محمد الجبوري، القضاء الإداري - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام 1998، ص 109.

والمصلحة العامة، ومن جهة ثانية حماية الصالح الخاص، على اعتبار أن قرار الإدارة يجب ألا يكون متفقاً فقط مع النص القانوني بل مع روحه أيضاً¹.

وعندما كانت الدولة شخص اعتباري له مصلحته الخاصة التي تهدف بشكل أساسي لتحقيق الصالح العام بمختلف أبعاده، وحيث إنّ الموظف العام هو أحد أدواتها الهامة للتعبير عن إرادتها، فإنّ منحه السلطة جاء أساساً لتمكينه من تحقيق هذه الغاية والمصلحة²، وبالتالي لا يجوز له بحال من الأحوال إساءة استعمالها والتعسف في إصدار القرارات خلافاً لهذه المصلحة، كما هو الحال عند استخدامها بقصد تحقيق نفع شخصي له أو لغيره³، وفي ذات السياق يمكن الإشارة إلى الشركة المساهمة كشخص اعتباري له مصلحة عليا تسعى الجهات المقررة فيها إلى تحقيقها، وفي هذا السياق يتمّ منحها الحقوق والسلطات الكفيلة بذلك؛ وبالتالي فإنّ هناك إمكانية لنقل نظرية إساءة استعمال السلطة وتطبيقها على قرارات الهيئات العامة أو مجلس الإدارة بالشكل الذي يساعد فيه القضاء عند بحث إمكانية إبطال القرارات التعسفية الصادرة عن إحدى هذه الجهات، وكأمثلة عملية على أحكام نظرية إساءة استعمال السلطة، والتي يمكن تبنيها في إطار تعسف مجلس إدارة الشركة المساهمة أو أي من هيئاتها العامة، ما هو مطبق في القضاء الإداري لجهة اعتبار عيب إساءة استعمال السلطة لا يُفترض وقوعه، بل يجب إثباته بشكل مؤكد، أي إن إلغاء

¹ د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، عام 1972، ص 580 وما بعدها.

² د. محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحته على الصعيدين الدولي والوطني - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2014، ص 48.

³ د. عبد الله طلبه، القانون الإداري - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة - القضاء الإداري، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة، عام 2002-2003، ص 295 وما بعدها.

القرار غير ممكن في حال كان عيب إساءة استعمال السلطة احتمالياً، بل يجب أن يكون مؤكداً، إضافةً إلى اعتبار هذا العيب احتياطياً أي أنه في حال وجود أكثر من عيب في قرار الإدارة ومن بينها عيب إساءة استعمال السلطة، فإنّ البحث يكون بدايةً ببقية العيوب، وفي حال إثبات أي منها وقدرته على إلغاء القرار لا يتم النظر بعيب الإساءة، وهو ما يمكن تطبيقه فيما يخصّ مبدأ مصلحة الشركة والالتزام بعدم التعسف المرتبط به، وأخيراً فإن رقابة القضاء الإداري فيما يخصّ هذا العيب لا تقتصر على مجرد مخالفة النص القانوني ظاهرياً بل تمتد للبحث في دوافع الإدارة ومدى التزامها¹ بقواعد الأمانة والاستقامة والنزاهة، وهذا ما يمكن تطبيقه أيضاً بشكل واضح فيما يخص مسألة التعسف في إطار بيئة عمل الشركة المساهمة.

وعلى الرغم من ابتعاد القانون الإداري وتطبيقاته عن بيئة عمل الشركات، إلا أن الإطار العام لنظرية إساءة استعمال السلطة تصلح كمؤسسة قانونية مشابهة لمؤسسة التعسف في إصدار القرار ضمن الشركة المساهمة، ويمكن القياس على تطبيقاتها عند حاجة القضاء لذلك، ولعلّ المشرّع اللبناني كان جريئاً في هذا السياق عندما نص في المادة /192/ من قانون التجارة على أنّ "القرارات التي تتخذ بمقتضى الأصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش ولا إساءة استعمال سلطة تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين"، وبمفهوم المخالفة لهذا النص يمكن القول أنّ إصدار قرار في الشركة المساهمة يتضمن إساءة لاستعمال السلطة أمر وارد الحدوث، ما يستتبع ضرورة البحث في عناصر التعسف محل هذا الالتزام، وذلك في إطار ربطه بمبدأ مصلحة الشركة.

¹ د. عبد الله طلبه، مرجع سابق، ص 293 وما بعدها.

ثانياً: عناصر التعسف

عرّف الفقه التعسف في إطار ممارسة إدارة الشركة لسلطاتها وصلاحياتها بأنه "استعمال مجلس الإدارة سلطة في غير صالح الشركة"¹، في حين عرفه آخرون بأنه استعمال أعضاء مجلس الإدارة السلطة الممنوحة لهم بغرض استصدار قرارات من الجمعية العامة لتحقيق مصلحة شخصية"²، وعلى الرغم من أهمية كلا التعريفين، إلا أنهما يختلفان في تفصيل هام، فالأول يشير إلى أن التعسف يتحقق بمجرد مخالفة مصلحة الشركة، في حين أنّ الثاني لا يشير مطلقاً إلى مخالفة المصلحة كعنصر أساسي في تحققه. وبناءً عليه يظهر تساؤل على درجة من الدقة يتمثل بماهية عناصر التعسف عند إصدار القرار في الشركة المساهمة، وبشكل أعمق ما هي عناصر القرار التعسفي في الشركة المساهمة؟، وهل أن مجرد مخالفة القرار لمصلحة الشركة يعد كافياً للقول بأنه قرار تعسفي؟، أم أنّه يجب أن يتضمن تغليب لمصلحة فئة على حساب فئة أخرى إضافةً إلى الإضرار بمصلحة الشركة؟

إنّ الإجابة على هذه التساؤلات ممكنة من خلال الرجوع إلى الآراء الفقهية التي ظهرت في هذا السياق، إضافةً إلى الاجتهاد القضائي، والنصوص القانونية المرعية، خاصةً أنّ جانباً مهماً من الفقه اتّجه في إطار دراسة حالات التعسف الواقعة ضمن الهيئات العامة للشركة المساهمة إلى القول إنّ قرار الأغلبية الصادر ضد مصلحة الشركة، والذي لا يبرره سوى أنه جاء لمصلحة بعض الأشخاص

¹ د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في القانون المصري والمقارن ومشروع قانون الشركات الجديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول، مصر، عام 1950، ص 157.

² د. عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

(الأغلبية) إضراراً بمصلحة آخرين (الأقلية) يعتبر قراراً تعسفياً¹، وبالتالي تمّ تقسيم عناصر التعسف إلى عنصرين أساسيين، الأول مادي يتمثل في مخالفة مصلحة الشركة والإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، والثاني معنوي يتمثل بنية الإضرار أو على الأقل وجود إخلال ظاهري بمبدأ المساواة دون حاجة لنية الإضرار²، وعلاقة السببية بينهما³. في حين أنّ اتجاهاً فقهيّاً حديثاً أكد على أنّ مجرد الإضرار بمصلحة الشركة يُعدّ عنصراً كافياً بذاته لقيام حالة التعسف، لكنه منح في نفس الوقت مصلحة الشركة مدلولين، الأول أطلق عليه المصلحة العامة للشركة ويقصد بها مصلحة الكيان ككل، والثاني المصلحة الخاصة لها، ويقصد بها مصلحة المساهمين المتمثلة بالمساواة فيما بينهم وتحقيق الأرباح لهم، وتمّ ربط المصلحة العامة بالخاصة عضوياً، وبالتالي فإن الإضرار بمصالح الأقلية يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بمصلحة الشركة بأبعادها المختلفة ما يعني اعتبار القرار تعسفياً⁴.

وفي المقابل حسم الاجتهاد القضائي الفرنسي هذا الخلاف في معرض بحث موضوع تعسف الأغلبية في الهيئات العامة للشركات المساهمة، وذلك لمصلحة وضع معيار أساسي لتحقّق التعسف، والتأكيد أنّ له عنصرين أساسيين هما الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين من جهة، والإخلال بمبدأ مصلحة الشركة من جهة

¹ د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين -دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي-، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، عام 1987، ص 45.

² بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 185.

³ د. عماد محمد أمين، مرجع سابق، ص 507، د. بشار فلاح ناصر الشباك، مرجع سابق، ص 77.

⁴ مُشار إلى هذا الرأي في بحث الدكتور أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، بحث علمي قانوني منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السادس، عام 1994، ص 15-16.

ثانية، ومن أمثلة القرارات القضائية التي صدرت في هذا السياق قرار محكمة التمييز الفرنسية الشهير والمعروف بقرار بيكارد الصادر في 18 نيسان لعام 1961، والذي أصبح مرجعاً في هذا السياق كونه أسس لعناصر التعسف بشكل واضح، وفي تفاصيل هذا القرار أن شركة مساهمة تُدعى بيكارد حققت أرباحاً مهمة خلال عدة سنوات متلاحقة، إلا أن الهيئة العامة فيها كانت تأخذ قراراً بأغلبية الأصوات يقضي بتدوير هذه الأرباح، الأمر الذي دفع أقلية من المساهمين إلى إقامة دعوى يطلبون بموجبها إبطال قرار الأغلبية هذا لعلّة الإضرار بهم، فهو يحرمهم من الأرباح إلى حدٍ بعيد، كما أنّ إخفاء أرباح الشركة بهذه الطريقة تحول دون إظهار حقيقة ازدهار مشروع الشركة، ما يؤثر على أسعار أسهم الشركة، وبالفعل استجابت محكمة الاستئناف لطلبهم وأبطلت قرار الأغلبية، وبررت ذلك بأن "روح عقد الشركة قائم على توزيع الأرباح دورياً في جانب منه، وأن قرار ترحيل الأرباح لم يكن مُبرراً فهو لم يتم لمواجهة مصروفات مؤقته أو استثنائية، ولم يكن بهدف حماية مشروع الشركة"، وبالتالي قررت محكمة الاستئناف أنّ قرار الأغلبية كان تعسفياً، لكن عندما وصلت القضية إلى محكمة النقض، فإنها عملت على نقض القرار، والتأسيس لعناصر هذا الالتزام، مُشيرةً بشكل أساسي إلى ضرورة توفر عنصر الإخلال بمبدأ المساواة من جهة، وعنصر المساس بمصلحة الشركة من جهة ثانية لقيام حالة التعسف¹، وفي الاجتهاد القضائي العربي يمكن ملاحظة عدد من القرارات الهامة التي ظهرت في

¹ Cour de cassation, 18 avril 1961, n° 59-11.394

للاطلاع على تفاصيل الدعوى والحكم يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني:

<https://www.doctrine.fr/d/CASS/1961/UBD74D4FA006904CF69F9>

تم الاطلاع بتاريخ 20-12-2019، 9 pm.

وقد صدر حكم مشابه عن الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22/1/1991، مُشار إلى ذلك

لدى بن غالية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 200.

القضاء اللبناني، وأشارت إلى ذات العناصر المطلوبة لتحقيق التعسف هذا، ومنها على سبيل المثال قرار محكمة التجارة في قضاء المتن¹ والتي ردّت مطالب مساهمين تحولوا إلى أقلية نتيجة عدم اكتتابهم بأسهم زيادة رأس مال الشركة، والذي قرره الجمعية العامة غير العادية في الشركة لاحقاً لنشوب خلاف بين هؤلاء المساهمين وبقية المساهمين في الشركة، لكن قرار المحكمة صدر برد طلبهم بإبطال قرار الزيادة وبررت توجهها هذا بأن "لا يصح الحديث عن تعسف الأكثرية في مثل هذا الوضع كون القواعد المرعية والأصول الواجبة قد تم احترامها والعمل بموجبها عند اتخاذ القرار.....، وحيث إن المدعين لم يثبتوا أنّ الغاية من قرار زيادة رأس المال كان تحقيق غايات شخصية لقسم من المساهمين، بغض النظر عن تحقيق مصلحة الشركة كما هو مفروض فإنه لا وجود للتعسف".

وبرأينا يمكن القول إن مجرد مخالفة القرار لمصلحة الشركة يجعل منه قراراً تعسفياً فيه شيء من المبالغة والمغالاة في تقديس مبدأ مصلحة الشركة، على اعتبار أن تبني هكذا توجه يجعل من هذا الالتزام غير ذي جدوى قانونياً كونه يندمج في حالات تعارض المصالح، والالتزام بمنعها هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الإضرار بمصلحة الشركة كركن أساسي لتحقيق التعسف سيكون بالضرورة، وبحكم الواقع العملي، مترافقاً مع تغليب مصالح فئة على حساب بقية المصالح، وأخيراً لا يمكن تعديل مضمون مصلحة الشركة ليقدم تحقق هذا الالتزام؛ بل إن الالتزام المرتبط بمبدأ المصلحة يمكن تعديله لخدمة هذا المبدأ.

¹ القرار رقم 98/733 تاريخ 1998/12/30، العدل 1999، قسم الاجتهاد، ص 190.

أمّا على المستوى التشريعي فإن هناك إمكانية لاستنتاج تعريف هام للقرار التعسفي يتضح في نصّ الفقرة الثانية من المادة /76/ لقانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981 التي أشارت إليه باعتباره "كلّ قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة"، وبذلك يكون المشرع المصري قد تبنّى مفهوم واسع للتعسف كونه قرن إصدار القرار لصالح فئة، أو إضراراً بها مع عدم الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة¹، لكنه في المقابل لم يكن حاسماً فيما يتعلق بدرجة مخالفة القرار لمصلحة الشركة، كونه أشار إلى مجرّد كفاية تجاهل هذه المصلحة ليتحقق التعسف، في حين أنّ المشرّع السوري لم ينصّ في قانون الشركات على تعريف محدد للقرار التعسفي، واكتفى بالإشارة وفق ما ظهر سابقاً إلى أن صلاحيات الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة تتناول كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة، إضافةً إلى ضرورة توجّي مجلس الإدارة مصلحة الشركة أيضاً، دون أن ينظم حالات مخالفة القرار لها واقتترانه بالتعسف.

وبناءً عليه فإنّ وصف القرار الصادر عن إحدى الجهات صاحبة الصلاحية في الشركة المساهمة بالتعسفي، استناداً إلى إضراره بمصلحة الشركة مسألة غاية في الخطورة، نظراً للتبعات القانونية التي تترتب عليها، والتي قد تصل حد إيقاف نشاط الشركة وشلها، وبالتالي فإننا نرى أن القرار يكون تعسفياً في إطار دراسة آثار مبدأ مصلحة الشركة عندما يصدر لصالح فئة محددة في الشركة أو للإضرار بها، مع مخالفته لمصلحة الشركة، وهذا ما يشمل قرارات الهيئات العامة في الشركة المساهمة وقرارات مجلس إدارتها، وما يقتضيه ذلك من تعدد في صور الالتزام المرتبط به.

¹ د. عمار محمد أمين، مرجع سابق، ص 508.

الفرع الثاني: صور الالتزام بعدم التعسف عند إصدار القرار في الشركة المساهمة

أظهرت دراسة ماهية الالتزام بعدم التعسف وجود ثابتين في إطار وصف القرار بأنه تعسفي، الأول يتمثل بعلاقة التعسف بمصلحة الشركة، وبشكل أكثر دقة ضرورة مساس القرار التعسفي بهذه المصلحة، والثاني يدور حول إخلال القرار بمبدأ المساواة؛ من خلال تفضيل طرف على طرف، أو الإضرار بمصالح فئة على حساب مصالح فئة أخرى ضمن الشركة.

وفي المقابل فإنّ تعدد مراكز القرار في الشركة المساهمة، ووجود أغلبية مقررة وأقلية معترضة ضمن هيئاتها العامة، إضافة إلى السلطات والصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الإدارة والتي تمكّنه من التعسف في حال تعمد ذلك، أتاح إمكانية تعدد أشكال التعسف، وبالتالي تنوّع صور الالتزام بمنعه تبعاً للجهة المتعسفة، وعندما كانت آثار هذا الالتزام وقائية سابقة على اتخاذ القرار، وعلاجية لاحقة له¹، فإنه من المهم بشكل كبير دراسة صوره وأبعادها القانونية، سواء لجهة التزام الأغلبية بعدم التعسف في قراراتها (أولاً)، أم لجهة الإجابة على التساؤل المتعلق بمدى إمكانية إلزام الأقلية بعدم التعسف؟ (ثانياً)، وأخيراً التزام مجلس إدارة الشركة بعدم التعسف (ثالثاً).

¹ د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة الثانية، مكتبة عبد الله وهبة، عام 1958، ص 164 وما بعدها.

أولاً: التزام الأغلبية بعدم التعسف في الهيئات العامة للشركة المساهمة

تُعد الهيئة العامة للشركة المساهمة المكان الطبيعي لممارسة المساهم حقّه في الاطلاع على أحوال الشركة وأعمالها، إضافةً إلى التدخل في حياتها وصناعة القرار الجماعي الذي يحقق مصالحه ومصلحة الشركة في وقت واحد، كما أنها الجهة المخوّلة مهام توجيه مجلس الإدارة والرقابة على أعماله، وبالتالي فإن لهذه الهيئة دوراً حيوياً على مستوى استمرار الشركة وازدهارها. وفي المقابل فإنّ ابتعاد المساهمين عن حضور اجتماعاتها، إضافةً إلى تنوّع مصالحهم، دون وجود ضوابط حقيقية لذلك، أدّى إلى عدم انتظام عملها، وبالتالي التأثير على حياة الشركة وإصابتها بالشلل. وعليه فإن أغلب التشريعات سعت إلى ضبط آلية اتّخاذ القرارات ضمنها من خلال تكريس قاعدة الأغلبية¹، ويقصد بالأغلبية في هذا السياق أغلبية المساهمة في رأس المال وليس الأغلبية العددية، وعلى الرغم من كون تطبيق هذه القاعدة يُعتبر شكلاً من أشكال الديمقراطية ضمن الشركات المساهمة، إلا أنها قد تتحول إلى أداة للتعسف، ما دفع جانباً مهماً من الفقه إلى القول إنّ على الهيئة العامة في الشركة المساهمة أن تراعي في قراراتها مصلحة الشركة دون توجيهها لخدمة فئة من المساهمين على حساب أخرى، وأن تكون خالية من التعسف أو الغش²، كما أكّدت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 1954/11/2 على أنه "من حيث أنه يجوز للأغلبية في الجمعيات العمومية تحت شروط معينة

¹ المادة /167/ من قانون الشركات السوري؛ المادة /67/ من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981 وتعديلاته؛ المادة /192/ من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 لعام 1942 وتعديلاته.

² د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 670، عبد الرحيم بن بعبدة ص 129.

فرض قرارات صحيحة فقط لأنها تصرفت، أو من المفترض أنها تصرفت، في إطار مصلحة الشركة، لكن إذا ثبت أن القرارات الصادرة عنها كانت بقصد الإضرار بالغير، تكون إذا مشوبة بالتعسف في استعمال الحق¹. وعلى الرغم من كون الأغلبية في الشركة المساهمة هي مصدر التشريع فيها، ولها كامل الصلاحيات الكفيلة بتحقيق ذلك، إلا أن ذلك لا يعني أن سلطتها مطلقة بالمعنى الحرفي، بل هي مرهونة بالتصرف في إطار مصلحة الشركة من جهة، وحماية مبدأ المساواة من جهة ثانية²، وفي هذا السياق عرّف الاجتهاد القضائي الفرنسي القرارات التعسفية الصادرة عن الأغلبية بأنها تلك القرارات التي تُتخذ في الجمعية العمومية للشركة وتكون مخالفة لمصلحة الشركة ومشجعة لمصلحة الأغلبية على حساب الأقلية³، وعلى الرغم من أن هذا التعريف لا يخرج، من حيث المبدأ، عن الإطار العام لتعريف القرارات التعسفية وفق ما تمّ ذكره سابقاً، إلا أنه يساعد على فهم جوهر الالتزام المُلقى على عاتق الأغلبية لجهة عدم تعسفها، على اعتبار أن هناك ضابطين أساسيين لقاعدة الأغلبية المشار لها، الأول هو أن لا يؤدي تطبيقها إلى شل نشاط الشركة، والثاني هو عدم تعديها على مصلحة الشركة ومصالح الأقلية⁴؛ وبالتالي فإنّ جوهر التزام الأغلبية بعدم التعسف هو عدم إضرار قرارها بمصلحة الشركة وبمصلحة أقلية

¹ CA paris 2 Novembre 1954 D. 1954 p 758 "Si la majorité d'une assemblée générale peut, sous certaines conditions. Imposer des décisions valables à la minorité, c'est uniquement parceque celle-ci est présumée agir dans un intérêt social."

² د. أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص 13.

³ د. بشار فلاح ناصر الشباك، مرجع سابق، ص 54.

⁴ د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 9.

المساهمين، ولفهم ذلك يمكن الإشارة إلى تطبيقات وأمثلة عملية لهذا الالتزام، كما هو الحال عندما تكون إحدى الشركة المساهمة تدير مشروعاً للتصنيع وتمتلك أغلبية معينة في شركة أخرى منتجة لمواد أولية تدخل في الصناعات التي تقوم بها، ومن خلال هذه الأغلبية تعتمد إلى الدفع باتجاه توقيع عقود حصرية تلتزم بموجبها الشركة المنتجة للمواد الأولية ببيع كامل إنتاجها للشركة الأولى بأسعار أقل من الأسعار الرائجة سوقياً، وبالتالي تُحقّق الأغلبية في الشركة الأولى أرباح مضاعفة، في حين أنّ الأقلية في الشركة المنتجة للمواد الأولية تتعرض لخسائر كبيرة، ويكون القرار بحصرية البيع تعسفياً بحقها، وبالتالي يحق لأقلية المساهمين في هذه الشركة الادعاء بتعسف الأغلبية بحقهم بناءً على إضرار القرار بمصالحهم من جهة، وبمصلحة الشركة التي ينتمون لها من جهة ثانية.

وفي ذات السياق، يمكن القول إنّ قرار الأكثرية الصادر في الهيئة العامة غير العادية للشركة، بالموافقة على دمج شركة متعسرة بشركتهم فقط لمجرد أن بعض مساهمي هذه الأكثرية هم مساهمون في الشركة المتعسرة ولديهم رغبة في دمجها بشركة أخرى، نظراً لكون السوق يمر بفترة جمود؛ يجعل من قرارهم هذا تعسفياً بحق أقلية المساهمين في الشركة الدامجة من جهة، وفي غير صالح هذه الأخيرة، على اعتبار أنه يُحمّلها أعباء مالية إضافية في سوق قد لا يخرج من حالة الجمود خلال فترة قريبة.

وبناءً على ما سبق، فإنّ للأقلية في كلتا الحالتين الادعاء بتعسف الأغلبية، استناداً إلى الضرر الذي لحق بمصالحهم ومصلحة الشركة، وبالتالي إخلال الأغلبية بالتزامها بعدم التعسف.

وبالعودة إلى النصوص القانونية التي بحثت مسألة تنظيم هذا الالتزام، ومصير القرار المخالف له، نجد أنّ هناك تفاوتاً كبيراً بين التشريعات على هذا المستوى، فبينما نصّ المشرّع المصري على إمكانية إبطال القرار التعسفي في المادة /76/ لقانون الشركات، من خلال الإشارة إلى أنه: يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم، أو جلب نفع لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، نجد أنّ المشرّع اللبناني نصّ صراحةً على ضرورة أن تخلو القرارات الصادرة من عيب إساءة استعمال السلطة، وذلك بموجب نص المادة /192/ من قانون التجارة التي جاء فيها: "القرارات التي تتخذ بمقتضى الأصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غشّ ولا إساءة استعمال سلطة تلزم جميع المساهمين حتّى الغائبين منهم والمخالفين". في حين أنّ المشرع السوري لم ينظم هذا الالتزام بموجب نصوص واضحة ومحددة، وإنما أشار في الفقرة الأولى والثانية من المادة /184/ لقانون الشركات إلى ما يلي:

1. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع المساهمين سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الأساسي للشركة.

2. يحقّ لكلّ مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة إذا كان مخالفاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي، ولا يجوز سماع هذه الدعوى بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار.

وبطبيعة الحال فإنّ هذا النصّ غير كافٍ بذاته لتمكين الأقلية من طلب إبطال القرار التعسفي الصادر عن الأغلبية، لكنّه يفتح الباب أمام إمكانية استعانتهم بنظرية إساءة استعمال الحق المنظمة في القانون المدني السوري وفق ما استقر عليه الفقه القانوني عموماً¹، ولكن ذلك لا يُغني مطلقاً عن ضرورة تبني المشرّع السوري لهذا الالتزام بجميع أبعاده وصوره وتنظيمها بشكل دقيق.

ثانياً: الالتزام الأقلية بعدم التعسف في الهيئات العامة للشركة المساهمة

يُعدّ تعسف الأغلبية ضمن الهيئات العامة للشركة المساهمة أمر وارد الحدوث؛ وينسجم مع السياق الطبيعي لآلية اتّخاذ القرار فيها والصلاحيات الممنوحة لها. لكن التساؤل الأهم يدور حول الفرضية المعاكسة، والمتمثلة بمدى إمكانية تعسف الأقلية؟ وما يقتضيه ذلك من أسئلة تتعلق بماهية الأقلية في هذا السياق؟ ومدى إمكانية إلزامها بعدم التعسف في حال تحقق هذه الفرضية؟

للأقلية في الشركات المساهمة مفاهيم متنوّعة وغير متجانسة إلى حدٍ ما، فتارةً يُشار إليها باعتبارها الأقلية العددية، بحيث تم تعريفها على أنها الفارق بين الأغلبية والمجموع، أي أنها نتاج طرح الأغلبية من مجموع مساهمي الشركة ككل²، وتارةً أخرى تتم الإشارة إليها باعتبارها مجموعة المساهمين الذين تُفرض عليهم قرارات الأغلبية الحاضرة أو الممثلة في اجتماع الهيئة العامة للشركة³، كما ذهب البعض

¹ د. بشار فلاح ناصر الشباك، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

² د. محمد تنوير الرافعي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنةً بأسواق المال الأجنبية - دراسة مقارنة -، مصر، دار النهضة العربية، عام 2007، ص 56.

³ د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، المنصورة، مكتبة الجلاء، عام 1984، ص 64 وما بعدها.

باتجاه حصر الأقلية بالمساهمين الذين لا يملكون القدرة على اتخاذ قرار ضمن الهيئة العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الصفة تنطبق على المساهمين الحاضرين فقط ضمن جلسات الهيئات العامة للشركة دون المتغيين¹، وأخيراً نادى جانب من الفقه بضرورة تشميل جميع المساهمين الحاضرين والغائبين عن الجلسات الذين لا يملكون القدرة على اتخاذ قرار معين في الشركة²، وفي هذا السياق تم التفريق بشكل أساسي بين مساهمي الأقلية والمساهمين السلبيين منعاً لحدوث خلط في هذا المجال، وذلك استناداً إلى معيار حضور اجتماعات الهيئات العامة في الشركة المساهمة وتوفر نية المشاركة بشكل جدي من عدمه، فمساهم الأقلية تتوافر لديه نية المشاركة ويتأثر بشكل كبير بقرارات الأغلبية وتهمة القرارات الصادرة عن اجتماعات الهيئة العامة، في حين أن المساهم السلبي هو ذاته المساهم المضارب الذي يهدف فقط إلى تحصيل الأرباح دون أي اعتبار لنية المشاركة أو مصلحة الشركة³.

إنّ التعاريف السابقة جاءت بمعظمها في إطار المفهوم التقليدي للأقلية، باعتبارها الفئة الأضعف بين المساهمين والتي يجب حمايتها، دون الإشارة إلى إمكانية تحوّلها، في حالات معينة، إلى مكوّن قادر على تعطيل سلطات الأغلبية أو على الأقل تقييدها، في حين أنّ تبني مفهوم المخالفة لبعض النصوص القانونية

¹ د. وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 439 وما بعدها.

² محمد عطا الله علي الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة (دراسة مقارنة في النظامين السعودي والمصري)، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 2012، ص 44.

³ د. محمد تنوير الرافعي، مرجع سابق، ص 58.

التي جاءت أساساً لحماية أقلية المساهمين قد يُشير إلى إمكانية قيام حالة التعسف من قبلهم، فالمشرع السوري على سبيل المثال أكد على حق المساهمين الذين يحملون على الأقل 10% من أسهم الشركة اقتراح مواضيع لمناقشتها في جلسة الهيئة العامة¹، الأمر الذي يُتيح لأقلية مساهمين يحملون 12% من أسهم الشركة تحويل هذا الحق إلى أداة للتعسف، من خلال اقتراحهم مسائل شائكة، وفرضها على الأغلبية المعنية بتحقيق مصلحة الشركة، تؤدي مناقشتها إلى التأخر في إصدار قرارات على درجة من الأهمية، وبالتالي فوات مصلحة الشركة.

إنّ المثال السابق يُشير إلى إمكانية تحوّل بعض المساهمين من أقلية مُضطهدة في إطار اللعبة الديمقراطية ضمن الشركة المساهمة، إلى أقلية مُتعسفة قادرة على الإضرار بمصلحة الشركة ومصلحة الأغلبية في وقت واحد².

وعندما كانت الأقلية، من حيث المبدأ، غير قادرة بالمعنى القانوني على اتخاذ قرار مخالف لمصلحة الشركة ومصلحة الأغلبية، إلا أنها في المقابل قد تُعيق إصداره، وبالتالي فهي قادرة على التعسف، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم هامّ للغرفة التجارية صدر بتاريخ 1993/3/9، وجاء فيه "يتعين إثبات أن موقف الأقلية كان مخالفاً للمصلحة العامة للشركة لأنه يمنع تحقّق عملية أساسية

¹ الفقرة (3) من المادة 175/ لقانون الشركات السوري.

² د. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 2005، ص 502.

لها، لغرض وحيد وهو تفضيل مصالحها الخاصة على حساب مصالح جميع المساهمين¹.

وبناءً عليه يمكن تعريف الأقلية المتعسفة في هذا الإطار بأنها: توصيف لفئة المساهمين الذين لا يحوزون القدرة على اتخاذ قرار ما في الهيئة العامة للشركة، لكنهم في المقابل قادرون على تعطيل توجه الأغلبية في اتخاذ قرار يصب في مصلحة الشركة، ومصلحة بقية المساهمين.

وهذا ما عادت وأكده محكمة النقض الفرنسية الدائرة التجارية بجلسة 20-3-2007 في الطعن رقم 225/19/5 عندما أشارت إلى أنّ استعمال حق الأقلية في رفض زيادة رأس مال الشركة تحقيقاً لمصلحتهم وحدهم ضد مصلحة الشركة يعتبر تعسفاً في استعمال حق الأقلية في التصويت، وأنّ ما استندت إليه محكمة الاستئناف من عدم تطبيق المادة 1382 من القانون المدني بشأن تحقق الخطأ في جانبهم، يعتبر خطأ حتى لو جاء في إطار استعمالهم لحقهم في التصويت وكان ضد الأغلبية، ولا يغيّر في شيء ادعاء الأقلية بأنّ ذلك بسبب عدم المداولة فيما قدموه من اقتراحات تتعلق بخفض رأس مال الشركة أو حلها، أو عدم تلقي الإجابة

¹ Cass. com. 9 mars 1993. D1993, J.363, note Y.Guyon J.C.P.1993, ed.E.no 448, p. 141, note Viandier ;Rev.Soc.1993, p.403,obst. Ph. Merle.

وللاطلاع على تفاصيل الدعوى والحكم القضائي بشكل مفصل يمكن العودة إلى الموقع الإلكتروني:

[/https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007030292](https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007030292)

تم الاطلاع بتاريخ 2020-1-7، 7 pm.

عن استراتيجية الشركة، وعليه فإن قرار الأقلية رفض زيادة رأس المال يعتبر تعسفاً في استعمال الحق لأنه يراعي فقط مصالحهم الخاصة ضد مصلحة الشركة¹.

ولفهم صورة التعسف هذه، والالتزام المرتبط بها، بشكل أكثر عمقاً، يمكن الإشارة إلى إمكانية قيام حالة تعسف الأقلية في التشريع السوري سنداً لنص المادة /171/ من قانون الشركات السوري، والتي جاء فيها:

1. تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهماً لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

2. ويجب أن تزيد الاكثريّة المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال التالية: تعديل نظام الشركة الأساسي.

وبناءً على هذا النص يمكن القول بأن عدم قدرة المساهمين في الشركة على اتخاذ قرار بتخفيض رأس مالها، علماً أن هذا القرار يصبُّ أساساً في مصلحة الشركة ككل، نتيجة اعتراض أقلية مساهمين منعت توفر الأكثريّة المطلوبة للتخفيض، يجعل من هذه الأقلية المعارضة أقلية متعسفة. وعندما كانت أغلبية المساهمين ملزمة بعدم الإضرار بمصلحة الشركة وبالتالي عدم التعسف، فإن الأقلية أيضاً من باب أولى ملزمة بذلك، وبالتالي لا يجوز لها إعاقة اتخاذ هكذا قرار يصب في مصلحة بقية المساهمين ومصلحة الشركة في وقت واحد.

¹ القرار مُشار إليه في كتاب المستشار الدكتور شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء، دار الشروق، مصر، القاهرة، عام 2008، ص 211.

ثالثاً: التزام مجلس الإدارة بعدم التعسف

غالباً ما تتم الإشارة إلى الهيئات العامة باعتبارها صاحبة السلطة العليا في الشركة المساهمة، والسبب في ذلك تمتعها بصلاحيات التوجيه والرقابة¹، إلا أن الواقع العملي يؤكّد أنّ مجلس الإدارة هو الحاكم الفعلي لها؛ ومصدر القرارات التي تؤثر في حياتها سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، وهو في هذا المجال ملزم بالسعي لضمان عدم خروج الشركة عن غرضها الأساسي الذي أسست خصيصاً لتحقيقه²، إضافةً إلى سعيه لتحقيق مصالحها³. وبناءً عليه تمّ منحه سلطات وصلاحيات إدارية واسعة في هذا المجال، وحيث وجدت السلطة تظهر الخشية من التعسف في استعمالها، خاصةً وأنّ قرارات مجلس الإدارة تؤثر في طيف واسع من المصالح، سواء داخل الشركة أم خارجها، إضافةً إلى غياب عنصر الرقابة على أعماله في كثير من الأحيان⁴، الأمر الذي دفع الفقه بدايةً إلى التأكيد على وجود التزام أساسي يقع على عاتق إدارة الشركة بمختلف أشكالها، يتمثل بضرورة عدم تعسفها في استعمال السلطة، أو حتى الانحراف بها⁵، وكذلك اتجه المشرّع الكويتي للنص على مسؤولية رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائه في حال إساءة استعمال السلطة أو

¹ د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية- الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2010، ص 5.

² د. مصطفى كمال طه، د. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، عام 2008، ص 287.

³ د. وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 535.

⁴ د. فهد محمد حامد شداد الحبيشي العازمي، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من قرارات مجلس الإدارة -دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي-، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 2010، ص 131.

⁵ د. علي العريف، شرح الشركات في مصر، دار الفكر العربي، عام 1980، 135؛ د. فهد محمد حامد شداد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة -دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي-، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة كلية الحقوق، عام 2010، ص 166.

الانحراف بها¹، في حين أن المشرع السوري لم ينص صراحة على إساءة استعمال السلطة كأحد موجبات مسؤولية رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة وأعضاؤه، إلا أنه في المقابل أشار في الفقرة الثانية من المادة /145/ لقانون الشركات إلى وجوب تقييد المجلس بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها، وكذلك نص في الفقرة الأولى من المادة /153/ لذات القانون على أن مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة والاشخاص المكلفون بتمثيلها تجاه الشركة والمساهمين والغير تترتب على كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للنظام الأساسي للشركة أو لقرارات الهيئة العامة أو الأحكام القوانين النافذة على ألا تشمل هذه المسؤولية الجهة التي أثبتت اعتراضها خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

وعندما كان رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه ملزمون بالسعي لتحقيق أغراض الشركة وفق ما هو محدد في نظامها الأساسي، وعدم الخروج عنها، إضافة إلى التزامهم بتحقيق مصلحتها، فإنّ تعسفهم في استعمال السلطة أو الانحراف بها يُعد أحد صور الخطأ أو المخالفة المُشار إليها في نص هذه المادة، وبالتالي قيام مسؤوليتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن إساءة استعمال السلطة كأحد بواعث وأسس هذا الالتزام تُعد من العيوب القصدية، التي تتطلب بحثاً دقيقاً في الدوافع والنوايا التي كانت سبباً في اتخاذ مجلس الإدارة للقرار التعسفي، وهي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية

1 نصّت المادة /148/ من قانون الشركات الكويتي على أنّ: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

لقاضي الموضوع¹، لكن التساؤل الأهم في هذا السياق هو متى تقوم هذه الصورة من صور التعسف؟، خاصّةً أنّ إصدار مجلس إدارة الشركة المساهمة قراراً مخالفاً لمصلحة هذه الأخيرة لا يعني بالضرورة قيام حالة التعسف.

إنّ الإجابة على هذا التساؤل ممكنة من خلال التأكيد على أن السلطات والصلاحيات الواسعة التي مُنحت لمجلس إدارة الشركة المساهمة، إنما تتمّ منحها بهدف ضمان سير عمل الشركة وتحقيق مصلحتها وعدم خروجها عن غرضها الأساسي، مع ما يتطلبه ذلك من ضبط لتوازنات دقيقة بين المصالح الفاعلة ضمن الشركة، بحيث لا يتمّ تعمّد الإضرار بإحدى المصالح على حساب أخرى دون مبرر جوهري تفرضه حصراً تحقيق مصلحة الشركة، وبرأينا فإنّ تعسف الإدارة في هذا المجال يقع عندما يتمّ اتخاذ قرار من قبل مجلس إدارة الشركة المساهمة أو الإدارة التنفيذية أو اللجان المنبثقة عنهما، ويكون لمصلحة فئة ضمن الشركة على حساب مصلحة فئة أخرى وتكون هذه المصلحة المبتغاة أصلاً مخالفة لمصلحة الشركة.

ويندرج تحت هذه الصورة للتعسف والالتزام المرتبط بها، التزام مجلس إدارة الشركة المساهمة عند اتخاذ قرار بشراء الشركة لجزء من أسهمها، وهي في وضع مالي سيء، ألا يقوم بالشراء وفق أسعار مرتفعة تعمق خسائر الشركة، وألا يختار مساهمين بعينهم بغية إخراجهم من الشركة نهائياً، وبالتالي عدم خضوعهم لأحكام إفلاس الشركات في حال حدوثه، تفضيلاً لمصالحهم على مصلحة بقية المساهمين².

¹ د. فهد محمد حامد شداد، مرجع سابق، ص 177 وما بعدها.

² د. محمد محب الدين قرياش، مرجع سابق، ص 231 وما بعدها.

الفصل الثاني

القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة

تُعدّ عملية تقييم قرارات الشركة المساهمة، لجهة اتفاقها أو اختلافها مع مبدأ المصلحة، من المسائل الشائكة والدقيقة جداً، نظراً إلى الآلية المعقدة التي تصدر بها، والعوامل المتغيرة التي تدفع إلى اتخاذها، إضافةً إلى تعدد مراكز القرار في الشركة، ونسبيّة المصلحة وتغيرها بشكل مستمر، الأمر الذي ينعكس صعوبةً في تحديد ضوابط عملية التقييم من جهة، وغموضاً على مستوى استنتاج مصير القرارات المخالفة لمبدأ المصلحة والمسؤولية عن إصدارها.

ولعلّ التساؤل الأهمّ الذي يظهر في هذا السياق يتمثل بمدى إمكانية القول إن اتفاق القرار محلّ التقييم مع الالتزامات العامّة أو الخاصّة المرتبطة بمبدأ المصلحة كفيل باعتباره موافقاً لهذا المبدأ، أو العكس؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تُعدّ من قبيل السهل الممتنع، فهي تتضمن الإيجاب والنفي في وقت واحد، والسبب في ذلك أنّ مبدأ المصلحة يدخل في أدقّ تفاصيل حياة الشركة، ويرتبط عضويّاً بأيّ قرار صادر عنها، وهو مبدأ يتطور باستمرار مع تطور الشركات والبيئة القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة المحيطة بها. فما هو ثابت في زمن معين أصبح متحولاً في زمن آخر، حتى بات الثابت الوحيد في بيئة عمل الشركات هو لحظة ظهورها إلى العلن أصولاً، ولحظة زوالها، وكل ما بين هذا وذاك هو متحول بحكم طبيعة الأشياء وتطوّر الأعمال.

وبالتالي لا يمكن الجزم أن القرار الذي صدر عن إحدى الجهات صاحبة الصلاحية في الشركة المساهمة، يتفق ومصلحتها كونه جاء في إطار مراعاة هذه الجهة لالتزامات المرتبطة بمبدأ المصلحة، والعكس صحيح، الأمر الذي يُحيلنا إلى تبني طريقة مختلفة في دراسة القرار المخالف لمصلحة الشركة؛ تتمثل بالتركيز على النتائج أكثر من البحث في الأسباب؛ وبالتالي دراسة بعض الصور العملية له (المبحث الأول)، ومن ثمّ البحث في مصير القرار المخالف من الناحية القانونية، والمسؤولية عن إصداره (المبحث الثاني)، مع التأكيد على أن عملية التقييم النهائية لقرار الشركة المساهمة، تُعدّ من المسائل الخاضعة لتقدير القضاء، باعتباره الجهة صاحبة الصلاحية الأكثر قدرةً على إعطاء هذا التوصيف، خاصةً أن له سلطة تقديرية كبيرة في مثل هذه المسائل والحالات.

المبحث الأول

صور القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة

تعود الجدلية الأولى المتعلقة بمضمون مبدأ مصلحة الشركة للظهور من جديد عند دراسة بعض الصور العملية للقرار المخالف له، خاصةً ما يتعلق منها بالأسئلة الهامة التي تفرضها نسبية هذا المبدأ، سواء لجهة إمكانية اعتبار قرار الشركة المساهمة المخالف لمصلحة المساهمين قراراً مخالفاً لمصلحتها؟، أم أن القرار الذي يحقق ربحاً لغالبية المساهمين دون البقية هو قرار موافق لمصلحتها؟، وفي المقابل هل القرار الذي أسهم بشكل جوهري في ازدهار مشروع الشركة واتساع نشاطها الاقتصادي هو قرار موافق لمصلحتها بغض النظر عن تضرر المساهمين، أو بغض النظر عن تحقيقه أرباحاً مباشرة للشركة؟، وأخيراً هل القرار الذي لا يمس كيان الشركة القانوني، هو قرار صحيح بالمطلق، ويتفق مع مصلحة الشركة؟، أم يجب أن يصبّ في مصلحة الكيان القانوني والاقتصادي في نفس الوقت، وبمعنى أدقّ يجب أن يراعي استمرار الشخص الاعتباري وازدهار المشروع؟.

إنّ الإجابة على التساؤلات السابقة قد تمتّ عند بحث ماهية ومضمون مبدأ مصلحة الشركة، إلا أنّ تلك الإجابات اقتصرّت على الجانب النظري للمسألة، دون التعمق في الأشكال والصور العملية للقرار المخالف لمصلحة الشركة، والذي من شأن دراستها تحقيق فهم أوسع لآثار مبدأ المصلحة في قرارات الشركة المساهمة.

وعلى اعتبار أن القرارات الهامة في الشركة المساهمة غالباً ما تصدر عن مجلس الإدارة أو الهيئات العامة فيها، فإنه من الضروري دراسة بعض الصور العملية للقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والمخالفة لمصلحة الشركة (المطلب الأول)، ومن ثم دراسة القرارات الصادرة عن الهيئات العامة للشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قرارات مجلس الإدارة المخالفة لمبدأ مصلحة الشركة

إنّ السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس إدارة الشركة المساهمة؛ وقدرته على تفويض جزء من صلاحياته إلى الإدارة التنفيذية¹؛ يؤدي بالضرورة إلى تعدد قرارات الإدارة من جهة، وصعوبة في ضبطها وتحديد صورها المخالفة لمصلحة الشركة من جهة ثانية، الأمر الذي يدفعنا لانتقاء أخطر وأكثرها شيوعاً في بيئة عمل الشركات المساهمة.

وفي هذا السياق تظهر القرارات التي تتضمن تلاعباً أو تضليلاً من قبل الإدارة كأحد أخطر صور هذه القرارات، نظراً لآثارها السلبية على سمعة الشركة، وثقة المستثمرين بها، وبالتالي ضررها البالغ على مصلحة الشركة ككل (الفرع الأول)، وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات التي تتضمن إساءة لاستعمال أموال وموجودات الشركة إضراراً بمصلحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التلاعب والتضليل في قرارات الإدارة خلافاً لمصلحة الشركة

أصبحت المنافسة الشرسة أحد أبرز معالم بيئة عمل الشركات التجارية في الوقت الحاضر، وأصبح تحقيق الربح والتوسع إضافةً إلى السيطرة على الأسواق أحد أهم أهدافها، وهذا ما يظهر جلياً في قرارات إدارتها وتصرفاتها، خاصة أن هذه الأخيرة قد تعتمد لاتّباع أساليب ملتوية وغير تقليدية في سبيل تحقيق ذلك، كما هو الحال عند ممارستها لأساليب التلاعب والتضليل أو ما يُطلق عليه في بعض

¹ الفقرة الأولى من المادة 147/ قانون الشركات السوري.

الحالات بالتجارة المضللة، والتي تشمل، من حيث المبدأ، مجموعة القرارات والأعمال التي يقوم بها مجلس إدارة الشركة عند ممارسته لمهامه بقصد خداع الدائنين والمستثمرين أو لأي غرض خادع¹، وعلى الرغم من كون بعض حالات التلاعب والتضليل هذه قد تمت أساساً بغية تحقيق مصلحة الشركة من حيث الظاهر أو إخراجها من أوضاع غاية في التعقيد، إلا أن ذلك لا يُعد مبرراً للقول بحصانة هذه القرارات؛ وبالتالي عدم إمكانية بحث مخالفة روحها لمصلحة الشركة، خاصة وأنّ هناك حالات يكون فيها الإضرار بمصلحة الشركة خفي إلى حد ما، ويصعب اكتشافه، كما هو الحال في القرارات التي تتضمن تلاعباً بأسهم الشركة (أولاً)، أو تلك التي تصيب المصالح الاستراتيجية أو بعيدة المدى للشركة (ثانياً).

أولاً: التلاعب بأسهم الشركة

إنّ أكثر الصور العمليّة حداثاً وتنوّعاً في إطار مُخالفة قرارات الإدارة لمبدأ المصلحة، تلك التي يتمّ من خلالها التلاعب بأسهم الشركة سواء بالتدخل في عمليات البيع والشراء، أم في عمليات التسعير، والسبب في ذلك الصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها الإدارة في هذا المجال، إضافةً إلى المعلومات الجوهرية التي تتطلع عليها، والصعوبة الكبيرة في اكتشافها، الأمر الذي دفع إلى حظرها على نطاق واسع، وخيراً فعل المشرع السوري عندما نص صراحة على حظر مثل هذه الممارسات في الفقرة الخامسة من المادة/152/ لقانون الشركات والتي جاء فيها أنه: لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة بشكل مباشر أو عن

¹ عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، 2004، ص 94 وما بعدها.

طريق الغير القيام بعمليات يراد بها التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية أو شراء وبيع الأسهم استناداً لمعلومات غير متاحة للعامة والتي حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم أو نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.

وعلى الرغم من كون هذا النص لا يتضمن الإشارة إلى تضرر مصلحة الشركة بشكل مباشر إلا أن تفسيره العملي يشمل تلك القرارات التي قد تسبب هذا الضرر، وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى الحالة التي يرى فيها أعضاء مجلس الإدارة ضرورة رفع القيمة السوقية لأسهم الشركة على الرغم من اطلاعهم مسبقاً على معلومات تفيد بأن نتائج أعمالها وأرباحها مخيبة، فيتخذ قراراً بشراء الشركة لجزء من أسهمها¹ ليتحكم من خلال هذه العملية بوتيرة العرض والطلب ضمن سوق الأوراق المالية على اعتبار أن الشراء سيقبل الجزء المتداول من الأسهم، وبالتالي إمكانية زيادة قيمتها²، وعلى الرغم من كون هذا القرار في ظاهره مشروع وممكن، إلا أن اكتشاف السبب الحقيقي من وراء اتخاذه قد يؤدي إلى الإضرار بسمعة الشركة من جهة، مع إمكانية عزوف المستثمرين عن التعامل بأسهمها من جهة ثانية، الأمر الذي يضر بمصلحتها بشكل كبير، وكذلك الأمر عندما يكون قرار الشراء هذا قد صدر بعد اطلاع مجلس الإدارة على تقارير تفيد بإمكانية تعرض الشركة لخسائر كبيرة على المدى القريب، علماً أن قيمة أسهمها السوقية مرتفعة، الأمر الذي قد

¹ المادة 2/ من القرار رقم 56/م والمتضمن تعليمات شراء الشركات المساهمة للأسهم الصادرة عنها "أسهم الخزينة" لعام 2011، والتي تنص: على الشركة الراغبة بشراء الأسهم الصادرة عنها أن تقوم فوراً بإبلاغ الهيئة بذلك لأخذ موافقتها وفي موعد أقصاه يوم العمل التالي لقرار مجلس الإدارة القاضي بشراء أسهمها.

² د. منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، عام 2006، ص 491.

يؤدي في حال تم الشراء بهذا التوقيت إلى تعرض الشركة للإفلاس¹، ويكون غاية هذا القرار تحقيق مصالح بعض كبار المساهمين وتمكينهم من الخروج من الشركة قبل وقوع الخسائر بشكل فعلي، بالتالي يكون قرار مجلس الإدارة بالشراء مخالفاً لمصلحة الشركة.

كما وتدخل في إطار هذه الصورة لقرار الإدارة المخالف لمصلحة الشركة جميع القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الشركة والمتضمنة بيع أحد أفرعها أو الاستدانة أو تقديم الكفالات بقصد التأثير سلباً على أسعار أسهمها تمهيداً لتمكين شركة أخرى من السيطرة عليها.

وقد حاول المشرع السوري التأكيد على مدى خطورة عمليات التلاعب بأسهم الشركة، وذلك من خلال اعتبارها جرمًا يوجب العقاب على ممارستها سواء تم ذلك من قبل عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها أو مدقق حساباتها².

¹ د. غنام محمد غنام، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة، جامعة الكويت، لعام 1996، ص12.

² البند (ك) من الفقرة الأولى للمادة /203/ من قانون الشركات السوري التي تنص على أنه: 1- يُعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ليرة سورية ولا تزيد على ثلاث ملايين ليرة سورية كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية: ك. قيام عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيل الشركة أو مدقق الحسابات بعمليات التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية أو شراء وبيع الأسهم استناداً لمعلومات حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم وغير متاحة للعامة أو نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.

ثانياً: تغليب المصلحة القريبة للشركة على مصالحها بعيدة المدى

تؤسس الشركات المساهمة من حيث المبدأ لتعيش فترات طويلة؛ وبالتالي فإن سياساتها وقراراتها وأهدافها يجب أن تتسم ببعد الأفق، والبحث الدائم عن تحقيق توازن فعلي بين المصالح الآنية، وتلك البعيدة التي تتصف بأنها أكثر ثباتاً، خاصة عندما يترافق تحقيق مصالح الشركة الآنية بعمليات تلاعب أو غش أو احتيال أو تدليس على الغير، ولعل أكثر الأمثلة العملية المعاصرة لصورة قرار الإدارة المخالف لمصلحة الشركة والذي يتضمن تغليباً لمصلحتها الآنية المتمثلة بالربح السريع، على حساب المصلحة بعيدة المدى واقتران ذلك بنوع من التلاعب والاحتيال، ما أطلق عليه مؤخراً بفضيحة فولكسفاغن لعام 2015 أو Diesel-gate¹، والتي تمثلت في اكتشاف الجمعية الأمريكية لحماية البيئة، قيام شركة فولكسفاغن بتزويد جزء كبير من سياراتها التي تم تصديرها إلى الولايات المتحدة بأجهزة وبرمجيات لخداع اختبار انبعاثات احتراق الوقود؛ من أجل تحسين أدائها خلال الاختبار لضمان اجتيازه بنجاح²، وقد اعترفت الشركة لاحقاً بقيامها بتزويد بعض محركات سياراتها، من طرازات محدّدة، عن عمد بهذه التكنولوجيا، وأن هذا القرار اتخذ على مستوى الإدارة العليا فقط، وتم إخفائه عن المساهمين والمستثمرين في الشركة³، لتقوم لاحقاً بسحب

¹ Michael J. Merenda, manley Irwin, Case Study: Volkswagen's Diesel Emissions Control Scandal, Journal of Strategic Innovation and Sustainability Vol. 13 (1) 2018.

² Dr. Frank J. Cavico AND Dr. Bahaudin G. Mujtaba: Volkswagen Emissions Scandal: A Global Case Study of Legal, Ethical, and Practical Consequences and Recommendations for Sustainable Management, Global Journal of Research in Business & Management ,Vol. 4, No. 2, April 13, 2016.

³ Britt Blackwelder, Katherine Coleman, Sara Colunga, Jeffrey S. Harrison And Danielle Wozniak, The Volkswagen Scandal, Robins School Of Business, University Of Richmond, January 2016.

11 مليون سيارة من كافة أنحاء العالم من الطرازات التي تم تزويدها بهذه التكنولوجيا. وبالنتيجة تعرّضت الشركة لخسائر كبيرة جداً تجاوزت 25 مليار يورو¹، فضلاً عن الأضرار الكبيرة التي لحقت بسمعة الشركة والتي أدت إلى انخفاض مبيعاتها بمقدار 20% خلال الأشهر الأربع الأولى التالية لاكتشاف الغش، ولا تزال آثار هذه القضية تتفاعل، على اعتبار أنّ الشركة تتعرض لضغوط من المستثمرين بعد دعاوى بحقها مطالبين بتعويضات بمليارات الدولارات عن تضرر سعر سهم الشركة بفعل الفضيحة حيث انخفض بمقدار كبير مباشرة بعد اكتشاف السلطات الأمريكية لهذا التلاعب²، وبالمحصلة يمكن القول إنّ قرار إدارة الشركة بتزويد طرازات محددة من سياراتها بهذه البرمجية كان قراراً مربحاً على المدى القريب وأسهم في ازدهار مشروع الشركة وتوسعه بشكل مؤقت، لكن على المدى البعيد كان له نتائج كارثية وكان في غير صالح الشركة بالمطلق، خاصة أنّ مشروع الشركة تضرر بشكل حاد من جهة، كما أنّ استمرار كيانها أصبح مهدداً على الأقل في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فإنّ هذا القرار تضمن تلاعباً واحتيالاً من جهة، واعتُبر مخالفاً لمصلحة الشركة من جهة ثانية³، ويمكن تشبيه هذه الحالة العملية بالوقائع والمداولات التي أدت إلى إصدار حكم لمحكمة النقض الفرنسية عندما أصدرت قراراً بتاريخ 27 تشرين أول

¹ Parloff, Roger (6 February 2018). "How VW Paid \$25 Billion for 'Diesel gate' – and Got Off Easy". Fortune. US. Retrieved 28 August 2018.

² للاطلاع على هذه التفاصيل يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني:

<https://financialpost.com/news/transportation/volkswagen-ag-shares-drop-22-after-admitting-it-cheated-on-emission-tests> تم الاطلاع بتاريخ 2020/3/1 الساعة 9.00 pm.

³ للاطلاع على هذه التفاصيل والأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني:

<https://www.reuters.com/article/us-volkswagen-emissions/u-s-court-refuses-to-shield-volkswagen-in-diesel-scandal-lawsuits-idUSKBN2383GV>

تم الاطلاع بتاريخ 2020/3/1 الساعة 11.00 pm.

لعام 1997 باسم قرار Carignon، وتتلخص وقائع هذا القرار بتحمّل الشركة مصروفات بفعل الرشوة التي قدّمها المديرون بهدف الحصول على صفقة مياه غرنوبل المربحة، وقد ركز المتهمون دفاعهم على اعتبار أنّ الرشوة جاءت في إطار تحقيق مصلحة الشركة، حيث ردت محكمة النقض الجزائية بحزم على هذا الدفاع بأنه: مهما كانت المنفعة ذات الأجل القصير التي حصلت عليها، فإن استعمال أموال الشركة كان هدفه اقتراف جريمة الرشوة هو مخالف لمصلحة الشركة، لما يُعرض الشخص المعنوي لمخاطر غير طبيعية من الجزاءات العقابية والضريبية، ويشكل اعتداء صارخاً على مصداقية هذا الشخص وسمعته¹.

وعلى الرغم من عدم إشارة المشرع السوري إلى تحديد المصلحة محل الاعتبار في مثل هذه الحالات سواء القريبة منها أم البعيدة، إلا أنّ منطق العمل التجاري يقتضي برأينا تحقيق التوازن بينها، مع التركيز على المصالح الاستراتيجية بعيدة المدى لضمان الاستدامة.

الفرع الثاني: إساءة استعمال أموال وموجودات الشركة

تُعَدّ الشركات على وجه العموم والمساهمة منها بشكل خاص أداة فعّالة لتجميع رؤوس الأموال وتوظيفها بما يخدم مجموعة من المصالح، ولتحقيق هذه الغاية بالشكل المطلوب تمّ منح إدارة الشركة صلاحيات هامة لجهة استعمال أموال الشركة والتصرف بأصولها وحتى الاستدانة، وفي هذا السياق نصّ المشرع السوري في الفقرة

¹Cass Crim 27 oct JCP 98 II 10017 Note M. Pralus - Bull July 98 p 11 Note J.F. Barbiéri - Ducouloux - Favard: l'arrêt Carignon dans la ligne d'une jurisprudence sans revirement ni dévoiement. PA. 7 Nov 97 - A. Dekeuwer. Défense et illustration de l'incrimination d'abus de biens sociaux dans un système de corruption JCP 98 chr p 267- T. Dalmasso: l'arrêt Carignon, retour à la rigueur, art. prés.

الأولى من المادة /145/ لقانون الشركات على أنه: لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في نظام الشركة الأساسي.

وعلى الرغم من إشارة هذا النص إلى السلطات والصلاحيات الواسعة لمجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بتسيير أعمال الشركة، إلا أن المشرع، وحرصاً منه على أموال الشركة المساهمة، عاد وأكد في الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه تُعين في النظام الأساسي الحدود والشروط التي يسمح بها لمجلس الإدارة بالاستدانة وبيع ورهن أصول الشركة والتصرف بها، والتنازل عن مشاريعها، وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات، وبالنظر إلى هذه النصوص والصلاحيات الممنوحة بموجبها يمكن الإشارة إلى أنّ لها جانبين، الأول إيجابي يتمثل بتحقيق المرونة الكافية لتسيير أعمال الشركة من الناحية المالية، على اعتبار أنّ مجلس الإدارة هو الجهة صاحبة الخبرة في الشؤون المالية والإدارية للشركة، والثاني سلبي يتمثل في إمكانية إساءة استخدام هذه الأموال من قبل هذا المجلس، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى محاولة تقييد هذه الصلاحية بنصوص صريحة، كما هو الحال في نص الفقرة السادسة من المادة /150/ لقانون الشركات السوري والتي نص فيها على واجبات مجلس الإدارة ومنها: استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والانظمة المحاسبية.

لكن يؤخذ على المشرع السوري في هذا المجال نقطتين أساسيتين، الأولى أنه لم يُشر في هذه النصوص بشكل صريح إلى الرابط بين استعمال أموال الشركة

ومصلحتها، ما يدفع للإحالة إلى نصوص قانونية تمت دراستها في سياق بحث مضمون مصلحة الشركة، كما هو الحال في نص الفقرة الثانية من المادة /145/ لقانون الشركات وربطها بنص المادة /168/ من ذات القانون، إضافةً إلى نص الفقرة الثانية من المادة /144/ شركات، والتي تُشير إلى وجود هذا الارتباط، وإعمالاً لمفهوم المخالفة يمكن القول إنّ هناك علاقة بين إساءة استعمال أموال وموجودات الشركة والإضرار بمصلحتها كشخص اعتباري له مصالح اقتصادية، خاصةً وأنّ هذه الأموال تعود للذمة المالية لهذا الشخص ومن شأن استعمالها بشكل مخالف لمصلحته أن تهدد استمراره، في حين أن النقطة الثانية وهي الأهمّ تتمثّل في عدم تجريم هذا التصرف بموجب نصوص قانونية صريحة تتناسب وخطورته، الأمر الذي يدفعنا في هذا السياق إلى دراسة مفهوم إساءة استعمال أموال الشركة على وجه العموم (أولاً)، والتركيز على ربطه بمخالفة مصلحة الشركة، ومن ثم محاولة إيجاد أوجه الشبه بينه وبين إساءة الأمانة في التشريع السوري (ثانياً).

أولاً: مفهوم إساءة استعمال الإدارة لأموال وموجودات الشركة

تُعَدّ إساءة استعمال الإدارة لأموال وموجودات الشركة من المسائل الخطيرة التي قد تُعرّض الشركة لخسائر كبيرة، وفي ظروف خاصة قد تتسبب في إفلاسها؛ وبالتالي فإنها تُضر بمصلحتها بشكل واضح، إلا أنّ ذلك لم ينعكس وحدةً في نظرة التشريع لهذه المسألة، بل إنّ هناك تفاوتاً ملحوظاً في هذا الخصوص، بين من لم يجرم هذا الفعل بشكل صريح ومباشر كما هو الحال في التشريع السوري والتشريع اللبناني¹، وبين من جرمه وخصّه بنصوص قانونية تحدد أركانه والعقوبة الواجبة كما

¹ دريد بشرّاوي، جريمة إساءة استعمال أموال وموجودات الشركة، مجلة العدل (3/4)، لبنان، عام 1998.

هو الحال لدى المشرع الجزائري الذي نصّ في الفقرة (3) من المادة /811/ لقانون التجارة الصادر بالأمر رقم 59-75 لعام 1975 وتعديلاته على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف د.ج إلى 200 ألف د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها، لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم مصالح فيها مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى الرغم من أهمية النصّ السابق لجهة ربط وجود هذه الجريمة بمخالفة مصلحة الشركة، إلّا أنّ الاجتهاد القضائي الفرنسي كان أكثر وضوحاً في هذا السياق، عندما أشار في العديد من الأحكام إلى اعتبار مخالفة استعمال أموال الشركة وموجوداتها لمبدأ المصلحة ركن أساسي في قيام هذه الجريمة، كما هو الحال في قرار محكمة النقض الجزائرية الفرنسية الصادر في 11 كانون الثاني لعام 1996، والذي أدان مدير أحد الشركات بجرم إساءة استعمال أموال وموجودات الشركة، نظراً لإخفائه مبلغ من المال تُمثّل عائدات المطعم في الفندق، وقد حاول هذا المدير أن يبرر اقتطاع هذه الأموال وعدم إدخالها في حسابات الشركة بحجة أنه يدفعها لقاء أجور عمّال غير مصرّح عنهم؛ بأنهم يعملون لصالح الشركة، لكن لم يستطع إثبات أن جميع هذه الأموال ذهبت لتغطية هذه الأجور، وإنما أثبت أن 25% من هذه الأموال ذهبت بالفعل لتغطية الأجور المذكورة، وبالتالي أدّين بالمتبقي، وبالتالي أنشأت محكمة النقض الجزائرية في هذا السياق مبدأ قانونياً على درجة من الأهمية

ينص على أنه: في حال لم يبرهن المدير بأن الأموال استعملت في مصلحة الشركة فقط، فإنها تكون بالضرورة استعملت لمصلحة شخصية¹.

ولعل الجانب الأهم في دراسة هذه الصورة لقرار الإدارة المخالف لمصلحة الشركة هو عملية الربط بين إساءة استعمال أموال الشركة من جهة والإضرار بمصلحتها من جهة ثانية، خاصة وأنّ الفقه القانوني بمعظمه أكد على أن جريمة إساءة استعمال أموال وموجودات الشركة تقع عندما يكون هذا الاستعمال قد تم من قبل الإدارة بسوء نية خلافاً لمصلحتها².

وبناءً على نصّ قانون التجارة الجزائري، والاجتهاد القضائي الفرنسي فإنّ لهذه الجريمة ركنين أساسيين، الأول مادي والثاني معنوي، وأما بخصوص الركن الأول فإنه يتألف من عنصرين لابدّ من توفرهما، الأول هو استعمال أموال أو موجودات الشركة، ويُقصد بالاستعمال في هذا الصدد كل تصرف تقوم به إدارة الشركة سواء عضو مجلس إدارة أو الإدارة التنفيذية يتضمن استخداماً لأحد عناصر الذمة المالية للشركة بغرض مخالف لمصلحتها³؛ كما ويشمل أيضاً الاستخدام المؤقت لهذه العناصر مع نية الإعادة، وبالتالي فإن يتضمن القروض أو المساكن وحتى استخدام سيارات الشركة وعمالها بما يخالف مصلحتها، ويُضاف إلى ذلك

¹ Cass Crim 11 Janv. 96 Rev. Soc. 96 p 586 Note Bouloc.

للاطلاع بشكل مفصّل على الدعوى والحكم الصادر يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني:
<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007066147>
 تم الاطلاع بتاريخ 20-4-2020، pm10.

² مُشار لهذه الآراء الفقهية لدى ويس ماية ذكري، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، عام 2004 - 2005، ص 3.

³ د. رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية _تأصيل وتفصيل_، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، المغرب، عام 2011، ص 340.

إمكانية قياس هذا الاستخدام على الأموال التي لا تعود ملكيتها مباشرة إلى الشركة إنما على تلك الأموال التي ستعود إلى الشركة بعد استعمالها¹.

ويظهر في ذات السياق تساؤل هام أيضاً مفاده: هل إن مجرد التصرف الإيجابي هو ما يحقق الاستعمال هذا، أم أنه من الممكن أن نكون أمام استعمال في حال كانت ردة فعل الإدارة سلبية؟ كما هو الحال عند عدم مطالبة إدارة الشركة بأحد الديون المستحقة على الغير، وفي هذا السياق اختلف الفقه بين من أيد هذا الاتجاه وآخر رفضه، وقد حسم القضاء الفرنسي هذه المسألة عندما قضى بقيام الجريمة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة في الوقت الذي كانت تعاني فيه من عجز مالي، وفي حق من امتنع عن فسخ عقد إيجار في غير صالح الشركة تاركاً بذلك استمرار وضع مالي مُضِر².

أما بالنسبة للعنصر الثاني من الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة من قبل الإدارة، فإنه يتمثل وبشكل صريح بمخالفة هذا الاستعمال لمصلحة الشركة وفق ما أجمع عليه الفقه القانوني³، ويمكن التأكيد في هذا المجال على أن مخالفة الاستعمال لمصلحة الشركة يُعد عنصراً أساسياً في قيام هذه الجريمة، وفي حال عدم وجوده فإن تصرف الإدارة لا يُعدّ برأينا من قبيل إساءة استعمال أموال

¹ هشام الأعرج، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة - أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بفاس، المغرب، عام 2011، ص 29.

² د. كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني، الشركات خفية الاسم، مجمع الأطرش، تونس، عام 2011، ص 350 وما بعدها.

³ د. عبد الرحيم بنبعيدة، مرجع سابق ص 278 وما بعدها.

الشركة بل قد يُصنف في إطار حالات تعارض المصالح أو كإخلال بأحد الموجبات السلوكية العامة، وفي أفضل الأحوال يأخذ توصيفاً جرمياً آخر.

وفي المقابل فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتألف من عدة عناصر أهمّها سوء نيّة الإدارة من جهة، وعلمها بمخالفة الاستعمال لمصلحة الشركة من جهة ثانية، وأخيراً أن يكون الهدف من هذه الاستعمال الحصول على منافع خاصة وشخصية.

ولفهم هذه الأركان بشكل دقيق لا بد من الإشارة إلى عدد من الأمثلة العمليّة التي تتضمن إساءة استعمال أموال وموجودات الشركة من قبل الإدارة، كما هو الحال عند اتخاذ أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة قراراً ببيع أحد الأفرع النشطة والاحتفاظ بجزء من الثمن المدفوع لأنفسهم من خلال تحويله إلى حساباتهم الخاصة، أو إلى حسابات تعود لهم بشكل أو بآخر، وكذلك الأمر عند توسط بعض أعضاء مجلس الإدارة لتحويل كبار زبائن الشركة إلى شركة أخرى بهدف تحقيق منافع خاصة، كما أنّ تمويل عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة لرحلة خاصة لإحدى موظفات الشركة ابتغاء مصلحة شخصية معها يُعتبر من قبيل إساءة استعمال أموال وموجودات الشركة، ويُعتبر من هذا القبيل استعمال رئيس مجلس إدارة الشركة أحد عقارات الشركة لأعمال مشبوهة قد تؤثر سلباً على سمعة الشركة بشكل كبير¹.

¹ مُشار إلى هذه الأمثلة العملية وبعض الأحكام القضائية لدى ويس مائة ذكري، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها؛ د. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، عام 2008، ص169.

وأخيراً، تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ تقدير مدى مخالفة الاستعمال لمصلحة الشركة يعود تقديره للقضاء بشكل أساسي كونه صاحب السلطة في هذا المجال، والأقدر على تحديد مصلحة الشركة بالنسبة لهذا الفعل أو ذاك مع الأخذ برأي أصاب الخبرة والاختصاص.

ثانياً: أوجه الشبه بين إساءة استعمال أموال الشركة وإساءة الأمانة في التشريع السوري

ابتعد المشرّع السوري عن تجريم إساءة استعمال الإدارة لأموال وموجودات الشركة بموجب نصوص صريحة، سواء في قانون الشركات أم في قانون العقوبات. إلا أنه في المقابل نصّ في الفقرة السادسة من المادة /150/ لقانون الشركات على أن من واجبات مجلس الإدارة استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة المحاسبية، وبإعمال مفهوم المخالفة لهذا النص. وربطاً بما تم التوصل إليه لجهة تبني المشرّع السوري لمصلحة الشركة كغاية يجب على الإدارة تحقيقها¹، يمكن القول إن استعمال مجلس إدارة الشركة المساهمة لهذه الاحتياطات أو المخصصات خلافاً لمصلحتها يجعله مسؤولاً أمامها وأمام المساهمين، لكن هذا النص يفتقر للمباشرة والتخصيص، في حين أنّ البند (أ) من الفقرة الخامسة للمادة /203/ من قانون الشركات السوري يُشير إلى ما يلي: إيقاف العمل بالسجل التجاري للشركة التي يثبت فيها عمليات تلاعب أو غش أو تدليس أو احتيال أو إساءة ائتمان بتعاملاتها مع الغير، وإحالة المسؤولين عن إدارة الشركة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة". وبالتالي فإن هذا النص يؤكد على أنّ إساءة

¹ راجع الصفحة 102 وما بعدها من هذه الرسالة.

الانتماء في تعاملات الشركة مع الغير يؤدي إلى إحالة المسؤولين عن إدارة الشركة إلى النيابة العامة، دون أن يُشير إلى إساءة استعمال أموال وموجودات الشركة كأحد الحالات الخاصة في هذا السياق، ما يخلق فراغاً تشريعياً في هذا المجال، خاصةً أنّ لتصرف الإدارة هذا تبعات سلبية كبيرة على الشركة، وقد يؤدي في كثير من الأحيان إلى إنهاء حياتها، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول إمكانية وجود تشابه بين إساءة استعمال أموال وموجودات الشركة وإساءة الأمانة كجرم مُعاقب عليه في قانون العقوبات السوري؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تُحيلنا إلى نص المادة /657/ من قانون العقوبات السوري التي تُشير إلى أنّه: كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثلثات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ألا تنقص الغرامة عن مائة ليرة.

وبناءً على هذا النص يمكن القول بأن هناك تشابهاً من حيث الشكل بين إساءة الأمانة كجرم وإساءة استعمال أموال الشركة كأحد صور مخالفة قرارات الإدارة لمصلحة الشركة، على اعتبار أنّ كل منهما يتضمن ممارسات غير مشروعة لأشخاص موكل لهم بالتصرف بأموال الغير¹، إلا أنّ هناك عدد من أوجه الاختلاف بينهما، أهمها أن إنذار المسيء للأمانة يُعد ركناً في تشكّل هذا الجرم، وهذا ما لا يستقيم مع سرعة ومرونة المعاملات التجارية وخاصةً عند مساس التصرف بمصلحة

¹ أمينة موردي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، الجزائر، عام 2015، ص 17 وما بعدها.

الشركة، كما أن العقوبة التي فرضها المشرع على المسيء للأمانة لا تتناسب مطلقاً مع الخسائر الكبيرة التي قد تتعرض لها الشركة، ويُضاف إلى ذلك مسألة الضرر، فالحاق ضرر بالغير في جرم إساءة الأمانة ركن أساسي في تحقق هذا الجرم سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً¹، في حين أن مخالفة الاستعمال لمصلحة الشركة يُعدّ عنصراً أساسياً في تكوين هذه الصورة للقرار المخالف.

وبناءً على هذا الاختلاف، وعدم جواز القياس في الأمور الجزائية فإن المشرع السوري مدعو وبشكل جديّ إلى تبني نصوص قانونية جريئة في هذا الصدد، وبالتالي تجريم إساءة استعمال أموال وموجودات الشركة بشكل صريح.

المطلب الثاني

قرارات الهيئات العامة المخالفة لمبدأ مصلحة الشركة

تُعدّ الهيئات العامة، من الناحية النظرية، صاحبة السلطة العليا في الشركة المساهمة²، وذلك لأسباب عدّة أهمّها: صلاحيات التوجيه والرقابة التي تتمتع بها على أعمال مجلس الإدارة من جهة، وقدرتها على اتخاذ القرارات المصيرية التي تمسّ مختلف جوانب حياة الشركة من جهة ثانية. وفي هذا السياق شبهها أحد الفقهاء الفرنسيين أنها "بمثابة الروح بالنسبة للشخص الاعتباري المكوّن للشركة"³، وبناءً عليه حاولت أغلب التشريعات تفعيل دورها من خلال منحها صلاحيات وسلطات واسعة توازي أهميتها، على أن تكون بوصلة قراراتها وتصرفاتها في هذا المجال هو

¹ عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2005، ص 75 وما بعدها.

² د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 901 وما بعدها.

³ د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، مرجع سابق، ص 10.

تحقيق مصلحة الشركة¹، وعلى الرغم من أهمية دورها نظرياً، إلا أن الواقع العملي يُشير إلى وجود خلل واضح يعترى كيان هذه الهيئات ومكوناتها؛ والسبب في ذلك تراجع دور صغار المساهمين لصالح تضخم فعالية إدارة الشركة وكبار المساهمين فيها، وما يتبع ذلك من حالة عدم التوازن بين المصالح ضمن تلك الهيئات، وبالتالي إمكانية توجيهها بشكل يخالف مصلحة الشركة، وهناك صور وأمثلة عملية كثيرة تُبين كيف تمكّن كبار المساهمين من تسهيل اتخاذ قرارات مخالفة لمصلحة الشركة، وما نتج عنه من إساءة لسمعتها، والتأثير سلباً على المستثمرين.

وعليه فإنه من المهم دراسة بعض صور هذه القرارات، سواء تلك الصادرة عن الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة (الفرع الأول)، أو تلك الصادرة عن الهيئة العامة غير العادية لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرارات الهيئة العامة العادية المخالفة لمصلحة الشركة

تتمتع الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة بصلاحيات واسعة من حيث المبدأ، وهذا ما يظهر في مقدمة المادة /168/ من قانون الشركات السوري التي أشارت إلى أنها تتناول كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها، ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى، إلا أنّ صعوبة عقد اجتماعاتها من جهة؛ والخشية من تفاجؤ المساهمين ببندود ليس لديهم خبرة في التعامل معها، دفع بالمشرع إلى تحديد المهام والصلاحيات الأساسية التي تدخل في جدول اجتماعها السنوي، ومنها على سبيل المثال مسألة تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة (أولاً)، إضافةً إلى صلاحيتها في تبرئة ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة

¹ سارة أحمد عبد الرزاق حمدان، حقوق المساهم المرتبطة بإدارة شركة المساهمة والرقابة عليها، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2012، ص184 وما بعدها.

(ثانياً)، وليس خافياً مدى علاقة هذه الصلاحيات والقرارات الصادرة بموجبها بمصلحة الشركة، الأمر الذي يدفع لبحث صور مخالفة هذه القرارات لتلك المصلحة.

أولاً: تعيين الأرباح التي يجب توزيعها خلافاً لمصلحة الشركة

تختلف النظرة إلى أرباح الشركة المساهمة بحسب الجهة التي تتعامل معها، فالمساهم يعتبرها بدل عادل عن مساهمته في الشركة، وبالتالي فإن تحصيلها حق من حقوقه، في حين أن الشركة ككيان قانوني واقتصادي تعتبرها أداة لل جذب والتحفيز، أما المستثمر فيتعامل معها كمؤشر ومقياس لمدى نجاعة الاستثمار في هذه الشركة أو تلك، وأخيراً فإن الأسواق المالية تُراقب مدى توافقها مع حركة السهم وتغيّر قيمته، الأمر الذي يجعل من عملية تحديدها وتوزيعها مسألة غاية في الأهمية والدقة، خاصة وأنّ التلاعب بها أو إساءة استخدامها قد يؤدّي إلى أضرار كبيرة بمجموعة من المصالح، بما فيها مصلحة الشركة¹.

ومع تزايد اعتماد الشركات المساهمة على أسلوب التمويل الذاتي لسدّ العجز في رأس المال، أو لمواجهة الخسائر، وحتّى للتوسّع في مشاريعها، ظهرت الخشية من تحوّل عملية توزيع الأرباح إلى أداة للتعسف أو سبباً لتعارض المصالح²، خاصة وأن الشركة غير ملزمة بتوزيعها على المساهمين سنوياً³، في حين أنها ملزمة بإجراء

¹ د. محمد كامل أمين ملش، موسوعة الشركات، بدون دار نشر، مصر، 1985، ص 421 وما بعدها؛ د. أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، عام 2006، ص 61 وما بعدها.

² د. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة -دراسة مقارنة-، رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2005، ص 61.

³ د. موسى خليل ميري؛ د. هيثم حسن الطاس، مرجع سابق، ص 433.

اقتطاعات منتظمة من الأرباح الصافية لتكوين ما يسمى بالاحتياطي الاجباري¹، كما أن لها الحق في إجراء اقتطاعات أخرى لتكوين الاحتياطي الاختياري واحتياطي الاستهلاك².

وبناءً عليه فإنّ اتّخاذ أغلبية المساهمين في الهيئة العامة للشركة المساهمة قراراً بعدم توزيع الأرباح، أو بتوزيع مقدار قليل منها لا يعكس واقع أعمالها ودون مبرر جوهري، يُعدّ خروجاً منها على السلطة المخولة لها، وتعضفاً بحق بقية المساهمين³، الذين يجدون في قبض الأرباح حقاً لهم، كما أنه يُضر بمصلحة الشركة لجهة التأثير على سعتها وعزوف المستثمرين عن المشاركة في مشاريعها، ويؤثر سلباً على قيمة أسهمها، مع إضعافه لشعور الانتماء لدى المساهمين فيها، وفي المقابل فإن قرار الأغلبية بتوزيع أرباح مرتفعة في الوقت التي تمرّ فيه الشركة بضائقه مالية كبيرة، أو في الوقت الذي تُشير فيه جميع المعطيات إلى تعرض الشركة لخسائر كبيرة قادمة لا محال، يُعدّ قراراً مخالفاً لمصلحتها، كونه قد يؤدي إلى إفلاسها وإنهاء حياتها ضمن بيئة عمل وظروف اقتصادية صعبة.

وفي هذا السياق أكّد جانب مهم من الفقه والقضاء الفرنسي على ربط مسألة توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات بمصلحة الشركة وضرورات إشباعها على حدّ

¹ المادة /197/ من قانون الشركات السوري.

² المادة /198/ والمادة /199/ من قانون الشركات السوري.

³ حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 13 أبريل 1983 والذي قررت فيه ببطالان قرار الجمعية العامة للمساهمين حيث قضت 'بعدم توزيع الأرباح السنوية على المساهمين لما ينطوي عليه هذا القرار من تعسف من جانب الأغلبية نظراً لعدم حاجة الشركة الى تكوين هذا الاحتياطي وتوافر لدى الأغلبية نية الإضرار ببعض المساهمين بالشركة بعدم توزيع أرباح بالمرة أو التوزيع الجزئي'. "مُشار له لدى د. بشار فلاح ناصر الشبّاك، مرجع سابق، ص 143.

وصفهم، وذلك في محاولة منهم للتقليل من حالات التعسف أو تعارض المصالح الممكن حدوثها في هذا الصدد¹، أمّا على مستوى القضاء العربي يمكن الإشارة إلى حكم هام لمحكمة التمييز المدنية اللبنانية رقم 2001/20 تاريخ 2001/4/24 أكدّت فيه على أنه: يعود للجمعية العامة أن ترجى لدواعٍ ظرفية توزيع أنصبة الأرباح على المساهمين عند تحققها، شرط عدم إساءة استعمال السلطة وذلك باتخاذ قرار عدم التوزيع لغير مصلحة الشركة²، ووفقاً لهذا القرار وبمفهوم المخالفة في جزء منه يمكن القول إن للهيئة العامة للشركة اتخاذ قرار بتأجيل توزيع الأرباح بناء على مقتضيات مصلحة الشركة شرط ألا يكون هناك تعسف في قرارها هذا.

ويُضاف إلى ما سبق الحالة التي يترافق فيها القرار بتعيين الأرباح وتوزيعها مع تعارض في المصالح، وذلك عندما يتحالف أعضاء من مجلس الإدارة مع كبار المساهمين في الشركة بهدف التلاعب بمقدار الأرباح الموزعة، مع وجود نيّة مبيّته لديهم لاستخدامها في شراء أسهم عائدة لشركات أخرى بهدف ضمان تعيين بعض مساهمي الأغلبية كمديرين فيها، أو لإنقاذ شركات أخرى يكون لكبار مساهمي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها مساهمات هامة فيها، الأمر الذي يُشكل تعارضاً في المصالح وتعسفاً في ذات الوقت³.

ثانياً: إبراء ذمة مجلس الإدارة خلافاً لمصلحة الشركة

يقوم مجلس الإدارة بدور استراتيجي وحيوي على مستوى الشركة المساهمة لجهة تسير أعمالها، والحفاظ على استمرارها، إضافةً إلى تحقيق مصالحها في كل

¹ مُشار إلى ذلك لدى د. عماد محمد أمين، مرجع سابق، ص 517-518.

² قرار محكمة التمييز المدنية رقم 2001/20، تاريخ 2001/4/24، مُشار له لدى كساندر 2001 الجزء 11، ص 440 ق.

³ د. بشار فلاح ناصر الشباك، مرجع سابق، ص 142-143.

قرار يتّخذه، لكن طُغيان دوره بشكل كبير، وتفوّده في اتخاذ كثير من القرارات الهامة، دفع بالتشريعات ومنها المشرّع السوريّ إلى النصّ على أنّ من واجبات مجلس الإدارة إعداد تقرير سنوي يتضمّن أعمال السنة المنصرمة والتوقعات المستقبلية بما يفيد قدرة الشركة على الاستمرار من عدمه¹، ومنح مساهمي الشركة في ذات الوقت القدرة على فرض نوع من الرقابة اللاحقة على أعماله وقراراته هذه، من خلال النص على أن من صلاحيات الهيئة العامة العادية للشركة سماع تقرير مجلس الإدارة ومناقشته، وأخيراً إصدار تقييم نهائي حوله بإعلان براءة ذمة المجلس من عدمه، وفق ما أشارت إليه الفقرة الأولى والثالثة والثامنة من المادة /168/ لقانون الشركات².

ولعلّ أخطر هذه المراحل يتمثّل في قرار الهيئة العامة العادية ببراءة ذمة المجلس، باعتباره يُعدّ إقراراً منها بالثقة في أعماله ونشاطاته³، إلا أنّ هذا القرار قد يصدر مخالفاً لمصلحة الشركة وتعسفياً في ذات الوقت⁴؛ وذلك في حال نتج عن مجاملة تمّت بين كبار المساهمين في الشركة ومجلس الإدارة، أو نتيجة تحالف صريح بينهما هدفه التغطية على ما يتضمنه تقرير مجلس الإدارة من عمليات تلاعب وغش تتعلق بمكافآت وتعويضات مجلس الإدارة، أو بحقيقة الوضع المالي

¹ الفقرة الرابعة من المادة /150/ قانون الشركات السوري.

² نصّت الفقرة الأولى والثالثة والثامنة من المادة /168/ لقانون الشركات السوري على أنه: تتاول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل امر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير اعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة اخرى استنادا لأحكام هذا المرسوم التشريعي. تدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور الاتية: 1/ سماع تقرير مجلس الادارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة. 3/ مناقشة تقرير مجلس الادارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية. 8/ ابراء ذمة مجلس الادارة وممثلي الشركة.

³ د. بشار فلاح ناصر الشباك، مرجع سابق، ص 115.

⁴ د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 100.

للشركة، أو ما تشمله هذه التقارير من إخفاء لحقيقة عدم قدرة الشركة على الاستمرار، وغير ذلك من تفاصيل تحول دون براءة ذمة المجلس عن أعماله وتصرفاته. وتعود خطورة قرار الإبراء هذا نظراً لقدرته على إضعاف شعور الانتماء لدى مساهمي الأقلية، وبالتالي ابتعادهم بشكل كبير عن ممارسة دورهم في الرقابة على أعمال إدارة الشركة¹، كما أنه قد يؤدي إلى إنهاء حياة الشركة في حال كانت عمليات التلاعب بالتقارير مُمنهجة، وتمّ على نطاق واسع وتخفي خلفها وضع سيء للشركة في السوق، بحيث تنعدم المبادرات لدى مساهمي الشركة لإنقاذها كون التقارير المقدمة لهم تفيد بخلاف ذلك.

الفرع الثاني: قرارات الهيئة العامة غير العادية المخالفة لمصلحة الشركة

تكتسب قرارات الهيئة العامة غير العادية أهمية خاصة في إطار دراسة مبدأ المصلحة وأثره فيها، ولعلّ السبب الرئيس في ذلك يتمثل في خطورتها وقدرتها التدميرية في حال ما تمّ اتّخاذها بشكل مخالف لمصلحة الشركة، ويكفي في هذا السياق الإشارة إلى أن المشرّع السوري نصّ في الفقرة الثانية من المادة /171/ لقانون الشركات على أن من صلاحيات هذه الهيئة تعديل نظام الشركة الأساسي، وإصدار القرارات التصيرية كالاندماج على سبيل المثال².

¹ د. عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

² الفقرة الثانية من المادة /171/ لقانون الشركات السوري: يجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال التالية: أ/ تعديل نظام الشركة الأساسي، ب/ اندماج الشركة في شركة أخرى، ج/ حل الشركة.

ولفهم مدى أهمية هذه الصلاحيات، وخطورة القرارات الصادرة بموجبها في حال مخالفتها لمبدأ مصلحة الشركة، كان لا بدّ من دراسة بعض أهم صورها العمليّة، كما هو الحال في قرار الاندماج المخالف لمصلحة الشركة (أولاً)، وقرار تخفيض رأس المال المخالف لمصلحة الشركة (ثانياً).

أولاً: قرار الاندماج المخالف لمصلحة الشركة

يُعرّف الاندماج في بيئة عمل الشركات أنّه عقد بين شركتين أو أكثر، يترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة، مع انتقال لكافة أصولها وخصومها للشركة الدامجة، أو تتحل بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية الاعتبارية لكل منهما وتكوّنان شركة جديدة لها شخصية اعتبارية مستقلة وتنقل لها كافة الأصول والخصوم¹، وبناءً على هذا التعريف فإن قرار الشركة المساهمة بالاندماج أو بالدمج يُعدّ من أخطر القرارات التي يُمكن أن تتخذها خلال حياتها؛ بل ومن أكثرها قدرةً على المساس بمصلحتها فيما لو اتُّخذ في الطرف والزمان غير المناسبين، فهو بلا شك يُفضي إلى نهاية حياة الشخص الاعتباري المندمج وزواله، لكن هذا لا يعني أن كل قرار بالاندماج هو قرارٌ مخالفٌ لمصلحة الشركة المندمجة، بل على العكس تماماً، إذ يُعدّ في حالات محددة حل مثالي يسمح للشخص الاعتباري بما يحمله من مخزون اقتصادي وقانوني وحتى اجتماعي أن ينسحب من الحياة التجارية بشرف، مع السماح لعناصره ومكوناته بالاستمرار في جسد جديد، وفي حالات أخرى قد يكون الهدف منه تخفيض الكلف الإنتاجية

¹ د. محمود فياض، ضوابط اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في ضوء تشريع الاندماج الأوروبي، مقال منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، عام 2016، ص 511.

للمشروع محل الاندماج، أو بهدف تعزيز القدر على الابتكار والتجديد في المنتجات¹.

وفي هذا السياق، نصّ المشرّع السوريّ على أنّ الدمج يتمّ إمّا بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة أخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان، وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج². ولا يعدّ اندماجاً حقيقياً حالة الاندماج الجزئي التي يتم بموجبها نقل جزء من الذمة المالية لشركة إلى شركة أخرى³، إلا أنّ التساؤل الأهم هو متى يكون قرار الاندماج هذا قراراً مخالفاً لمصلحة الشركة سواء المندمجة أم الدامجة؟ إنّ الإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال طرح صورتين لقرار الاندماج، الأولى تتناول قرار الشركة المندمجة بشركة أخرى، والثانية تهتمّ بقرار الشركة الدامجة. في الحالة الأولى يتم البحث ضمن فرضيتين، الأولى تتعلق باحتمال وجود تلاعب أو تضليل دفع الهيئة العامة غير العادية للشركة لاتخاذ قرار الاندماج، عندها يتمّ البحث بشكل أساسي في وضع الشركة المندمجة الاقتصادي والمالي، وسمعتها في السوق، وأسهمها المدرجة في سوق الأوراق المالية،

¹ ومثال على ذلك اندماج شركتي سوني اليابانية وإيركسون السويدية في شركة جديدة أطلق عليها " سوني إيركسون" وكان الهدف الرئيس من هذا الدمج هو جمع خبرات شركة سوني في مجال الإلكترونيات الاستهلاكية مع التفوق التقني لشركة Ericsson في مجال الاتصالات لمواجهة التطورات المتسارعة في هذا القطاع.

² الفقرة 2 من المادة 218/ لقانون الشركات السوري.

³ د. بشار فلاح ناصر الشباك، مرجع سابق، ص 119.

والنظرة المستقبلية لأعمالها، وإمكانية تخطي العقوبات المحيطة بها من عدمه، وفي حال جود فرص استثمارية لم يتم استغلالها، ووضع الشركة التي سيتم الاندماج بها هل هي منافسة للشركة المندمجة¹؟، وهل يوجد شبهات بكون بعض كبار المساهمين في الشركة المندمجة هم من قاموا بتوجيه الهيئة العامة فيها لاتخاذ هكذا قرار خدمة لمصالحهم فقط؟، خاصة أن الشركة المندمجة لم تكن بحالة اقتصادية ومالية تستدعي الاندماج بكيان آخر. إن الإجابة على التساؤلات السابقة تعطي تصوراً حقيقياً لمدى مخالفة قرار الاندماج لمصلحة الشركة المندمجة من عدمه. على اعتبار أن قرار اندماج شركة مساهمة تتمتع بوضع مالي واقتصادي جيد بشركة أخرى تنافسها في ذات المجال الذي تنشط به قد يثير شكوكاً لجهة كون القرار المتخذ مخالفاً لمصلحتها، ويتوجب في هذه الحالة البحث عن إجابات دقيقة للأسئلة التي تم الإشارة إليها، وفي حال تم تأكيد الشبهات فإن قرار الاندماج هذا يكون مخالفاً لمصلحة الشركة ويُنَى على الشيء مقتضاه.

وفي المقابل فإن الفرضية الثانية تتمثل في إمكانية حدوث تعسف ضمن الهيئة العامة غير العادية للشركة المندمجة، والتعسف في إطار مبدأ مصلحة الشركة وفق ما تم الإشارة إليه سابقاً لا يقع بمجرد الإضرار بمصلحة جزء من المساهمين في الشركة رغم الحماية الممنوحة لهم ضمن مؤسسات قانونية أخرى، لكن يجب أن يكون هناك إضرار أيضاً بمصلحة الشركة. ومثال على ذلك حالة الشركة المساهمة المتعثرة والتي شارفت على الإفلاس. وهناك عرض مُقدّم لها من شركة مساهمة أخرى ذات وضع ممتاز في السوق، في هذه الحالة بالذات فإن الحل الأمثل بالنسبة

¹ D Oughton and C Willette, Quality Regulation in European Private Law (2002), Journal of Consumer protection, p 303.

للشركة المتعثرة أن تقرر الاندماج، وبموجب نصوص قانون الشركات السوري فإن قرار اندماج شركة في أخرى يحتاج إلى قرار هيئة عامة غير عادية بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهماً تزيد على نصف رأس المال المكتتب به، وعليه فإن اتخاذ مثل هذا القرار من قبل مساهمين يمثلون النسبة المذكورة يعتبر صحيحاً ولا يتضمن أي تعسف حتى لو كان هناك بعض المساهمين الراضين لمثل هذا القرار، كونهم من المؤسسين ولديهم أمل بأن تخرج الشركة من التعثر في حين كل المؤشرات تفيد عكس ذلك، وفي المقابل يعتبر اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة على قرار الاندماج هذا، وعدم قدرة باقي المساهمين الموافقين على قرار الاندماج بالحصول على الأكثرية المطلوبة والمساهمة المطلوبة في رأس المال لاتخاذ القرار، رغم أنهم يشكلون الأغلبية، عندها تتحول الأقلية المعارضة إلى أكثرية مقررة، ويعتبر قرارهم بالاعتراض على عرض الاندماج مشوب بالتعسف كونه من جهة يضر بمصلحة جزء مهم من المساهمين في الشركة، ومن جهة ثانية يضر بشكل واضح بمصلحة الشركة ككل.

وعلى الرغم من أهمية الفرضيات السابقة، إلا أن الذهاب بعيداً في بحث صورة الاندماج هذه وعلاقتها بمصلحة الشركة، يمكن أن تقضي إلى تساؤل مشروع يتمثل في مدى اعتبار قرار شركة مزدهرة الاندماج بشركة مزدهرة أخرى قراراً مخالفاً لمصلحة الأولى؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تُعدّ من المسائل الدقيقة والشائكة جداً، فالاندماج وفق هذه الفرضية يؤدي بالضرورة إلى عدم استمرار الشخص الاعتباري للشركة المندمجة علماً أنها في ظروف حالية جيدة، إلا أنه من جهة ثانية إجراء قانوني

وممكن في عالم الشركات، وخاصة في حال كان الاندماج عمودياً أو دائرياً أي بين الشركات التي تشكل حلقة إنتاج متكاملة¹؛ وبالتالي فإن قرار الاندماج هذا لا يُعد مخالفاً لمصلحة الشركة المندمجة في حال كان الهدف منه على سبيل المثال تخفيض تكاليف الإنتاج وتوسّع المشروع بشكل كبير، أو تعزيز القدرات التطويرية دون وجود سبيل لذلك غير الاندماج بشركة أخرى، أو في حال كان بقصد إغلاق قنوات التوزيع أمام المنافسين، أو لمنع هؤلاء من الحصول على مدخلات الإنتاج هذه²، وفي جميع الأحوال فإن الاندماج يجب أن يتم في بيئة وظروف صحيّة سواء قانونية أم اقتصادية بحيث يتم من خلاله احترام كامل خصوصية أصحاب المصالح في الشركة المندمجة وعدم المساس بحقوقهم، إضافةً إلى دعمه للكفاءة التنافسية³، وباعتقادنا فإن هذه الفرضية في حال تمت، فإن هدفها الأساس هو التعامل مع المستقبل وظروفه المتغيرة خاصةً وأنّ هناك أمثلة لشركات كانت على درجة من الازدهار، لكنها لم تستمر نظراً لعدم قدرتها على مجاراة التطور والحدّات منفردة، كما أنّ من شأن هذا الطرح أن يخفف من حدة سلطان مبدأ مصلحة الشركة، بحيث لا يتحول إلى أداة لتعطيل الحياة التجارية في بيئة عمل الشركات التي تحتاج للمرونة.

¹ د. حسين عبده حسين الماحي، حظر إساءة استخدام الوضع المسيطر (منع الاحتكار التعسفي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 33، عام 2003، ص 211.

² د. محمد ابراهيم أبو شادي، حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأمريكي، دار النهضة، مصر، عام 2009، ص 155.

³ د. أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، الكويت، العدد 63، عام 1993، ص 377.

وبالانتقال إلى الصورة الثانية لقرار الاندماج المخالف لمصلحة الشركة، يظهر قرار الشركة الدامجة عندما تكون هذه الأخيرة في وضع مالي واقتصادي متأرجح، وتقوم بدمج شركة متعثرة أصلاً وعلى وشك الإفلاس ما قد يزيد من تراجعها¹، وخاصةً عندما تصبح مسؤولة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة²، وبالتالي تصبح هي الأخرى مهددة بالإفلاس، وفي جميع الأحوال فإن المشرع السوري لم يُشر مطلقاً لمصلحة الشركة عند بحث إجراءات الاندماج، الأمر الذي يُشكل فراغاً تشريعياً في هذا الخصوص، في حين أن الفقه والتشريع الكويتي أعطى إشارات لإمكانية البحث عن المصلحة في مثل هذا النوع من القرارات؛ وذلك في معرض تنظيم مسألة المنافسة المشروعة ومكافحة الاحتكار. وقد تم الإشارة في هذا السياق إلى ضرورة موافقة الجهة الحكومية المختصة على قرار الاندماج بعد أن تتأكد من أنه لا يسبب ضرراً للشركات الأخرى التي تنشط في ذات القطاع، ولكي تتأكد أيضاً من مشروعية الغرض المستهدف من وراء الدمج³.

ثانياً: قرار تخفيض رأس المال المخالف لمصلحة الشركة

تظهر عملية تخفيض رأسمال الشركة المساهمة كإجراء قانوني ومحاسبي سليم قادر على إخراج الشركة من أوضاع مالية غاية في التعقيد وضمان استمرارها، إلا أنّ خطورة هذه العملية وغموضها من جهة، إضافةً إلى وجود مبدأ ثبات رأس

¹ د. علي فوزي الموسوي، مقال بعنوان حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 26، الإصدار 1، عام 2011، ص 116.

² د. موسى خليل مزي؛ د. هيثم حسن الطاس، مرجع سابق، ص 234.

³ د. طعمة الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته - دراسة قانونية وافية ومدعمة بأحكام القضاء وآراء الفقه، الطبعة الثالثة، الكويت، مكتبة الطالب الجامعي، عام 1999، ص 176.

المال الذي يهدف إلى الحيلولة دون ردّ هذا الأخير إلى المساهمين قبل حل الشركة وتصفياتها من جهة ثانية¹؛ واعتبار رأسمال الشركة المساهمة الضمانة الأساسية لدائنيها عند التأسيس، أسهم بشكل كبير في تشدّد أغلب التشريعات عند إجازة هذه العملية وتنظيمها، وفي هذا السياق حصر المشرّع السوري قرار تخفيض الشركة المساهمة لرأسمالها بهيئتها العامة غير العادية، نظراً لأهمية هذا القرار وخطورته، ونصّ في الفقرة الأولى من المادة /103/ على أنّه: إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حلّ الشركة وتصفياتها.

وبناءً على النص السابق، فإنّ تعرّض الشركة المساهمة لخسائر كبيرة تزيد على نصف رأسمالها يستدعي من مجلس إدارتها دعوة هيئتها العامة غير العادية للاجتماع، ويتمّ وضع ثلاث خيارات أمام هذه الهيئة، فهي إمّا أن تقرر تغطية هذه الخسائر، أو أن تخفض رأسمال الشركة بمقدار هذه الخسائر دون أن تنزل به عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو أن تقرر حلّ الشركة وتصفياتها، وعندما كانت تغطية هذه الخسائر أمراً مستحيلاً، وعلى اعتبار أن تكرار حالات حلّ الشركات وتصفياتها من شأنه أن يزعزع ثقة المستثمرين بالسوق، فإنّ القرار الأكثر توافقاً مع مصلحة الشركة يتمثل بتخفيض رأس المال بمقدار الخسارة.

ورغم وجود العديد من الصعوبات والمعوقات التي تعترض عملية التخفيض، إلا أنّ مصلحة الشركة تُشكل عاملاً حاسماً في تذليلها من جهة، والتضحية ببعض

¹ د. جاك الحكيم، مرجع سابق، ص 500.

المصالح الفئوية الأخرى من جهة ثانية. وكمثال عملي على ذلك عملية تخفيض الشركة لرأسمالها عن طريق إلغاء جزء من الأسهم مساوٍ لمقدار التخفيض، وما يعترئها من صعوبات لجهة إمكانية زيادة التزامات المساهمين الذين لا يملكون رقماً صحيحاً من الأسهم، من خلال إجبارهم على شراء الكسر ليبلغ عدد ما يملكونه من الأسهم رقماً صحيحاً، أو أن يبيعوا الكسر أو جميع أسهمهم وبالتالي إخراجهم من الشركة، وقد أباح الفقه والقضاء مثل هذا التصرف بناءً على مقتضيات مصلحة الشركة¹، وكذلك فعل عند تبرير ما يسمى بتقنية ضربة الاكورديون التي تعتبر إجراء شاذ في البيئة القانونية لعمل الشركات، حيث تتضمن هذه التقنية مرحلتين متلازمتين ومتلاحقتين، الأولى، تقضي بتخفيض رأس مال الشركة إلى ما دون الحد القانوني وحتى إلى الصفر، والثانية، أساسها إعادة زيادة رأس المال بمقدار كاف لاستيعاب كل الخسارة الواقعة والحصول على أموال جديدة تؤمن وتضمن ديمومة الشركة².

وبناءً على ما سبق، فإنّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين قرار تخفيض رأس المال من جهة ومصلحة الشركة من جهة ثانية، الأمر الذي يؤدّي بالضرورة إلى اعتبار قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض رأس المال دون الحد الأدنى المقرر قانوناً مخالفاً لمصلحة الشركة³.

¹ قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٩ كانون الثاني ١٨٩٤، دالوز ١٨٩٤، ج ١، ص 113، مُشار له لدى د. أحمد إبراهيم البسام -الشركات التجارية في القانون العراقي -الطبعة الثانية -مطبعة العاني، عام 1967، بند 190، ص 253.

² مُشار إلى ذلك في تعليق الدكتور سابين دي الكك على قرار محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الصادر بتاريخ 16 آذار لعام 2011، العدل 2012 العدد 2 ص 1829 وما يليها.

³ عمار يوسف مرهج، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة المغفلة، مقال منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، المجلد 40، العدد 102، عام 2018، ص 106.

المبحث الثاني

مصير القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة والمسؤولية عن إصداره

إنّ دراسة الالتزامات المرتبطة بمبدأ مصلحة الشركة وبعض الصور العمليّة للقرارات المخالفة له لا تُعدّ كافيةً بذاتها للإحاطة بجميع آثاره؛ إذ لا بدّ من البحث في مصير القرار المخالف لهذا المبدأ، وآلية التعامل معه، إضافةً إلى المسؤولية عن إصداره.

وفي هذا السياق، أظهرت البيئة القانونية لعمل الشركات، وخاصة المساهمة منها، وجود طريقتين للتعامل مع القرارات المخالفة لمبدأ مصلحة الشركة، الأولى لا تشمل تدخل القضاء مطلقاً، بحيث يتمّ تحديد مصير هذه القرارات داخل الشركة سواء لجهة تعديلها أم إلغائها، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار التي سببتها، مع التوصية بضرورة اتخاذ قرارات بديلة لاحقاً لحماية مصلحة الشركة، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة للحيلولة دون إظهار وجود مكونات داخل الشركة تعمل ضد مصلحتها، وبالتالي الحفاظ على سمعتها أمام الغير، إلا أنّها في المقابل قد لا تكون كافية من الناحية القانونيّة، على اعتبار أنّها تحتاج إلى قدر كبير من الشفافية والنزاهة من قبل الجهة المُكلّفة التعامل مع آثار هذا القرار، خاصّةً وأنّ تلك الآثار قد تمتد لتشمل الغير المتعامل مع الشركة، كما أنّ العناصر التي أسهمت في إصدار هذا القرار، قد تنجوا من المساءلة ما يعني عدم وجود رادع لممارسة ذات التصرف لاحقاً.

في حين أنّ الطريقة الثانية تتضمّن إمكانية اللجوء إلى القضاء المختص لتقييم القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة وتحديد مصيره، رغم الصعوبات التي

تعترض ذلك، والمتمثلة بكون بعض هذه القرارات المخالفة لمصلحة الشركة قد تصدر مستوفيةً، من حيث الظاهر، لجميع الشروط الشكلية لصحتها، إضافةً إلى عدم وجود تنظيم قانوني واضح لمسألة إلغاء القرار في هذه الحالة¹ أسوةً بما هو موجود على مستوى القانون والقضاء الإداري، الأمر الذي يجعل من إمكانية إبطال هذه القرارات، وخاصةً تلك التي تتضمن تعارضاً في المصالح أو تعسفاً السبيل الوحيد لصيانة مبدأ مصلحة الشركة وإحاطته بالحماية القانونية والقضائية المطلوبة (المطلب الأول)، وما يقتضيه ذلك من ضرورات البحث في مسؤولية الجهة التي أصدرت القرار المخالف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إبطال القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة

يؤدي عدم وجود تنظيم قانوني دقيق لحماية مخرجات مبدأ مصلحة الشركة إلى انحسار آثاره وضعف تقيّد الجهات المقررة في الشركة بمضمونه؛ إذ لا مبرر منطقي للدعاء بمخالفة القرار لمصلحة الشركة في حال عدم وجود تبعات قانونية لهذا التوصيف، خاصةً أنّ إلغاء هذا القرار داخلياً على مستوى الشركة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، قد يكون مستحيلاً في بعض الحالات.

¹ تنص المادة 136/ قانون الشركات الكويتي رقم 25 لعام 2012 والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 على حق المحكمة في إلغاء قرار الاندماج الذي يتضمن تعسفاً، لكن الفقه القانوني خلط في معرض تفسير هذا النص بين الإلغاء والإبطال، وتبنى مسألة إبطال هذا القرار المتضمن للتعسف، مُشار إلى ذلك لدى د. بشار فلاح ناصر الشبّاك، مرجع سابق، ص 121-122.

يُضاف إلى ما سبق غياب شبه تام لما يسمى بقضاء الإلغاء في إطار التنظيم القضائي الخاص بالشركات، الأمر الذي يدفع بشكل أساسي إلى محاولة استنتاج وتتبع وجود تنظيم قانوني لمسألة إبطال هذا القرار رغم التحفظات القانونية التي قد تعترض ذلك.

وعندما كان الاعتراف بوجود مبدأ مصلحة الشركة على المستوى التشريعي محل جدل أساساً، وعلى اعتبار أنّ القضاء ابتعد عن البت في تبعاته القانونية بشكل خاص ومستقل، فإنّ هناك شبه غياب لوجود تنظيم صريح لهذا المبدأ، وبشكل خاص مسألة التعامل مع آثاره لجهة إمكانية إبطال القرار المخالف له، الأمر الذي يجعل من عملية استنتاج أساس قانوني لهذا الإبطال مسألة غاية في التعقيد، وغير ممكنة ما لم يتمّ دراسة النصوص القانونية التي أشارت إلى ذلك على المستوى المقارن، إضافةً إلى إعمال القياس والتفسير الموسّع للنصوص القانونية على مستوى التشريع السوري، وصولاً إلى استنتاج هذا الأساس (الفرع الأول)، ومن ثم محاولة تحديد الإطار العام لدعوى الإبطال بمختلف تفاصيلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لإبطال القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة

يوجد تشابه كبير بين التفاوت التشريعي في لحظ مبدأ مصلحة الشركة، ونظرة الفقه له بين التقديس وعدم الاعتراف بوجوده، وخاصةً لجهة النتائج القانونية المترتبة على مخالفته، فمجرد قياس وجود هذا المبدأ على فكرة النظام العام وتسميته بالمبدأ السامي من قبل بعض الفقهاء¹، قد يدفع للقول إنّ مخالفة قرار الشركة له يجعل منه

¹ د. وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 86.

باطلاً بطلاناً مطلقاً قياساً على نظرية البطلان في العقود والتصرفات¹، لكن الواقع العملي يؤكد بأن هذا التشبيه مجازي فقط، أي من باب التدليل على أهمية هذا المبدأ من جهة، واستتاره من جهة ثانية، دون أن يكون القصد منه تبني نتائجه، وبالتالي اعتبار القرار المخالف له باطلاً بطلاناً مطلقاً. في حين أنّ جانباً مهماً من الفقه² أشار إلى أنّ القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة هو قرار معيب وقابل للإبطال؛ تأسيساً على مخالفة الجهة المصدرة له للالتزامات المرتبطة بهذا المبدأ والمفروضة بموجب النصوص القانونية، أو لمخالفتها بنود النظام الأساسي للشركة، وفي كلتا الحالتين لا تكفي الآراء الفقهية لتنظيم آلية التعامل مع هذا القرار، بل يجب العودة إلى النصوص القانونية التي قد تدعم هذه التوجه أو ذاك وتُشكل أساساً قانونياً لطريقة التعامل معه.

وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى اتجاهات تشريعية مختلفة فيما يخص مسألة إمكانية إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة والصادر عن إحدى الجهات المقررة فيها، ويمكن التمييز في هذا المجال بين جانب من التشريعات المقارنة (أولاً)، والتشريع السوري (ثانياً).

¹ د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول-مصادر الالتزامات-، مطبعة دار القلم ببيروت لبنان، ط 2، عام 1974، ص 196.

² د. عبد الرحيم بنبعيدة، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها؛ د. أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص

أولاً: الأساس القانوني للإبطال في التشريع المقارن

اختلفت التشريعات على المستوى المقارن في طريقة تعاملها مع القرار المخالف لمصلحة الشركة، بين من نصّ صراحةً على إمكانية إبطاله أيّاً كانت صورته، وبين من لم يكن واضحاً في هذا المجال، واكتفى بالإشارة إلى إمكانية إبطال القرار التعسّفي الصادر عن الهيئة العامة للشركة المساهمة.

وفي هذا المجال أشار المشرّع الكويتي صراحةً إلى إمكانية إبطال قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لمجرد مخالفته مصلحة الشركة، وذلك عندما نصّ في المادة /220/ من قانون الشركات رقم (1) لعام 2016 وتعديلاته على أنه: يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد الشركة أو كان يُقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة، أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.

وبناءً على هذا النص فإنّ للمساهم الحق في إقامة دعوى إبطال القرار الصادر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة طالما كان القصد من إصداره مجرد الإضرار بمصالح الشركة فقط، أي أنّ المشرّع الكويتي اعترف بكفاية مخالفة القرار لمصلحة الشركة كأساس قانوني قائم بذاته لإقامة دعوى البطلان هذه، دون الحاجة لتوفر عيوب أخرى كمخالفة القرار لقانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة، أو حتّى أن يقترن بالتعسّف، على اعتبار أنه استتبع هذا النص بنص آخر في ذات المادة أشار من خلاله إلى أنّ من أسباب الطعن بقرارات الجمعية العامة سواء العادية أم

غير العادية هو تعسف الأغلبية في قراراتها، حيث نصّ على أنه: يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية، ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات، وتسقط هذه الدعوى بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية، وللمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات أو تعديلها أو تلغيها، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجرى التسوية المناسبة لشراء أسهم المعارضين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة، وبالتالي فإنه نظم مسألة الطعن بالقرارات التعسفية بشكل واضح وحدد للمحكمة ثلاث خيارات للتعامل معها سواء بتأييدها أو تعديلها أو إلغائها.

ويُعد نص المادة /220/ هذا من أكثر النصوص القانونية جرأةً وصراحةً على مستوى التشريعات المقارنة، لجهة حماية مبدأ مصلحة الشركة، وإباحة إبطال القرار المخالف له، في حين أن المشرع المصري على سبيل المثال لم ينص صراحةً على إمكانية إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة، وإنما أجاز في نص الفقرة الثانية من المادة /76/ لقانون الشركات رقم /159/ لعام 1981 وتعديلاته إبطال قرار الهيئة العامة التعسفي والذي يصدر دون اعتبار لمصلحة الشركة¹، وفق ما يلي: 2- يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

وبناءً على هذا النص فإن إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة ممكن لكن في حال صدر لصالح فئة معينة من المساهمين، أو بقصد الإضرار بهم، أو لجلب

¹ د. عبد الرحيم بنعبيدة، ص 165؛ د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق ص 49.

نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم؛ أي عندما يتضمن هذا القرار تعسفاً¹، وبالتالي لم يتم اعتماد مخالفة مصلحة الشركة كعيب كافٍ بذاته للقول بإمكانية إبطال القرار الذي يتضمنه، وهذا ما دفع بالفقه والقضاء المصري إلى التوسع في تفسير هذا النص من خلال تضخيم دور مبدأ مصلحة الشركة كالالتزام أساسي مُلقى على عاتق الجهات المقررة في الشركة المساهمة؛ وذلك بهدف الاعتراف به على نطاق واسع ومنحه حماية أكبر، وهذا ما ظهر في العديد من الأحكام القضائية ومناقشتها الفقهية لجهة تبرير قرارات الجمعية العامة للمساهمين في الشركة استناداً إلى اتفاقها ومصلحة الشركة، حيث تمّ الإشارة إلى أنّ مجرد إثبات الأغلبية لكون القرار بتوزيع أرباح أقلّ من المعتاد، أو ترحيل الأرباح إلى الاحتياطي يصبّ في مصلحة الشركة، يجعل منه غير قابلة للإبطال، وبمعنى آخر كفاية اتفاق القرار ومصلحة الشركة لتحسينه مبدئياً من قابلية الإبطال².

ثانياً: الأساس القانوني للإبطال في التشريع السوري

ابتعد المشرع السوري عن الخوض في تنظيم آثار مبدأ مصلحة الشركة بشكل صريح. ولم تُشر نصوص قانون الشركات أو نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات بشكل دقيق إلى إمكانية إبطال القرار المخالف لهذا المبدأ، الأمر الذي يضعنا أمام فرضيتين، الأولى تقوم على نفي وجود أي علاقة بين مخالفة القرار لمصلحة الشركة وإمكانية إبطاله في التشريع السوري، وفي ذلك نوع من اللامبالاة

¹ د. أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

² د. رضا السيد، وقف وبطلان قرارات الجمعيات العامة في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 92 وما بعدها.

البحثية والمعرفية ومن شأنه حرمان هذا المبدأ والشركة من الحماية المطلوبة. والفرضية الثانية تقوم على إمكانية وجود توجه غير مباشر لدى المشرع يفيد بإمكانية إبطال هذا القرار عملاً بالقواعد العامة للإبطال، وبشكل يتفق والتوجهات الفقهية والقضائية على وجه العموم، الأمر الذي يستتبع ضرورة اللجوء إلى تفسير النصوص القانونية بشكل منطقي وإعمال القياس في سبيل إثبات ذلك.

وبناءً على ما سبق وفي إطار اعتماد الفرضية الثانية يمكن الإشارة إلى معادلة بسيطة تنصّ على أنه في حال ألزم المشرّع السوري الجهات المقررة في الشركة بمبدأ المصلحة، فإنّ إصدار هذه الجهات لأي قرار مخالف لهذا الالتزام يعني بالضرورة مخالفته لنصوص التشريع، وبالتالي إمكانية إبطاله.

ولإثبات ما سبق لابد من العودة مجدداً إلى النصوص القانونية التي أشارت إلى التزام كل من الهيئة العامة للشركة المساهمة، ومجلس إدارتها بضرورة توكّي مصلحة الشركة، وعدم الإضرار بها عند إصدار القرارات التي تدخل ضمن صلاحياتها، وبإعمال مفهوم المخالفة لهذه النصوص، وتفسيرها وفق المنطق القانوني السليم يُمكن استنتاج مدى إمكانية إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة استناداً إلى نص الفقرة السادسة من المادة /120/ من قانون الشركات¹.

وفي هذا السياق، نصّت المادة /168/ من قانون الشركات على أن صلاحيات الهيئة العامة العادية للشركة تتناول تقرير كلّ أمر يتعلّق بمصلحة الشركة

¹ نصّت الفقرة السادسة من المادة /120/ لقانون الشركات السوري على حق المساهم في إقامة الدعوى ببطلان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو نظام الشركة الأساسي وفقاً للشروط المذكورة في هذا المرسوم التشريعي.

أو تسيير أعمالها، ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام هذا المرسوم التشريعي، وبالتالي فإن هذا النص يشير إلى ارتباط قرارات الهيئة العامة بمصلحة الشركة، وكذلك الأمر فإن الفقرة (5) من المادة 3/ لنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات أكدت على مضمون النص السابق من خلال الإشارة إلى أنّ ممارسة المساهم لأحد حقوقه يجب ألا يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة، من خلال النصّ على أن للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة والاستيضاح عن أي أمور في الشركة بما لا يضر بمصالحها، وبالتالي من باب أولى فإن قرارات المساهمين يجب ألا تُضر بهذه المصالح.

وبناءً على النصوص السابقة واعتقادنا بأنّ تحقيق مصلحة الشركة يُعدّ ركناً أساسياً لتوفر نيّة المساهمة والمشاركة لدى المساهم، فإنّ المساهمين في الهيئات العامة للشركة ملزمين بتوخيّ مصلحتها وعدم الإضرار بها سواء في قراراتهم أم في تصرفاتهم، وحتى أثناء ممارستهم لحقوقهم وصلاحياتهم امتثالاً لنصوص القانون¹.

وفي المقابل نصّت الفقرة الثانية من المادة 145/ على أنّ لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حدّ إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في نظام الشركة الاساسي، ويجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها، وبالتالي فإنه له كامل الصلاحيات الكفيلة بتسيير أعمال الشركة وفقاً لغاياتها.

¹ د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 265 وما بعدها.

وعلى الرغم من عدم إشارة النص السابق إلى مصلحة الشركة كضابط لصلاحيات مجلس الإدارة بشكل مباشر، إلا أنه يُؤكّد على الصلاحيات الواسعة للمجلس وبالتالي حتمية ارتباط قراراته بمصلحة الشركة من جهة، إضافةً إلى تقيده بتوجيهات الهيئة العامة الملزمة أساساً بتوخي مصلحة الشركة، ولعل نصّ الفقرة الثانية من المادة /144/ لقانون الشركات جاء ليشير إلى ضرورة توخي هذا المجلس لمصلحة الشركة على اعتبار أن العبرة من احتفاظ الشركة بأسهم الضمان ووضع إشارة الحبس عليها هو رهن لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال فإن الفقرة (ج) من المادة /11/ لنظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات تُشير بما لا يدع مجال للشك على ضرورة توخي مجلس الإدارة مصلحة الشركة من خلال النص على أن عضو مجلس الإدارة يمثل جميع مساهمي الشركة، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوّتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

وبناءً على النصوص السابقة، وبإعمال المنطق القانوني السليم يمكن التأكيد على أنّ هناك التزاماً قانونياً مُلقى على عاتق كل من الهيئات العامة للشركة المساهمة ومجلس إدارتها بضرورة توخي مصلحتها في إطار التشريع السوري، وبالتالي فإن مخالفة أي من قراراتهم لمصلحة الشركة يؤدي بالضرورة إلى اعتباره قراراً مخالفاً لنصوص قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم 29 لعام 2011، يُضاف إلى ذلك الحالات الصريحة المتعلقة بمخالفة القرارات لحظر تعارض المصالح، والتي تُعد مخالفةً لمصلحة الشركة بشكل واضح وصريح، ومخالفة أيضاً لنصوص قانون الشركات.

وعندما كان نص الفقرة السادسة من المادة /120/ لقانون الشركات السوري يُشير إلى حقّ المساهم بإقامة الدعوى ببطالان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو نظام الشركة الأساسي، فإنه من الجائز القول أنّ النصوص السابقة تصلح سنداً قانونياً لإمكانية إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة في التشريع السوري، وبالرغم من أهمية هذه النصوص وإمكانية الاعتماد عليها في إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة، إلا أننا نرى وجوب ابتكار حل قانوني أكثر فعالية ونجاعة في هذا السياق، يقوم وفي مراحل متقدمة على تبني المشرّع السوري لنظرة واقعية وحقيقية لمضمون مبدأ المصلحة من جهة، والبناء على الشيء مقتضاه في تنظيم عملية إلغاء أو إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة من جهة ثانية، وفيما لو تمّ اعتماد التوجّه المشار إليه سابقاً لجهة اعتبار مضمون مصلحة الشركة تتمثل بصيانة وحماية مصالح كيان الشركة بشقيه القانوني والاقتصادي، مع تقديم مصلحة الكيان القانوني أي الشخص الاعتباري وضرورة استمراره على مصلحة الكيان الاقتصادي المتمثلة بتعظيم القيمة عند التعارض، فإن أي قرار مخالف لمصلحة الشركة وفقاً لهذا الرأي يمكن أن يتم التعامل معه وفق الآتي: القرار المخالف لمصلحة الكيان الاقتصادي للشركة أي القرار الذي يمس متطلبات تعظيم القيمة ضمنها بما فيها مشروعها أو مشاريعها يُعتبر قراراً قابلاً للإبطال، في حين أن القرار المخالف لمصلحة كيان الشركة القانوني وبالتالي يُهدد استمرارها بشكل جديّ ومصيريّ فإن التعامل معه يكون وفق محددتين، فهو يُعتبر قابلاً للإبطال في حال كان زوال الشركة لا يؤثر على الاقتصاد الوطني¹،

¹ على سبيل المثال الشركات التي يزيد رأس مالها عن رقم محدد وعدد موظفيها عن رقم محدد ومدى حيوية القطاع الذي تنشط به، وفي حال كان لها أفرع خارج حدود الدولة.

وفي حال كان العكس فإن على المشرع السوري من وجهة نظرنا أن يتدخل بنصّ جريء يعتبر معه هذا القرار باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولهذا التقسيم نتائج غاية في الأهمية لجهة حماية الشركة في السوق السورية على وجه العموم وحماية مصلحتها على وجه الخصوص، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة توخّي الدقة والحذر من قبل المشرع عند تبنيّ هذا التوجّه وتنظيمه في إطار نصوص واضحة منعاً لاستخدامها بشكل يعيق حرية التعامل والتجارة وتأسيس الشركات.

الفرع الثاني: دعوى إبطال القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة

إنّ عملية تنظيم دعوى إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة تُعدّ من المسائل الهامة والمعقدة في نفس الوقت، والسبب في ذلك عدم وجود تنظيم قانوني دقيق لآلية التعامل مع هذا القرار من جهة، إضافةً إلى اختلاف التشريعات في مسألة إجازة الإبطال من عدمه وفق ما ظهر، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة النصوص القانونية التي ناقشت موضوع تنظيم إبطال قرارات الشركة المساهمة بشكل عام سواء أكان ذلك على المستوى المقارن أم على مستوى التشريع السوري في محاولة لاستنباط تنظيم قانوني لدعوى إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة.

وفي هذا السياق نص المشرع الكويتي في المادة /220/ من قانون الشركات، والمشار إليها سابقاً، على حق المساهم في إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة العادية، أو غير العادية وكان يُقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أن هذه الدعوى تسقط بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة، أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.

وبموجب هذا النصّ تمّ منح المساهم حقّ إقامة دعوى إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة سواء أصدر عن مجلس الإدارة أم الجمعية العامة، كما تمّ الإشارة إلى إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها هذا القرار، وأخيراً تمّ توضيح آجال سقوط هذه الدعوى، وتمّ التفريق في هذا السياق بين قرار الجمعية العامة للشركة، وقرار مجلس الإدارة على وجه التحديد¹.

وفي المقابل لم يكن المشرّع السوريّ بهذا الوضوح، نظراً لعدم وجود نصّ صريح يجيز إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة وفق ما تم الإشارة إليه سابقاً، وقد تمّ الاعتماد في سبيل ذلك على التوسع في تفسير نص الفقرة السادسة من المادة 120/ لقانون الشركات السوري التي أشارت إلى أنّ المساهم يتمتع بصورة خاصة بالحقوق الآتية: حق إقامة الدعوى ببطالان كل قرار متخذ من الهيئة العامة، أو مجلس الإدارة مخالفاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي، أو نظام الشركة الأساسي وفقاً للشروط المذكورة في هذا المرسوم التشريعي.

ورغم إمكانية الاعتماد على هذا النص للقول بقابلية إبطال قرارات الهيئة العامة للشركة أو مجلس إدارتها المخالفة لمصلحتها وفق ما تم الإشارة إليه سابقاً، إلا أنه في المقابل يترك العديد من الأسئلة الدقيقة دون إجابات، فهو وإن كان ظاهرياً يوضّح حق المساهم في إقامة دعوى البطلان، إلا أنه لا يبيّن المحكمة التي تختص بالنظر في هذه الدعوى، كما أنه لا يوضّح أطراف هذه الدعوى وفيما إذا كان للشركة أيضاً بصفتها شخص اعتباري أن تقيم هذه الدعوى على الجهة التي أصدرت القرار المخالف لمصلحتها؟، وهل يحق للغير أيضاً إقامة مثل هذه الدعوى؟، إضافةً

¹ د. بشار فلاح ناصر الشباك، مرجع سابق، ص 187 وما بعدها.

للتساؤل المشروع المتعلق بمدى إمكانية إيقاف تنفيذ القرار المخالف لمصلحة الشركة ريثما يتم البت به قضاءً؟، وأخيراً ما مدى تأثير الشخص الثالث حسن النية والذي ترتب له حقوق نتيجة هذا القرار في حال إبطاله؟

إنّ الإجابة على هذه الأسئلة الهامة يقتضي بالضرورة العودة إلى النصوص القانونية في محاولة لاستنتاج إجابات منطقية يمكن من خلالها تحديد المحكمة المختصة للنظر في هذه الدعوى (أولاً)، إضافةً إلى محاولة تحديد أطرافها (ثانياً)، وأخيراً البحث في مسألة وقف نفاذ القرار المخالف لمصلحة الشركة (ثالثاً).

علماً أن الإجابات التي سنقدم في هذا السياق استتاجية بمجملها؛ في محاولة لتنظيم بنية قانونية افتراضية لدعوى الإبطال؛ وبالتالي تشجيع القضاء على توفير نوع من الحماية لمبدأ مصلحة الشركة، ريثما يتم تنظيمه بشكل دقيق وواضح على المستوى التشريعي.

أولاً: المحكمة المختصة بإبطال القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة

إنّ غموض مبدأ مصلحة الشركة من جهة، وعدم النصّ صراحة على اعتبار مخالفة القرار له عيباً كافياً بذاته لإبطاله من جهة ثانية؛ حال دون وجود تنظيم قانوني واضح ودقيق لمسألة إبطاله، بما في ذلك تحديد المحكمة المختصة بذلك، الأمر الذي يدفعنا للعودة إلى القواعد القانونية العامة سواء على المستوى المقارن أو على مستوى التشريع السوري لتبيان ذلك، وفي هذا السياق لم يُنشئ المشرع الكويتي قضاءً تجارياً مستقلاً، يكون من اختصاصه النظر بدعوى الإبطال هذه؛ رغم تفرده في مسألة النص صراحةً على إمكانية إبطال القرار المُضر بمصالح الشركة، وبالتالي

فإن الدوائر التجارية في المحاكم الكلية المدنية الكويتية هي صاحبة الاختصاص في هذا المجال¹، في حين أن المشرع المصري نصّ في القانون رقم 120/ لعام 2008 على اختصاص المحاكم الاقتصادية² بالنظر في جميع المنازعات والدعاوى التي تنشأ عن مخالفة أحكام قانون الشركات بما فيها إبطال القرارات التي تصدر عن الهيئات العامة في الشركة المساهمة أو مجلس إدارتها، ويمكن استئناف قرارات هذه المحاكم أمام محاكم الاستئناف التجارية التي تقبل أحكامها الطعن أمام الغرفة المختصة بالقضايا التجارية لدى محكمة النقض، وذلك بموجب نص المادة (2) من ذات القانون.

وقد أيدّ القضاء المصري هذا التوجه في أحكام عديدة، ومنها ما أشارت إليه إحدى المحاكم الاقتصادية بالقول إنه "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيهاً أو كانت غير مقدرة

¹ د. عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، الكويت، مؤسسة دار الكتب، عام 2011، ص 385.

² قبل إنشاء المحاكم الاقتصادية كانت دعوى البطلان ترفع أمام القضاء العادي أو الإداري بحسب الأحوال، فلو كان سبب بطلان قرار الجمعية العامة راجعاً لعيوب في إجراءات الدعوى لاجتماعها، وكانت الإدارة العامة للشركات هي التي وجهت تلك الدعوى، فيختص القضاء الإداري بنظر دعوى البطلان في هذه الحالة، وذلك لأن دعوة الإدارة المذكورة للجمعية العامة للاجتماع يُعد قراراً إدارياً أما إذا كان بطلان قرار الجمعية العامة راجعاً لأي سبب آخر فيختص القضاء العادي بنظر الدعوى (حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية د 5 تجاري، الدعوى رقم 915، لسنة 1988 تاريخ 27-11-1993، د. رضا السيد، وقف وبطلان قرارات الجمعيات العامة في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 121).

القيمة، والتي تنشأ عن تطبيق القانون الخاص بشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159/ للعام 1981¹.

وفي المقابل فإن المحاكم التجارية السورية التي تم إحداثها بموجب القانون رقم (33) لعام 2012 قادرة على الفصل في هذه الدعوى، على اعتبار أنها تختص بالفصل في جميع المنازعات التجارية ولاسيما تلك المتعلقة بأحكام قانون التجارة وقانون الشركات؛ وقد جاء في نص المادة 3/ منه على أنه: تختص محاكم البداية التجارية المحدثة بالنظر في جميع المنازعات التجارية ولاسيما المتعلقة بأحكام قانون التجارة وقانون الشركات التجارية، أيا كانت قيمة المدعى به.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنّ القضاء السوري ابتعد عن الخوض في تفاصيل القرار المخالف لمصلحة الشركة، ولم يؤسس أي من أحكامه أو اجتهاداته في إبطال القرار الصادر عن أي من الجهات المقررة في الشركة المساهمة على مخالفة مبدأ المصلحة، في حين أن هناك العديد من القرارات والاجتهادات القضائية المصرية واللبنانية التي تم فيها إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة؛ بل إن بعض تلك الأحكام أسس لمنهج خاص في موضوع إبطال القرارات المخالفة لمصلحة الشركة، وعلى سبيل المثال ما أشار إليه حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الصادر بالدعوى رقم 18 لعام 1ق استئناف اقتصادي - الدائرة الأولى جلسة 2009/1/8، لجهة إلزام من يرغب بالطعن ببطلان أحد قرارات الجمعية العامة للشركة المساهمة لمخالفته مبدأ المصلحة، أن يعمل على إيراد وقائع محددة وأضرار محققة وقعت

¹ حكم صادر عن المحكمة الاقتصادية في الدعوى رقم 463، لعام 2011، د9 اقتصادي، بتاريخ 23-

للشركة وأضرت بمصلحتها نتيجة هذا القرار، وإلا كان الطعن بالبطلان مرفوض لعدم وجود دليل، وفي تفاصيل هذا القرار أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها أن مجلس الإدارة قد اتخذ إجراءات استدعاء باقي رأس المال المصدر وفقاً لظروف الشركة المالية، ما يدخل هذا القرار في سلطته وصلاحياته، وقد اتخذ الإجراءات القانونية المتعلقة ببيع أسهم المساهم الممتنع عن سداد قيمة أسهمه، الأمر الذي يكون معه محضر الجمعية العمومية المؤرخ في 2003/5/2 باستدعاء باقي رأس المال المصدر صحيحاً في حدود سلطة الجمعية العامة، ولا يجوز النعي عليه بكلمات معماه بأنه قد جاء غير ملائم لمصلحة الشركة والمساهمين بها، إذ يجب بيان وجه الضرر، أما وأن الجهة المدعية لم تطرح واقعة محددة تُؤخذ لبيان وجه الضرر هذا، فإن قولها جاء عارياً من أي دليل، وبالتالي فإن محضر اجتماع الجمعية العامة سليم ولا يمكن الطعن ببطلانه لهذه العلة¹.

وفي ذات السياق يظهر حكم هام لمحكمة الدرجة الأولى لجبل لبنان رقم 5/ الصادر بتاريخ 2011/3/16 تم الإشارة إلى أنّ " قرارات الجمعية العمومية ملزمة للمساهمين الحاضرين والغائبين متى كانت صادرة وفقاً للقانون والنظام، ولم يقع فيها أي غشّ أو إساءة لاستعمال السلطة وذلك بغية تحقيق مصلحة الشركة العليا في جميع القرارات المتخذة من قبل الجمعية العمومية "².

¹ د. رحاب محمد داخلي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عام 2011، ص 462 وما بعدها.

² مجلة العدل، العدد رقم 3، سنة 2011، لبنان، ص 1341 وما بعدها.

ثانياً: أطراف دعوى إبطال القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة

تكمّن خطورة القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة في آثاره التي قد لا تقف عند حدود الشركة فقط بل تتعداها لتصل حدّ المساسّ بالاقتصاد الوطني للدولة، وفي هذا السياق تأتي دعوى إبطاله للحدّ من هذه الآثار قدر الإمكان، إلا أن تساؤلاً على درجة من الأهمية يظهر في هذا المجال، ويتمثل بماهية الأطراف التي يحقّ لهم إقامة هذه الدعوى، خاصةً أنّ نصّ الفقرة السادسة من المادة /120/ لقانون الشركات السوري، وكذلك نصّ الفقرة الثانية والثالثة من المادة /184/ لذات القانون والتي تمّ بموجبها توضيح بعض تفاصيل دعوى إبطال قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة¹ أشارت بمجملها إلى حق المساهم في إقامة دعوى البطلان، دون أن توضح فيما إذا كان هذا الحق ينسحب على المساهم الذي كان حاضراً في اجتماع الهيئة العامة ووافق على القرار المخالف من عدمه على سبيل المثال؟ كما أنها لا تقدم إجابات تتعلق بمدى قدرة الشركة كشخص اعتباري على إقامة هذه الدعوى خاصةً وأن القرار يمسّ مصلحتها؟

إنّ الإجابة على هذه التساؤلات تعتبر من المسائل الشائكة جداً فهي تعتمد بالطلق على القياس، والمقارنة، والتحليل، ثم الاستنتاج، إذ لا نصوص قانونية واضحة يمكن اعتمادها بشكل مباشر لتحديد ماهية أطراف دعوى البطلان هذه، في حين أن مقارنة النصوص السابقة بنصوص تشريعات مقارنة قد يُعطي دلالات مهمة في هذا السياق، وعلى سبيل المثال تُشير الفقرة الثالثة من المادة (76) لقانون

¹ " يحق لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة إذا كان مخالفاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي "

الشركات المصري وكذلك المادة /215/ من قانون الشركات البحريني في معرض تنظيمها لدعوى إبطال القرار التعسفي الذي لا يقيم اعتبار لمصلحة الشركة؛ إلى أنه لا يجوز إقامة دعوى البطلان في هذه الحالات إلا من المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو تغيّبوا عن الحضور بعذر مقبول، وفي حال تم إسقاط هذا التوجه على مسألة تحديد المساهم القادر على إقامة دعوى إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة، يُمكن القول إنّ هذا التوجه وعلى الرغم من عدالته ظاهرياً كونه يعيق تهزّب المساهم الذي شارك في إصدار القرار المخالف لمصلحة الشركة من المسؤولية عن إصداره، إلا أنه في المقابل لا يقيم أهمية لتحقيق أكبر قدر من الحماية لمصلحة الشركة، فإعطاء جميع مساهمي الشركة الحق بإقامة دعوى البطلان هذه دون استثناء من شأنه تمكين المساهم الذي أخطأ أن يعود عن خطئه من جهة، كما أنه يُحقق حماية أكبر وأوسع لمصلحة الشركة من جهة ثانية، وليس المقصود بالمساهم في هذه الحالة المساهم الفرد فقط، إذ يجوز إقامة هذه الدعوى من قبل مساهم فرد أو من قبل مجموعة مساهمين، وقد تؤسس دعوى الإبطال في بعض الحالات على أساس تعسف الأغلبية التي تكون مخالفة لمصلحة الشركة فيها ركن وفق ما تم ذكره سابقاً¹.

واستكمالاً لذلك يُمكن القول إنّ إقامة دعوى إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة يجب ألا تكون حكراً على مساهمي الشركة فقط، بل يجب أن تكون من حق أعضاء مجلس إدارتها باعتبارهم معنيين بشكل مباشر في استمرارها وتعظيم القيمة، بل والشركة أيضاً بصفقتها شخص اعتباري لها مثل هذا الحق قياساً على نصّ الفقرة الأولى والثانية من المادة /154/ من قانون الشركات السوري، والتي جاءت لتنظيم

¹ د. بشار فلاح ناصر الشباك، مرجع سابق، ص 212.

دعوى المسؤولية لأعضاء مجلس إدارة الشركة، حيث أشارت إلى أنه: لأي من ممثلي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها إقامة دعوى المسؤولية استناداً لأحكام المادة 153/، وإذا لم يمارس هذا الحق وفقاً لما سبق، فلكل مساهم أن يقيم الدعوى بالنيابة عن الشركة بقدر المصلحة التي يكون لها فيها.

وفي هذا النص تم الإشارة بشكل صريح إلى حق الشركة في إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس إدارتها عن طريق ممثليها، وفي حال لم تمارس هذا الحق يحق لكل مساهم إقامة هذه الدعوى بالنيابة عنها وبمقدار مصلحتها فيها، وباعتقادنا فإن الشركة المساهمة كشخص اعتباري هي صاحبة الأولوية في الدفاع عن مصلحتها من خلال حقها في إقامة دعوى بطلان القرار المخالف لتلك المصلحة والصادر عن أي جهة فيها ويكون لها ذلك عن طريق ممثليها، ولا نكون في هذه الحالة أمام أي وضع قانوني شاذ بل على العكس تماماً، وبالنسبة للتعويض الذي يقرره القضاء في مثل هذه الحالات فإنه يصب في الذمة المالية للشركة، أما بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة والذي يكون له مصلحة في استمرارها، فإن نصوص القانون لا تمنعه من حق إقامة هذه الدعوى على وجه الخصوص لكن يجب تقييد هذا الفرضية بشكل كبير إذ يجب التأكد من حسن نية هذا الغير¹، وأن يكون ذو مصلحة، حتى لا تتحول هذه الدعوى إلى أداة لتعطيل قرارات الشركة والتدخل تسييرها.

¹ يكون الغير حسن النية في هذا الصدد متى كان لا يعلم أو لم يكن في مقدوره أن يعلم بأوجه النقص أو العيب في القرار؛ مُشار إلى ذلك في كتاب د. مصطفى كمال طه؛ د. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، عام 2008، ص 497-498.

ثالثاً: وقف تنفيذ القرار المخالف لمصلحة الشركة

إنّ مجرد إقامة دعوى إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة قد لا تكون كافية بذاتها، وبشكل سريع، للحدّ من آثاره الخطرة نظراً إلى قدرة هذا الأخير على تدمير الشركة من جهة، وارتباطه في بعض الأحيان بالغير وصعوبة التعامل مع مكتسباتهم الناتجة عنه من جهة ثانية، الأمر الذي يجعل من إيقاف تنفيذه ضرورةً ملحةً وركناً أساسياً في إطار حماية مصلحة الشركة، وهذا ما يطرح تساؤل على درجة من الأهمية والدقة يتمثل بمدى تبني التشريعات لهذا الإجراء؟ أسوةً بما هو مطبّق في مسألة التعامل مع قرار تخفيض رأس مال الشركة المضرّ بمصالح الدائنين على سبيل المثال¹.

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تُعد من المسائل المعقدة نظراً إلى غياب تنظيم قانوني واضح لمسألة إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة وفق ما ذكر سابقاً.

ولعلّ النصوص القانونية التي يمكن القياس عليها في هذا الصدد، هي تلك النصوص التي تعاملت مع إبطال قرارات الهيئات العامة للشركة المساهمة، كما هو الحال في نص المشرع المصري، وكذلك البحريني لجهة التأكيد على أنه يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، ويلتزم مجلس الإدارة بنشر الحكم في إحدى الجرائد اليومية المحلية، ولا يترتب على رفع

¹ الفقرة الرابعة من المادة 105/ لقانون الشركات السوري: للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

دعوى البطلان وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك، ولا تُسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار¹.

وبناءً على هذا النص فإن وقف نفاذ قرار الهيئة العامة المخالف لمصلحة الشركة والمُدعى ببطلانه قد يكون جائزاً، لكن بقرار من المحكمة حصراً، إلا أن هذا النص لا يُعد كافياً للتعامل مع جميع صور القرار المخالف لمصلحة الشركة، كما أنه لا يوفّر الحماية المطلوبة لهذه الأخيرة.

في حين أنّ المشرّع السوري نظم مسألة إبطال قرارات الهيئة العامة العادية، ووقف تنفيذها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة /184/ لقانون الشركات والتي جاء فيها أنّه: لا يجوز سماع دعوى الإبطال هذه بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار المخالف، ولا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطلانها بموجب حكم قطعي.

وباعتقادنا فإنّ هذا النص وُجِدَ لتكريس مبدأ استقرار المعاملات التجارية من جهة، ولتشجيع الغير على التعامل مع الشركة من جهة ثانية، إلا أنه في المقابل لا يخدم مصلحة الشركة مطلقاً، على اعتبار أنّ التوسّع في تفسيره ليشمل قرار الهيئة العامة المخالف لمصلحة الشركة؛ يعني بالضرورة عدم إمكانية وقف تنفيذه إلا بعد الحكم ببطلانه، وفي هذا تأخير كبير قد يزيد من خطورة آثاره ويعمقها، كما أنه من غير الواضح فيما إذا كان هناك إمكانية لقياس هذا النص على مسألة إبطال قرارات مجلس الإدارة المخالفة لمصلحة الشركة، ما يترك فراغاً تشريعياً واضحاً في هذا

¹ المادة /76/ من قانون الشركات المصري؛ المادة /215/ من قانون الشركات البحريني رقم 21 لعام 2001 وتعديلاته.

الخصوص، وقد كان من الأجدى برأينا أن يتم النص صراحة على آلية دقيقة لإبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة، وأن يتم الإشارة بشكل دقيق إلى إمكانية إيقاف نفاذ هذا القرار بموجب قرار من القضاء المستعجل المختص قبل الحكم ببطلانه.

وأمام هذه التساؤلات السابقة يظهر تساؤل آخر على درجة من الأهمية يتمثل بمصير القرار المخالف لمصلحة الشركة في مواجهة الغير، على اعتبار أن هناك جدلية هامة تظهر للعلن في هذا المجال، ويكمن أساسها في الاعتقاد السائد بأن الغير المتعامل مع الشركة لا يستطيع التذرع بحسن النية للحفاظ على مفاعيل القرار المخالف لمصلحة الشركة، على اعتبار أن إبطال هذا القرار جاء نتيجة لإخلال الجهة المصدرة له بالتزام يفرضه القانون وفي بعض الحالات يفرضه نظام الشركة الأساسي أيضاً، وحيث إن لا جهل في القانون من جهة، وكون النظام الأساسي للشركة يخضع للشهر، فإن الغير لا يستطيع التذرع بعدم العلم وبالتالي حسن النية للتوصل من آثار إبطال هذا القرار¹.

وعلى الرغم من منطقية الطرح السابق وأهميته لجهة تحصين مصلحة الشركة بأعلى درجات الحماية، إلا أنه لا يتفق من جهة مع منطق العمل التجاري واعتماده على الثقة ومبدأ حسن النية، كما أنه يبتعد من الناحية العملية عن تحليل الواقع استناداً إلى طبيعة مصلحة الشركة ومضمونها الغامض والمتغير، وأخيراً فإن القرار المخالف لمصلحة الشركة والقابل للإبطال غالباً ما يكون صحيحاً من حيث الظاهر، وبالتالي فإن حرمان الغير بالمطلق من إمكانية إثبات حسن نيته وعدم علمه بمخالفة القرار لمصلحة الشركة من شأنه أن يعود بآثار سلبية على العلاقات التجارية والمرونة

¹ د. عماد محمد أمين، مرجع سابق، ص 544.

التي يتميز بها التعامل التجاري¹، ويتحوّل مبدأ مصلحة الشركة إلى أداة بيد أي طرف في الشركة يرغب بعرقلة تعاملاتها وعلاقاتها مع الغير، وبالتالي فإنّ للغير برأينا كامل الحق في إثبات حسن نيته أمام القضاء، وبالتالي الاحتجاج بترتب آثار هذا القرار رغم مخالفته لمصلحة الشركة.

وبناءً على ما تقدّم لابدّ من الإشارة إلى أنّ جميع المناقشات السابقة جاءت في إطار محاولة سد الفراغ التشريعي المحيط بمسألة تنظيم مبدأ مصلحة الشركة والاعتراف به من جهة، إضافةً إلى السعي لخلق ما يشبه تنظيم قانوني قادر على حمايته استناداً إلى ما هو قائم من جهة ثانية، إلا أن ذلك برأينا لا يحقق الحماية المرجوة لهذا المبدأ الهام؛ على اعتبار أن جزاء البطلان من حيث المبدأ يُبعد المفاعيل غير المشروعة للقرار، دون الإشارة بالضرورة إلى إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو حتى إلزام الجهة المصدرة له بالعودة عن خطأها وإصدار قرار بديل يلبي مصالح الشركة، كما أنه قد لا يؤدي إلى فتح الباب أمام قدرة القضاء للحلول محل الجهة المصدرة للقرار وإصدار قرار بديل عنه، وهذا ما أشار إليه جانب من الفقه في معرض دراسة آثار بطلان القرارات التعسفية التي لا تُقيّم وزناً لمصلحة الشركة من خلال القول بأنّ القاضي لا يشترك أساساً بمداومات الهيئة العامة للشركة وبالتالي لا يصوت، وعندما كان قانون الأغلبية يُعدّ نتاجاً لديمقراطية المداومات ضمن الهيئة العامة للشركة، فإنّ القاضي لا يمكن له أن يفرض إرادته على الشركة²، كما

¹ د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 162-163؛ د. رحاب داخلي، مرجع سابق، ص 497.

² اعتبر الأستاذ Bézard أن المحاكم ليس لها أن تُقيّم عمل إدارة الشركة بالمعنى الحرفي والعملي لذلك، وإنما لها الحق في أن تُقيّم مدى تحقق التعسف من قبل الإدارة، وليس للمحكمة أن تفرض قراراً آخر عوضاً عن القرار التعسفي، Bézard: la loi de majorité. Art. Préc.p74.

أن سلطة القاضي في تحديد مضمون مصلحة الشركة ينحصر في إطار حمايتها والسهر على تحقيقها دون التدخل في تحديدها بشكل مباشر، وهذا ما أعلنته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 9 أذار لعام 1993، والتي جاء فيه أن " القاضي لا يمكنه أن يحل نفسه محل أجهزة الشركة المختصة قانوناً"¹، وبناء عليه لا بد من النص على آلية منطقية قادرة على ردع الجهة التي أصدرت قراراً مخالفاً لمصلحة الشركة وتم إبطاله من تكرار تصرفها هذا، وهنا تظهر أهمية البحث في التنظيم القانوني لمسؤولية الجهات المقررة في الشركة عن القرارات المخالفة التي تتخذها، وذلك لجهة تحقيق هذا الردع.

¹ مُشار لهذا الحكم في الصفحة 198 من هذه الرسالة هامش رقم (1)

المطلب الثاني

المسؤولية عن إصدار القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة

إنَّ ابتعاد أغلب التشريعات عن البحث في ماهية مبدأ مصلحة الشركة وتنظيم آثاره، أدى من جهة إلى ضعف في البنية القانونية المحيطة به، ومن جهة ثانية أسهم بشكل واضح في قدرة الجهات المقررة ضمن الشركة المساهمة على تكرار مخالفتها له، خاصةً أنَّ مجرد إبطال القرار المخالف لهذا المبدأ قد لا يكون كافياً بذاته لتحقيق الردع المطلوب وفق ما ظهر، فالإبطال يُلغي الآثار غير المشروعة للقرار¹.

وبالتالي لابدّ من البحث في إمكانية مساءلة الجهات المقررة في الشركة عن قراراتها المخالفة لهذا المبدأ كإجراء قانوني قادر على التخفيف من احتمال تكرارهم هذه المخالفة، إلا أنَّ صعوبات أساسية تواجه تحديد الإطار العام لهذه المسؤولية، أهمّها يتمثّل في غموض مبدأ المصلحة، إضافةً إلى تعدد الجهات التي تملك صلاحية اتخاذ القرار في الشركة المساهمة؛ ووجود حالات تشترك فيها عدت جهات ضمن الشركة لإصدار القرار المخالف، وأخيراً عدم كفاية مصلحة الشركة كمبدأ قانوني قائم بذاته لتحديد طبيعة هذه المسؤولية ودرجاتها، الأمر الذي يدفعنا لبحث هذا الموضوع في إطار القواعد العامة للمسؤولية من جهة، والاعتماد على مؤسسات

¹ د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، عام 1975، ص 601؛ د. محمد فريد العربي، الشركات التجارية - المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2003، ص 289.

قانونية أخرى كالوكالة لتنظيم هذه العملية وإثباتها، وأخيراً مناقشة عدد من الحلول التي ظهرت على المستوى الفقهي والقضائي في هذا المجال.

وبناءً عليه سيتم التركيز بشكل أساسي على دراسة مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة عن قراراته المخالفة لمبدأ المصلحة (الفرع الأول)، ومن ثم البحث في إمكانية قيام مسؤولية المساهمين في الهيئات العامة عن القرار المخالف لمصلحة الشركة، والجزاءات الممكن فرضها في هذه الحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية مجلس الإدارة عن قراراته المخالفة لمصلحة الشركة

يُسأل أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة عن مخالفة القانون والنظام الأساسي لها وعن الخطأ في إدارتها، إضافةً إلى مسؤوليتهم عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن تجاوز حدود الاختصاصات المنصوص عليها في النظام الأساسي، أو القيام بأية تصرفات، أو اتخاذ قرارات تخرج عن نطاق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، وتسبب في ذات الوقت ضرراً لمصلحتها، والمسؤولية هنا تستند على الخطأ الذي يقع من قبل أعضاء مجلس الإدارة والضرر الذي يصيب الشركة، كما هو الحال عند اتخاذهم قرارات تتضمن تلاعباً بأسهم الشركة، أو اقتراح توزيع أرباح تُضر بمصلحة الشركة، أو الاندفاع في معاملات غير مدروسة تؤدي إلى اتخاذ قرارات بفتح أفرع للشركة غير ذات جدوى اقتصادية بالمطلق الأمر الذي يعود بالضرر على مصلحتها، فضلاً عن ذلك، تقع مسؤوليتهم عند وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة دون الحصول على ترخيص من الهيئة العامة، كما توجب مسؤولية الأعضاء عند قيامهم بالاشتراك أو المساهمة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة.

وأعضاء مجلس الإدارة يُسألون عن الأضرار التي تصيب الشركة بصفتهم وكلاء مأجورين يتقاضون مبلغاً من المال مقابل تسيير شؤون الشركة لتحقيق مصلحتها¹.

وبناءً على ما سبق يظهر بشكل واضح مدى اتساع نطاق مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة، ومدى ارتباط قيام هذه المسؤولية بمخالفة قراراته وتصرفاته لمصلحة الشركة، إلا أن معظم التشريعات اعتمدت في تنظيم مسؤوليته هذه على القواعد العامة للمسؤولية، وبالتالي تقسيمها بين مدنية، وإدارية، وأخرى جزائية²، دون إيجاد نصوص قانونية خاصة ومستقلة قادرة على تحقيق الردع المطلوب في إطار حماية مبدأ مصلحة الشركة³؛ الأمر الذي يدفعنا إلى التركيز على دراسة مسؤولية مجلس الإدارة عن الخطأ الإداري؛ نظراً لارتباطه الوثيق بالقرارات المخالفة لمصلحة الشركة (أولاً)، ومن ثم دراسة مسؤوليته الجزائية (ثانياً).

أولاً: مسؤولية مجلس الإدارة عن الخطأ الإداري في إطار مخالفة قرارته لمبدأ المصلحة

تترتب مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة عن الخطأ الإداري وفقاً للقواعد العامة نتيجة الأضرار الناشئة عن إدارة هذا الأخير للشركة وتسيير أعمالها⁴، إلا أن

¹ د. فهد محمد حامد شداد، مرجع سابق، ص 191.

² د. موسى خليل متري؛ د. هيثم حسن الطاس، مرجع سابق، ص 480.

³ د. أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الكويت، لعام 1998، ص 94.

⁴ د. موسى خليل متري و د. هيثم حسن الطاس، مرجع سابق، ص 482.

دراسة هذه المسؤولية في إطار مبدأ مصلحة الشركة اقتضت منح الخطأ الإداري بُعداً جديداً من خلال ربطه مباشرةً بمصلحة الشركة.

وللخطأ الإداري في هذا السياق صورٌ متنوّعة، ومنها على سبيل المثال التهور في إصدار القرارات؛ وما يشمل ذلك من عدم وجود محاكمة منطقية سابقة على اتخاذ القرار، وكذلك عدم التبصّر، وعدم الكفاءة، كما تشمل الصور مخالفة الإدارة للقوانين سواء النازمة لعمل الشركات أم القوانين الضريبية وحتى البيئية وغيرها، إضافةً إلى الإهمال وغياب المراقبة والإشراف، وبالتالي فإن هناك ارتباطاً كبيراً بين الخطأ الإداري ومخالفة مصلحة الشركة، على اعتبار أن مختلف صور هذا الخطأ تتضمن خرقاً للالتزامات المرتبطة بمبدأ المصلحة وفق ما أظهرته العديد من الأحكام القضائية الفرنسية، ومنها على سبيل المثال حكم صادر عن محكمة استئناف Rouen تم فيه تأسيس وجود خطأ إداري بناء على مخالفة مصلحة الشركة لجهة عدم الالتزام بمتطلبات الجديّة والاهتمام عند اتخاذ القرار من قبل الإدارة، وتتلخص وقائع هذا الحكم في قيام أحد مديري شركة بشراء كمية كبيرة من البضائع التالفة، ونتيجة لذلك لم تستطع الشركة بيعها رغم الحملة الإعلانية الضخمة التي لجأت إليها لتسويقها، ما أدّى إلى خسائر فادحة للشركة، كونها اضطرت في النهاية إلى بيعها بنصف ثمنها، وبالنتيجة تعرضت الشركة للتصفية القضائية¹.

¹ CA. Rouen 9 Oct.1997 Cité in Hadji – Artinian, th. Préc.

مُشار لهذا الحكم بشكل دقيق لدى كمال العياري، مرجع سابق، ص 312.

وبرأينا فإن مخالفة مصلحة الشركة تكاد تكون القاسم المشترك لمختلف أشكال الخطأ الإداري الموجب لمسؤولية مجلس الإدارة، خاصةً وأن هذا الأخير يشكل الجهاز الرئيس الذي يضطلع بتسيير أعمال الشركة المساهمة وإدارة شؤونها بهدف تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وله في سبيل ذلك سلطات و صلاحيات واسعة، وبالتالي فإن أغلب التشريعات نصّت على مسؤولية أعضائه عن خطأهم الإداري¹، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع السوري، الذي نصّ في قانون الشركات الفقرة (2) من المادة /153/ على كون "أعضاء مجلس إدارة الشركة إدارة الشركة المساهمة المغفلة والأشخاص المكلفون بتمثيلها مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين عن الخطأ الإداري المرتكب من قبلهم، على ألا تشمل هذه المسؤولية الجهة التي أثبتت اعتراضها خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ".

وبناءً على هذا النص فإن أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة مسؤولون عن خطئهم الإداري تجاه كل من الشركة والمساهمين، دون الغير الذي لا تربطهم به رابطة عقدية، ولذلك لا يسألون حيالهم عن إهمال العناية بأمر الشركة²، ولا يمكن لهم دفع هذه المسؤولية ما لم يثبتوا بذل عناية الرجل المعتاد في إدارة أعمال الشركة، وهذا ما أكدته قانون الشركات عند تنظيمه لمسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة العامة، حيث نص في الفقرة (4) من المادة /153/ على

¹ المادة (232) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لعام 2016 وتعديلاته؛ المادة (159) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 وتعديلاته.

² د. موسى خليل متري و د. هيثم حسن الطاس، مرجع سابق، ص 483.

أنه " يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور".

ومن الأمثلة الإضافية والنوعية للخطأ الإداري الموجب لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في إطار مخالفة قراراتهم لمصلحة الشركة، إصدار مجلس الإدارة قراراً بشراء الشركة لجزء من أسهمها والاحتفاظ بها، مع تمويل هذه العملية من رأس المال نفسه، ما يتسبب في وهمية رأس مال الشركة في جزء منه، ويعرضها بشكل أو بآخر لضرر كبير يهدد استمرارها، وكذلك عندما تقرر الهيئة العامة توسيع نشاط الشركة والبدء بمشاريع جديدة تحقيقاً لمصلحتها، فيقوم مجلس الإدارة بمخالفة قرار الهيئة من خلال آليات غير مباشرة، كتقديم دراسة تتضمن إخفاء لمركز الشركة المالي¹، أو اتخاذ قرار ببيع أحد أفرع الشركة بما يعارض بشكل كبير سياستها التوسعية، ومن الحالات العملية للخطأ الإداري الضار بمصلحة الشركة والتي شغلت القضاء اللبناني لفترة من الزمن ما يطلق عليه "فضيحة بنك المدينة" الغنية عن التعريف والتي كان لها أبعاد جزائية أيضاً، حيث أظهرت التحقيقات التي استمرت لفترة طويلة بأن إدارة البنك كانت تخالف القوانين المرعية من جهة، وكان التهور سمة أساسية لكثير من قراراتها التي تضمنت استخدام أموال المودعين في أغراض شخصية مخالفة لمصالح البنك²، كما أن هناك كثير من الأحكام القضائية الفرنسية التي اعتبرت أن

¹ د. عبد العزيز اللصامصة؛ بدر العوفي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، عام 2009، ص 348 وما بعدها.

² للاطلاع على جزء من تفاصيل هذه الدعوى والحكم الصادر يمكن مراجعة:

<https://www.eliqtisad.com/news/show/397417/>

تم الاطلاع بتاريخ 12-5-2020 الساعة 10 pm.

مخالفة مصلحة الشركة خلال العمل الإداري يُشكل خطأ إداري بذاته موجباً للمسؤولية، وتعلل ذلك بأن هذا التصرف أو القرار الصادر عن إدارة الشركة يشكل خطأ إدارياً مخالفاً لمصلحة الشخص الاعتباري¹.

وفي جميع الأحوال فإن تقدير الخطأ الإداري الذي يوجب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة يعود لقاضي الموضوع، باعتباره من الأمور الواقعية²، وتكون هذه المسؤولية³ إما شخصية تلحق عضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة، أو مشتركة فيما بينهم جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكونون ملزمين جميعاً على وجه التضامن، ويكون توزيع المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة اتجاه بعضهم البعض بحسب مساهمة كل منهم في الخطأ المرتكب، وبشكل عام فإن هذه المسؤولية لا تشمل الجهة التي أثبتت اعتراضها خطأً في محضر الاجتماع على القرار بالشراء الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

ويكون رفع دعوى المسؤولية حق لأي من ممثلي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها⁴، إلا أن الوضع يختلف عندما يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن ارتكاب الخطأ الإداري، في هذه الحالة قد لا يقوم أي منهم بإقامة هذه الدعوى، وفي حال إقامتها يُخشى من عدم النزاهة في متابعتها، وبالتالي قد يعتقد البعض أن

¹ Cass. Com 11 Juin 91 cité in Hadji- Artinian.

Cass. Com. 23 juin 98 JCPE 99 p 29 Note. Viandier et Caussain.

² B. STARCK, H. ROLAND et L. BOYER, Droit civil, Les obligations, 2. Contrat, 6e édition (Litec, Paris 1998), p 155.

مُشار له في كتاب د. موسى خليل متري؛ د. هيثم حسن الطاس، مرجع سابق، ص 483.

³ المادة (153- ف3) من قانون الشركات السوري؛ المادة (233) من قانون الشركات الكويتي.

⁴ المادة (154- ف2/3) من قانون الشركات السوري؛ المادة (110) من قانون الشركات التجارية العماني رقم 4 لعام 1974 وتعديلاته.

الحل الأمثل يكون بعزل مجلس الإدارة واختيار مجلس جديد يتولى إقامة الدعوى على المجلس القديم، إلا أن هذا الحل قد يصطدم بعائق أساسي يتمثل في عدم القدرة على عزل المجلس المتسبب بالخطأ الإداري لوجود تكتلات وجماعات ضغط ضمن الهيئات العامة للشركة¹، الأمر الذي دفع بالمشرع السوري إلى النص على أنه في حال لم يقيم أي من ممثلي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بمثل هذا الإجراء، فإن لكل مساهم أن يقيم الدعوى بالنيابة عن الشركة بقدر المصلحة التي يكون لها فيها²، وبالتالي تم منح المساهم القدرة على إقامة دعوى المسؤولية هذه بشكل إفرادي ونيابةً عن الشركة وذلك عند تقاعس البقية، إلا أنه يجب أن يتمتع بصفة المساهم عند ممارسته لحقه هذا، وتكون الدعوى التي يقيمها لاحقاً لتنازله عن أسهمه غير مقبولة³.

ومن الاجتهادات القضائية الهامة في مجال تبرير خطأ أحد مديري الشركة المساهمة ما جاء به حكم لمحكمة النقض السورية، والذي تم الإشارة فيه إلى أنه "لا يمكن أن ينسب إلى مدير شركة مساهمة مخالفة نص نظامها الذي يحظر شراء الشركة لأسهمها إذا كان هذا الشراء تفرضه الضرورة بقصد الإنقاص في حدود الإمكان من خسارة محققة"⁴.

¹ د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الكويتي، دار البحوث العلمية، الكويت، عام 1975، ص 392 وما بعدها.

² الفقرة (2) من المادة /154/ قانون الشركات السوري.

³ د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، عام 1989، ص 383.

⁴ قرار رقم 908، تاريخ 1999/5/4، سجلات محكمة النقض السورية، الدعوى رقم أساس 1783.

وكأن هذا الحكم القضائي يبزر مخالفة مدير الشركة المساهمة لنص صريح في نظامها الأساسي بمقتضيات الضرورة من جهة ولتلافي خسارة محققة، وبالتالي حماية لمصلحة الشركة.

وفي ذات السياق، نص قانون الشركات السوري في الفقرة 3/ من المادة 154/1¹ على أنه " تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي أدّى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارتهما، لم تكن تلك المسؤولية ناتجة عن عمل أو امتناع عن عمل متعمد، أو متعلقة بأمر أخفاها مجلس الإدارة عن الهيئة العامة للشركة، وفي حال كان الفعل المنسوب له جرمًا فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

ويمكن تطبيق هذا النص فيما يتعلق بتقادم دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ الإداري الصادر في إطار القرار المخالف لمصلحة الشركة، وبالتالي سقوطها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد جلسة الهيئة العامة العادية التي عرض عليها حساباً عن إدارته متضمناً هذا القرار، ويسري التقادم المذكور على كلّ من دعوى ممثلي الشركة أو مساهميها، أمّا إذا كانت حسابات الشركة التي تتعلق بالخطأ الإداري لم تعرض أصلاً على الهيئة العامة، فإنّ التقادم يخضع للقواعد العامة.

¹ في حين أن المشرع الكويتي نص في المادة (236) من قانون الشركات على أن " تسقط دعوى المسؤولية بمضي 5 سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي أصدرت قرارها ببراءة ذمة المجلس أو بثبوت خطئه".

ثانياً: المسؤولية الجزائية لمجلس الإدارة في إطار مخالفة مصلحة الشركة

تقوم مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة الجزائية في إطار مخالفة قراراتهم لمصلحة الشركة المساهمة في حال كان الخطأ المرتكب من قبلهم جزائي الوصف، وجاء نتيجة لقرار مخالف لمصلحة الشركة أو اقترن به، كما هو الحال في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وفق ما أشار إليها قانون الشركات المغربي لجهة النص على أن الإدارة أو أحد التابعين لها يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 100 ألف درهم إلى مليون، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال استغلال أموال الشركة أو اعتماداتها على نحو يدرك معه تعارضه مع المصالح الاقتصادية للشركة¹، على عكس المشرع السوري الذي لم ينظّم هذا الجرم صراحةً وفق ما ظهر سابقاً، وإنما تم الإشارة في هذا الصدد إلى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية لمجلس الإدارة، في حال اقترنت قراراته، أو أسهمت في ارتكاب جرم إساءة الأمانة أو الاختلاس²، نظراً لكون أعضاء مجلس الإدارة وكلاء مأجورين من جهة، وثبّت اختلاسهم لأموال الشركة في معرض قيامهم بأعمالهم³ من جهة ثانية؛ وكان لهذا الاختلاس أثر سلبي وضار بشكل واضح على مصلحة الشركة.

وبرأينا يمكن في هذا المجال التوسع في تفسير بعض نصوص قانون الشركات السوري التي أشارت إلى أفعال وتصرفات مُجرّمة يُمكن اقترانها بقرارات مخالفة لمصلحة الشركة والاستناد إليها في إطار قيام مسؤولية مجلس الإدارة الجزائية، كما

¹ د. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مرجع سابق، ص 220.

² المواد: /656/ و /657/ و /658/ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم رقم 148 تاريخ 1949/6/22 وتعديلاته.

³ د. جاك الحكيم، مرجع سابق، ص 457.

هو الحال في نص المادة /203/ من قانون الشركات السوري التي أشار إلى أنه " 1/ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن ثلاثمائة ألف ليرة سورية، ولا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة سورية كلّ من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية: قيام عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيل الشركة، أو مدقق الحسابات بعمليات التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية، أو شراء وبيع الأسهم استناداً لمعلومات حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم وغير متاحة للعامة، أو نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة ".

وبناءً على هذا النص فإنّ مسؤوليّة مجلس الإدارة الجزائيّة من الممكن قيامها في جميع الحالات التي يقوم فيها هذا المجلس أو أحد أعضائه بالإضرار بمصلحة الشركة من خلال تقديم معلومات كاذبة لدفع جمهور المستثمرين لشراء أسهم خزينة أعيد طرحها بعد انتهاء فترة الاحتفاظ بها، إضافةً إلى حالة المضاربة والتلاعب بأسعار أسهم الشركة من خلال قرارات الشراء استناداً إلى اطلاعهم على معلومات داخلية حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم وغير متاحة للعامة، أو نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.

واستطراداً في هذا المجال، فإنّه من الممكن قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الجزائية عند مخالفتهم لأحكام قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بالشكل الذي يُسبب أضراراً بالغةً بمصلحة الشركة، وقد أشار هذا القانون في المادة /18/ إلى عدد من الممارسات التي تستوجب المساءلة الجزائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ومن ذلك:

أ. يحيل المجلس إلى القضاء ملف المخالفات التالية:

1. تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة، أو مضللة في أي من الوثائق، أو المستندات المقدمة للهيئة.
2. عرض أوراق مالية أو بيعها بالاستناد إلى بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو مضللة سواء فيما يتعلق بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الأوراق، أو حول طبيعة النشاط والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذه الأوراق
3. استغلال شخص ما بحكم وظيفته، أو مركزه لمعلومات داخلية أو سرية تتعلق بأوراق مالية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو إفشاء هذه المعلومات لغير مرجعه المختص أو القضاء.

4. بثّ وتوزيع الشائعات، أو إعطاء معلومات، أو بيانات غير صحيحة، أو مضللة حول أية ورقة مالية بغرض التأثير على سعرها أو سمعة الشركة المصدرة لهذه الورقة.

ب. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنصّ عليها القوانين والأنظمة النافذة، فيعاقب بالحبس لمدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة مالية كتعويض لصالح الهيئة لا تقلّ عن ثلاثمائة ألف، ولا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة سورية كلّ من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة/ أ /من هذه المادة.

ج. يعتبر أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعينون لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت عدم علمهم بارتكابها.

وبالتالي فإن قيام مجلس إدارة الشركة المساهمة بأي تضليل أو استغلال لمعلومات داخلية، وحتى نشر الإشاعات المتعلقة بأسهم الشركة أو ببياناتها، للتأثير على قانون العرض والطلب؛ وبالتالي قيم أسهم الشركة بشكل يضر بمصلحتها ويهدد بشكل أو بآخر استمرارها بشكل جديّ من شأنه أن يرتب مسؤوليته الجزائية.

وأخيراً في هذا المجال يُمكن الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية لمجلس الإدارة عن قراراته المخالفة لمصلحة الشركة، لا تخرج من حيث المبدأ عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، والهدف من دراستها هو التأكيد على أن مخالفة مصلحة الشركة قد تكون ركيزة للمساءلة الجزائية في حال ارتباطها بأفعال أو تصرفات مجرمة أساساً.

الفرع الثاني: مسؤولية المساهمين عن قراراتهم المخالفة لمصلحة الشركة

أظهرت دراسة بعض الصور العملية للقرار المخالف لمبدأ المصلحة وجود بعض الحالات التي يصدر فيها قرار المساهمين مُخالفًا لمصلحة الشركة، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مدى إمكانية قيام مسؤوليتهم في هذا السياق؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل من المسائل الدقيقة والمعقدة، فمن جهة لا يزال جانب مهم من الفقه يرى بأن مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة مساهميها وفق ما ظهر سابقاً، وبالتالي لا يوجد إمكانية لبحث مسؤوليتهم عن قراراتهم هذه كونها بالأساس تعبير عن إرادتهم التي تُعدُّ مصدر المصلحة في الشركة، إضافةً إلى أنّ معظم التشريعات ابتعدت عن البحث في مسؤولية الهيئات العامة للشركة بجميع أبعادها، الأمر الذي يدفعنا للبحث في آلية مختلفة يمكن من خلالها إثبات مسؤولية المساهمين الذين كانوا وراء إصدار القرار المخالف لمصلحة الشركة، وذلك في إطار تحقيق أكبر قدر من الحماية لمبدأ مصلحة الشركة (أولاً)، ومن ثم الإجابة على تساؤل مهم جداً يتعلق بمدى إمكانية إخراج المساهم أو المساهمين الذين كان لهم دور فعّال وأساسي في إصدار القرار المخالف لمبدأ المصلحة من الشركة؟ (ثانياً).

أولاً: آلية مساءلة المساهمين عن قراراتهم المخالفة لمصلحة الشركة

أصبح من الواضح مدى خطورة قرارات الهيئات العامة المخالفة لمصلحة الشركة، وقدرتها الكبيرة على المساس بطيف واسع من الحقوق والمصالح، وما يتبعه ذلك من التساؤل بشكل استثنائي حول إمكانية قيام مسؤوليتها أو مسؤولية المساهمين الذين دفعوا باتجاه اتخاذ أي من هذه القرارات؟

وعندما كانت أغلب التشريعات قد اتجهت نحو عدم البحث في مسؤولية هذه الهيئات بكليتها واكتفت بإمكانية إبطال قراراتها وفق ما ظهر سابقاً، وعلى اعتبار أن جزء من مساهمي هذه الهيئات لا يتمتع بالخبرة القانونية والإدارية والاقتصادية التي تمكنه من فهم حقيقة مخالفة أحد القرارات لمصلحة الشركة من عدمه، خاصة مع نسبة مضمون هذا الأخير، فإن جميع المعطيات تفيد بضرورة البحث في مسؤولية مساهمين بعينهم عن تلك القرارات، وبرأينا فإن هذا الخيار ممكن ومتاح في حال إتباع أسلوب الفصل والتجريد لحصر وتحديد الأطراف الممكنة لمسائلتها، وبالتالي النظر إلى الهيئات العامة للشركة المساهمة من الداخل، وليس باعتبارها كيان موحد متجانس وفق ما يبدو ظاهرياً، فهي بشكل أو بآخر تتضمن مساهمين متنوعين الأفكار والتوجهات، بعضهم مؤثرون يعملون وفق استراتيجيات وخطط بعيدة المدى، وبعضهم الآخر مضاربين جُلُّ ما يهمهم الحصول على الربح فقط، وبالتالي فإن البحث يتركز فيما إذا كان القرار المخالف لمصلحة الشركة والصادر عن إحدى هيئاتها العامة جاء نتيجة لتوجيهات من قبل مساهم مؤثر، أو فئة محددة من المساهمين، فتعسف الأغلبية أمر وارد الحدوث بشكل دائم، وكذلك تعسف الأقلية، وفي كلتا الحالتين يمكن فرض جزاءات تتناسب والقرار أو الفعل المرتكب، فجزاء

تعسف الأغلبية يكون من خلال إبطال القرار التعسفي، وتعويض كل من مساهمي الأقلية والشركة بحسب الحال، وقد أيد جانب مهم من الفقه والقضاء هذا التوجه في معرض دراسة مدى إمكانية مساءلة الأغلبية عن قرارها التعسفي في مواجهة الشركة، حيث تم الإشارة إلى أنَّ الأغلبية التي أصدرت القرار التعسفي هي من تتحمل تبعاته، وبالتالي التعويض عنه وليست الشركة، على اعتبار أنَّ هذه الأخيرة عندما تتحمل تبعات القرارات التي تتخذها أجهزتها القانونية فإنها تتحملها كون هذه القرارات صدرت صحيحة، أي عندما تُعبّر الأغلبية عن إرادة الشركة باتخاذ قرارات تتفق ومصلحتها، أما في حال خروجها عن مهمتها الأساسية وغايتها هذه فإنها هي من تتحمل المسؤولية وليس الشركة¹، في حين أن الجزاء الأنسب لتعسف الأقلية هو التعويض تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية²، علماً أن المساهم في كلتا الحالتين يدفع التعويض بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى إمكانية قيام مسؤولية بعض المساهمين الجزائية في معرض مخالفة القرارات لمصلحة الشركة، كما هو الحال عند استخدامهم لأساليب الاحتيال والغش في إطار دفع بقية المساهمين لاتخاذ قرارات مخالفة لمصلحة الشركة، كشرء الأصوات، أو نشر المعلومات الكاذبة³، ومن الأمثلة العملية على

¹ قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت فيه أن من يتحمل تبعات تعسف الأغلبية هم مساهمو الأغلبية أنفسهم، ورفضت دعوى التعويض المرفوعة ضد الشركة
Cass.Com. 6 juin 1990 D 92 p 56 Note.J.Y. Choley- combe.

للاطلاع على تفاصيل الدعوى والحكم يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني:

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007024245>

تم الاطلاع بتاريخ 20-6-2020، 9 pm.

² د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 11.

³ د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 264.

ذلك قيام بعض المساهمين المؤثرين بنشر إشاعة تفيد باقتراب إفلاس الشركة خلافاً للواقع، ودعم ذلك بتسريب عدد من الوثائق المزورة، بهدف دفع بقية المساهمين في الشركة لاتخاذ قرار في الاندماج بشركة أخرى، يكون لهم مصالح كبيرة فيها. إن هذا التصرف يوجب مسؤوليتهم، باعتباره مجرم في شق منه، ومخالف لمصلحة الشركة في شقه الآخر، وخاصة بالنسبة لقرار الاندماج الصادر نتيجة له.

وبناءً على ما سبق لا بد من التساؤل حول مدى كفاية الجزاءات السابقة للقول بتحقيق الحماية المطلوبة لمصلحة الشركة، وهل هناك إمكانية لفرض عقاب نوعي على المساهم أو مجموعة المساهمين الذين أضروا بشكل كبير بمبدأ المصلحة، كإخراجهم من الشركة؟

ثانياً: إخراج المساهم من الشركة كجزاء لمخالفة مصلحة الشركة

إن مخالفة المساهم أو مجموعة من المساهمين لمبدأ المصلحة في القرارات المتخذة ضمن الهيئات العامة للشركة ينمّ بشكل أو بآخر عن ضعف ولأهم لها، وإخلالهم بموجب الأمانة والاستقامة، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول إمكانية إخراج هذا المساهم أو مجموعة المساهمين الذين قاموا بتوجيه الهيئة العامة لاتخاذ القرار المخالف من الشركة؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تُعدّ من المسائل الدقيقة جداً، على اعتبار أن من أهم حقوق المساهم في الشركة المساهمة هو حقه في البقاء والاستمرار فيها، إلا أن هذا الحق لا يعد مطلقاً فهو مشروط بشكل أو بآخر بتحقيق أهداف الشركة ومصلحتها، وهو ما يُشكّل أحد أسس نية المشاركة في الشركة، وبرأينا فإنه في حال

الموازنة بين الحفاظ على حق المساهم في البقاء، وإضراره بمصلحة الشركة، يجب أن تكون الغلبة بالتأكيد لحماية مصلحة الشركة، خاصةً أن كثيراً من حقوق المساهمين المشار لها في القوانين النازمة لحياة الشركات مقيدة بضرورات تحقيق مصلحة الشركة، ومنها على سبيل المثال الحق بتقاضي الأرباح وإمكانية عدم توزيعها وتحويلها إلى إحدى الاحتياطات عملاً بضرورات المصلحة العليا للشركة وضرورة استمرارها¹، وبناء عليه لا يوجد مبدئياً ما يمنع ممثل الشركة أو المساهمين المعترضين على القرار المخالف لمصلحة الشركة أن يتقدموا للقضاء المختص بادعاء يطلبون بموجبه إخراج المساهم أو مجموعة المساهمين الذين عملوا على توجيه الهيئة العامة لاتخاذ القرار المخالف لمصلحة الشركة، ويأتي دور القضاء في هذه الحالة للثبوت بدقة وبالدليل القاطع من إضرار القرار المتخذ من قبل الهيئة بمصلحة الشركة، ومن ثم التثبت من كون توجيه هذا المساهم أو مجموعة من المساهمين هو العامل الأساس في اتخاذ القرار المخالف، ودون ذلك لأمجال لبحث إمكانية تقييد حق المساهم في البقاء والاستمرار في الشركة، مع التأكيد على أن قانون الشركات السوري لا يتضمن نصاً يجيز إخراج المساهم من الشركة في حال الحاجة لحماية مصالحها، في حين أن المشرع الكويتي نص في معرض تنظيم الخيارات المتاحة أمام المحاكم عند التعامل مع حالة الإجحاف بحقوق الأقلية، على إمكانية إخراج المساهم المعترض، وذلك في الجزء الثاني من المادة 220/ وفق الآتي: كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا

¹ د. عبد الرحيم بنعبدة، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها.

على تلك القرارات، وتسقط هذه الدعوى بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية، والمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات أو تعديلها أو تلغيها، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجرى التسوية المناسبة لشراء أسهم المعارضين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة.

وعلى الرغم من كون هذا النص يُبيح للمحكمة إخراج المساهم المعارض في إطار تسوية تضمن عدم شلل الشركة، وبطبيعة الحال لم يُشر إلى المساهم الذي يُضر بمصلحة الشركة، إلا أنه يُعد مثلاً حياً لإمكانية النص على هكذا حل في إطار تحقيق أكبر قد من الحماية لمبدأ المصلحة.

وبرأينا فإن المشرع السوري مدعو لتبني نص جريء في هذا السياق يُبيح إمكانية إخراج المساهم الذي يُسبب ضرراً بالغاً لمصالح الشركة، على اعتبار أن هذا الأخير غير جدير بالبقاء فيها.

الخاتمة:

أضحت الشركة بمفهومها المعاصر أشبه بكائن حي يتفاعل مع محيطه وبيئته ضمن منظومة معقدة من العلاقات المتشابكة والقرارات التي تحكمها وتوجهها مصلحته الخاصة، هذه المصلحة التي تحولت في كنف القضاء إلى مبدأ قانوني عام له أبعاده الفلسفية المرتبطة بالتغيرات القانونية والاقتصادية وحتى الاجتماعية الفاعلة في بيئة عمل الشركات، وبالتالي فإن السمة الأبرز لهذا المبدأ تمثلت في غموض مضمونه ونسبته من جهة، إضافة إلى قدرته على التأثير في مختلف جوانب حياة الشركات من جهة ثانية، الأمر الذي دفعنا إلى دراسته على مستوى المضمون وعلى مستوى أثره في قرارات الشركة المساهمة.

وفي هذا السياق تم التوصل إلى نتائج أساسية أهمها أن تغير الإجابة على التساؤل المتعلق بماهية الشركة وهل هي عقد أم نظام انعكس بشكل واضح على مضمون هذا المبدأ وتجلياته، فمجرد القول بأن الشركة هي محض عقد؛ أدى بالضرورة إلى اعتبار مصالح المساهمين بوصلة لاهتمامات الشركة وأساساً لمصلحتها، وبالتالي تحول الربح إلى مقياس لمدى توفر المصلحة في قرارات الشركة وتصرفاتها، في حين أن تبني المفهوم المؤسسي للشركة، واعتبارها أقرب للنظام منها للعقد أدى بالضرورة إلى نمو كيانها وتضخمه، وبالتالي تم ربط مضمون مصلحتها كمبدأ قانوني عام بمصالح هذا الكيان، وهنا انقسم الفقه بين اتجاهين؛ الأول ركّز على الجانب القانوني لكيان الشركة واعتبر أن في استمرار الشخص الاعتباري مصلحة عليا للشركة، والثاني منح الجانب الاقتصادي لهذا الكيان والمتمثل بالمشروع الاهتمام الأكبر لجهة تحديد مضمون المصلحة، وأصبح الازدهار بجميع

مقوماته هو جوهرها. وأمام هذه التطورات كان لابد للمشروع في مختلف الأنظمة القانونية من إعادة النظر بتوجهه القائم على عدم التدخل بمسألة تحديد مضمون مصلحة الشركة. إلا أن ذلك لم يحدث مباشرةً وفق ما ظهر؛ وإنما جاء على مراحل تبعاً لتغير بيئة عمل الشركات. فالمشرع البريطاني على سبيل المثال تبني بدايةً مصلحة المساهمين أو الشركاء كجوهر وأساس لمصلحة الشركة، وذلك في التشريعات السابقة على قانون الشركات لعام 1985، إلا أن الوضع لم يبق على هذه الحال، خاصةً مع ظهور أصواتٍ تنادي بضرورة توسيع دائرة الاهتمام بأطراف أخرى تُعتبر فاعلةً في تحقيق نجاح الشركة، الأمر الذي أسهم في تبني مصلحة العمال إضافةً إلى مصلحة المساهمين وذلك في قانون الشركات لعام 1985، وبطبيعة الحال فإن هذا التوجه لم يكن سوى مرحلة انتقالية سابقة على تبني توجه موسع لمصلحة الشركة شَمِلَ مجموعةً متنوعةً من المصالح وفق ما ظهر عند دراسة قانون الشركات لعام 2006، بحيث تم ربط نجاح الشركة بعوامل متعددة منها مصلحة العمال والموردين وحماية البيئة وسمعة الشركة إضافةً إلى التقيد بمعايير السلوك المهني والتنمية المستدامة مع عدم إغفال مصالح المساهمين في الشركة، أما على مستوى التشريع السوري فإن الوضع كان مختلفاً سواء أكان لجهة الاعتراف بهذا المبدأ، أم لجهة تحديد مضمونه، وكان الغموض سيد الموقف وفق ما ظهر، الأمر الذي دفعنا إلى طرح توجيهين في هذا الصدد، الأول يقوم على تفسير نصوص قانون الشركات بمعزل عن معطيات بيئة عمل الشركات السورية، وبالتالي تبني مفهوم ضيق لمضمون المصلحة وحصره إلى حد ما بمصلحة المساهمين في الشركة، والثاني يعتمد على دمج مقومات بيئة عمل الشركات السورية ومتطلبات نجاح الاقتصاد الوطني في سبيل إعطاء تفسير أكثر اتساعاً لنصوص القانون وتبني مفهوم

مركب لمبدأ المصلحة يقوم على دمج مصلحة الشخص الاعتباري في الاستمرار من جهة، وإشباع حاجات أصحاب المصالح وازدهار المشروع من خلال تبني مفهوم تعظيم القيمة من جهة ثانية، مع التأكيد على أن هذا التوجه لا يُعد نهائياً بل هو قابل للتطور بشكل مستمر تبعاً للتغيرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية في بيئة عمل الشركات السورية ومتطلبات الاقتصاد الوطني.

وأمام هذا التباين في نظرة الفقه والتشريع لمضمون مصلحة الشركة، وإضافةً إلى ضرورة ربط الجانب النظري لهذا المبدأ بالواقع العملي تم التوصل إلى نتائج عملية تتعلق بأثر هذا المبدأ في قرارات الشركة المساهمة، على اعتبار أن آثار هذا المبدأ خفيةً إلى حد بعيدٍ، وغير مباشرةٍ، يتم قياسها فقط من خلال نتائجها العملية، أو بمعنى آخر من خلال مراقبة جودة القرارات الصادرة عن الجهات المقررة في الشركة، وبالتالي تم التأكيد على أن دراسة آثار هذا المبدأ في قرارات الشركة المساهمة لا يمكن أن تتم وفق الطرق التقليدية؛ التي تُشير إلى وجود آثار قانونية، ومالية، وأخرى اجتماعية بالمعنى الدقيق، كما لا يمكن القول بأن الالتزام بهذا المبدأ يؤدي دائماً إلى تحقيق الربح، أو الازدهار للشركة، لكن في المقابل يمكن الجزم بأن مخالفته ستؤدي بشكل أو بآخر إلى نتائج وآثار سلبية على الشركة وسمعتها سواءً أعلى المدى القريب أم البعيد.

وبناءً على ذلك تمت استنتاج وجود أثر أساسي لمبدأ المصلحة في قرارات الشركة المساهمة، يتمثل بوجود عدم مخالفتها له، مع ما يتطلبه ذلك من التقيد بالتزامات مرتبطة به، سواءً أكانت عامة أم خاصة؛ بحيث يُمكن التحقق من مدى خضوع الجهات المقررة في الشركة المساهمة لها والعمل في هديها، وبالتالي القول

بأنّ القرار الصادر عن إحدى هذه الجهات يصب في مصلحة الشركة المساهمة من عدمه، وما ينتج عن الحالة الثانية من آثار لجهة توصيف قرار الشركة المساهمة بأنه مخالف لمصلحتها، وما يتبع هذا الوصف من آثار أيضاً؛ لجهة مصير هذا القرار والمسؤولية الناتجة عن إصداره بهذا الشكل.

وبناء على ما سبق يمكن الإشارة إلى التوصيات الآتية:

- 1- إن المشرع السوري مدعو بشكل جديّ لتعديل النصوص القانونية وخاصةً ما يتعلق منها بتنظيم حياة الشركات لجهة دعم استمرارها وازدهارها بالمعنى القانوني والاقتصادي.
- 2- إن المشرع السوري مدعو لاتخاذ موقف صريح من الالتزامات العامة المرتبطة بمبدأ مصلحة الشركة من خلال الإشارة أولاً إلى اعتبارها جزء لا يتجزأ من مقومات تحقيق مصلحة الشركة، نظراً لقدرتها على دفع اللاوعي الجمعي ضمن مراكز صناعة القرار في الشركة باتجاه تحقيق المصالح العليا لهذه الأخيرة، وثانياً ضرورة النصّ على ما يلي: كل جهة صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرار ضمن الشركة ملزمة بالتقيّد بأعلى درجات الاستقامة والأمانة والجدية والاهتمام في إطار تحقيق مصلحة الشركة.

- 3- ضرورة تنظيم حالات تعارض المصالح على مستوى التشريع السوري على وجه الدقّة، وبشكل خاص ما يتعلق منها بحالة تعارض مصالح الشركة الأم مع مصلحة إحدى الشركات التابعة لها، وبرأينا يمكن في هذا المجال إضافة بندٍ إلى نصّ المادة /205/ من قانون الشركات يُشير

إلى أنه: في حال تعارض مصالح الشركة الأم ومصلحة شركة تابعة لها يجوز تفضيل مصالح الشركة الأم طالما أن ذلك لا يؤدي إلى إنهاء حياة الشركة التابعة، وكان هذا التفضيل بمقابل"

4- ضرورة تبني المشرع السوري لتوجه جريء فيما يخص تنظيم تعسف الجهات المقررة في الشركة والالتزام بحظرها حمايةً لمبدأ المصلحة من جهة، وتكريساً لمبدأ المساواة بين المساهمين من جهة ثانية، وذلك من خلال النصّ على أنه: لا يجوز لأي من الجهات صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرارات ضمن الشركة المساهمة أن تتخذ قراراً لصالح فئة معينة من المساهمين، أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة، أو غيرهم، ويكون في ذات الوقت مخالفاً لمصلحة الشركة.

5- ضرورة حظر المشرع السوري للقرار المخالف لمصلحة الشركة بشكل صريح، وتجريم أحد أخطر صوره والمتمثلة بإساءة استعمال أموال وموجودات الشركة، ولعل تعديل نص الفقرة السادسة من المادة /150/ لقانوني الشركات المتعلقة بواجبات مجلس الإدارة لتصبح كالآتي: استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع احكام هذا المرسوم التشريعي والانظمة المحاسبية ومصلحة الشركة، وكذلك تعديل المادة /203/ من ذات قانون بإضافة نص يُشير إلى أنه "يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمئة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية: - استعمال أموال وموجودات الشركة عن سوء نية ولغايات مخالفة لمصلحتها"، يُعدّ حلاً قانونياً مؤقتاً وضرورياً إلى حين تنظيم هذا الجرم

بمختلف أبعاده وبموجب نصوص واضحة وصريحة قادرة على حماية مصلحة الشركة في هذه الحالة سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أم في قانون الشركات.

6- هناك أهمية لتعديل نص المادة /119/ من قانون الشركات السوري بإضافة بند إلى الفقرة الأولى يُشير إلى حظر مخالفة الهيئة العامة لمصلحة الشركة، وتعديل نص الفقرة الثانية من ذات المادة ليصبح كالآتي: على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام باستثناء ما يتعلق منها بمصلحة الشركة في حال قبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت يشترك فيه جميع مساهمي الشركة بالهيئة العامة غير العادية ويصدر بالإجماع. قد يفني بالغرض.

7- برأينا لا بد للمشرع السوري من إضافة فقرة إلى المادة /103/ من قانون الشركات والمتعلقة بتخفيض رأس المال تُشير إلى وجوب أن يتفق تخفيض رأس مال الشركة ومصلحتها، وتعديل الفقرة الأولى من المادة /105/ لتصبح كالآتي: يجب على مجلس الإدارة أن يرفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي يقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين ولا يضر بمصالح الشركة ويحول دون استمرارها، وفي ذات السياق يمكن تعديل بعض نصوص قانون الشركات المتعلقة باندماج الشركات لتصبح متوافقة وضرورات تحقيق مصلحة الشركة، كأن يتم تعديل نص الفقرة الأولى من

المادة /220/ المتعلقة بإجراءات الاندماج لتصبح كالآتي: اتخاذ الشركة المندمجة قراراً بالاندماج يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة على أن يكون قرارها هذا متفقاً ومصلحة الشركة، وكذلك تعديل نص الفقرة الثالثة من ذات المادة لتصبح "اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالاندماج وبزيادة رأسمالها بقيمة الشركة المندمجة على الأقل، يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة على أن على أن يكون قرارها هذا متفقاً ومصلحتها"، وأخيراً لا بد برأينا من إضافة نص يُشير إلى قدرة الوزارة على التحقق من توفر المصلحة لكل من الشركة الدامجة والمُدمجة.

8- ضرورة نص المشرع السوري صراحةً على إمكانية إبطال القرار المخالف لمصلحة الشركة من خلال تعديل نص الفقرة 6/ من المادة /120/ لقانون الشركات والمتضمنة حقوق المساهم لتصبح كالآتي: حق إقامة الدعوى ببطالان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو نظام الشركة الأساسي أو لمصلحة الشركة وفقاً للشروط المذكورة في هذا المرسوم التشريعي، وكذلك نصّ الفقرة الأولى من المادة /184/ لقانون الشركات والمتضمنة الإشارة إلى قرارات الهيئة العامة للشركة المساهمة لتصبح كالآتي: تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع المساهمين سواء أحضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون هذه القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الأساسي ومطابقةً لمصلحة الشركة.

9- برأينا من المهم تعديل المشرع السوري لنص الفقرة الثانية من المادة 153/ لقانون الشركات والتي نظّمت مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن خطئهم الإداري لتصبح كآلاتي: يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة والأشخاص المكلفون بتمثيلها مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين عن الخطأ الإداري المرتكب من قبلهم بما في ذلك مخالفتهم لمصلحة الشركة على ألا تشمل هذه المسؤولية الجهة التي أثبتت اعتراضها خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

10- إنّ المشرع السوري مدعو بشكل جديّ لإيجاد حلّ عمليّ لإمكانية مُساءلة الهيئات العامة في الشركة عن قرارها المخالف لمصلحة الشركة، أو على الأقلّ مُساءلة المساهمين الذين دفعوا باتجاه اتخاذ هذا القرار، وباعتقادنا يمكن تعديل القرار 56/م المتضمن تعليمات شراء الشركة لأسهما بإضافة نص يفيد ما يلي: يجوز للشركة المساهمة شراء أسهم أحد المساهمين فيها في حال ارتكابه مخالفة صريحة ومثبتة لمصلحتها".

وأخيراً لا بد من التأكيد على أنّ أيّاً من الاستنتاجات أو التوصيات التي تم التوصل إليها خلال دراسة مضمون مبدأ مصلحة الشركة، أو من خلال فهم أثره في قرارات الشركة المساهمة لا تُعد نهائية وغير قابلة للتعديل والنقد، بل هي أقرب لتكون خطوة إضافية على طريق فهم فلسفة هذا المبدأ، تمهيداً للوصول به إلى درجة الكمال من حيث البنية والتنظيم، وأهمية انعكاس ذلك على بيئة عمل الشركات، سعياً للوصول بها إلى ما أطلقنا عليه البيئة الفاضلة لعمل الشركات.

المراجع

باللغة العربية

أولاً: المؤلفات العامة

1. ابراهيم السيد أحمد، التعسف في استعمال الحق فقهاً وقضاءً، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، 2002.
2. ابراهيم السيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءً، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة أولى، الإسكندرية، 1999.
3. أحمد الورقلي، أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.
4. د. ابراهيم مسعود الصغير، الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي والمغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية الفكر الجماهيري، الجماهيرية العربية الليبية، 2006.
5. د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
6. د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
7. د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

8. د. أحمد السيد عطاالله، المسؤولية القانونية المترتبة على اخلال الشركة التجارية وأعضاء مجلس إدارتها وتابعيها بالالتزام القانوني بالإفصاح عن تعارض المصالح بالشركات التجارية، طبعة أولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2017.
9. د. أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
10. د. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، جزء أول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2003.
11. د. أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الكويت، 1998.
12. د. أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، طبعة ثانية، الخرطوم، 2016.
13. د. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
14. د. إدوار عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، الجزء الثاني، مطبعة النجوى، بيروت، 1970.
15. د. اسحق ابراهيم منصور، نظرية الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

16. د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة الثانية، مكتبة عبد الله وهبة، 1958.
17. د. أكرم ياممكي، القانون التجاري، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2006.
18. د. أكرم ياممكي، القانون التجاري - الشركات - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2017.
19. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء الثاني عشر - الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
20. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الشركة المغفلة - الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
21. د. بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
22. د. بيار أميل طوبيا، الشركة المنشأة بصورة فعلية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، 2009.
23. د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الكويتي، دار البحوث العلمية، الكويت، 1975.
24. د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 2006.
25. جون كينيث غيلبيرت، تاريخ الفكر الاقتصادي بين الماضي والحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000.

26. د. حسن ابراهيم بلوط، إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
27. د. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2008.
28. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشآت المعارف، الاسكندرية، 1971.
29. د. رحاب محمد داخلي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011.
30. د. رحاب محمود داخلي، النظام لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، بيروت، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.
31. د. رضا السيد، وقف وبطلان قرارات الجمعيات العامة في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
32. د. رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية_ تأصيل وتفصيل_، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، المغرب، 2011.
33. د. سامي عبد الباقي، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري، درا النهضة العربية، القاهرة، 2016.
34. د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
35. د. سليمان محمد مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

36.د. صالح عوض البلوى، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

37.د. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، الإسكندرية، مصر، 2005.

38.د. طاهر محسن منصور الغالبي و د. صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال والمجتمع، عمان، دار وائل، 2007.

39.د. طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، 1987.

40.د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002.

41.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول -نظرية الالتزام بوجه عام "مصادر الالتزام"، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1952.

42.د. عبد الستار محمد العلي، إدارة المشروعات العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009.

43.د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، المنصورة، مكتبة الجلاء، 1984.

44.د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين -دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي-، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1987.

45. د. عبد الله طلبه، القانون الإداري - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة - القضاء الإداري، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة، 2002-2003.
46. د. عبد الناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة السعادة، 1979.
47. د. عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 2011.
48. د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
49. د. علي العريف، شرح الشركات في مصر، دار الفكر العربي، 1980.
50. د. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
51. د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
52. د. عمرو دراج، آداب مهنة الهندسة، الطبعة الثانية، مصر، 2006.
53. د. غنام محمد غنام، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة، جامعة الكويت، 1996.
54. د. فؤاد سعدون عبد الله، إدارة الشركة المساهمة (المُغفلة) بين حقوق المساهمين وهيمنة مجلس الإدارة ورئيسه عليها، الواقع والحلول، الطبعة الأولى، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

55. د. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2009.
56. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الجزء الرابع، عمان، الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1997.
57. د. كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني، الشركات خفية الاسم، مجمع الأطرش، تونس، 2011.
58. د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول-مصادر الالتزامات-، مطبعة دار القلم، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1974.
59. د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، 1972.
60. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، 1975.
61. د. محمد ابراهيم أبو شادي، حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأمريكي، دار النهضة، مصر، 2009.
62. د. محمد الجبوري، القضاء الإداري - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
63. د. محمد تنوير الرافي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنةً بأسواق المال الأجنبية - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

- 64.د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 65.د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري المقارن، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1989.
- 66.د. محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحته على الصعيدين الدولي والوطني - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- 67.د. محمد فريد العريني و د. هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- 68.د. محمد فريد العريني و د. محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 69.د. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- 70.د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية - المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 71.د. محمد محب الدين قرياش، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2004.
- 72.د. محمد محمود حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

73. د. محمود سليم خشفة، الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
74. د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1989.
75. - د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية)، دار الفكر العربي، طبعة أولى، القاهرة، 1983.
- محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دراسة مقارنة (القانون المصري، الفرنسي، الإنجليزي)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1985.
76. د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، بغداد، مكتبة الإرشاد، 1969.
77. د. مصطفى كمال طه، د. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، 2008.
78. د. منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، 2006.
79. د. موسى خليل متري و د. هيثم حسن الطاس، القانون التجاري /2/ (الشركات)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2018-2019.
80. د. مؤيد الفضل، د. محمود العبيدي، إدارة المشاريع منهج كمي، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
81. د. ناصر جرادات و أ. عزام أبو الحمام، المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، 2013.

82. د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق، الطبعة السادسة، 2005.
83. د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب كلية الحقوق، 1984.
84. د. وفاء حلمي أبو جميل، الالتزام بالتعاون - دراسة تحليلية وتأهيلية -، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
85. د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
86. زهير بونعائمة، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال، دار القلم، الرباط، 2011.
87. شارل فابيا وبيار صفا، الوجيز في قانون التجارة اللبناني شرح قانون التجارة باللغتين العربية والفرنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القديس يوسف، سلسلة وثائق هلفن 1974، طبعة جديدة ومنقحة، 2004.
88. عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
89. علي شريف، محمد فريد الصحن، اقتصاديات الإدارة، منهج القرارات، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
90. المحامي محمود زكي شمس، شرح القانون الخاص بالشركات الصادر بالقانون رقم 3 لعام 2008، تشريعاً - فقهاً - اجتهاداً - قضاءً، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، 2008.

91. محمد الشرفي وعلي المزغني، أحكام الحقوق، دار الجنوب للنشر، تونس، 1995.

ثانياً: المؤلفات المتخصصة

1. د. عبد السلام محمد البلوشي، بوصلة الشركة "محاولة لتحديد المصلحة التي تبتيغها الشركة" - دراسة قانونية مقارنة-، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2013.

2. د وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام 2007.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه

1. د. بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015-2016.

2. د. بوفور سعيد، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

3. د. حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.

4. د. رشيد بحير، أصول المسؤولية المدنية في شركة المساهمة في القانون المغربي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، 2004-2005.

5. د. عبد الله خالد السوفاني، الوجود القانوني للشركة التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2001.
6. د. عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2000-2001.
7. د. عبد الوهاب الميريني، الأغلبية في شركات المساهمة في القانون المغربي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، أكدال، 1996-1997.
8. د. عبد الرحيم بنعبيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسئولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999-2000.
9. د. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
10. د. فاطمة سحساح، القضاء التجاري المغربي ودعاوى الشركات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، السويس، الرباط، 2008-2009.
11. د. فهد محمد حامد شداد الحبشي العازمي، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من قرارات مجلس الإدارة (دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010.

12. د. فؤاد سعدون عبد الله، إدارة الشركات المساهمة بين حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الإدارة ورئيسها عليها، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، منشورات دار أم الكتب، 1995.

13. د. فؤاد محمد حسين الحميدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضى المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2003.

14. د. محمد عمار تيار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998.

15. د. محمد نديم الجسر، الشخصية المعنوية في الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه الجامعة اللبنانية، بيروت، 1983.

16. د. وسيلة بلهادي، دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز العلاقات مع أصحاب المصالح، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2018-2019.

رسائل الماجستير

1. أمينة موردي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، الجزائر، 2015.

2. سارة أحمد عبد الرزاق حمدان، حقوق المساهم المرتبطة بإدارة شركة المساهمة والرقابة عليها، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

3. عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، 2004.

4. عمار يوسف مرهج، شراء الشركة لأسهمها من الوجهة القانونية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، عام 2014
5. فاطمة حسن المولى، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة -دراسة مقارنة- ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسيّة والاداريّة والاقتصاديّة، 2011.
6. كميلة بلقايد، حق التصويت في الجمعيات العامة في الشركات المساهمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009.
7. محمد عطاالله علي الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة (دراسة مقارنة في النظامين السعودي والمصري)، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012.
8. هشام الأعرج، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة _أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب_، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بفاس، المغرب، 2011.
9. ويس ماية نكري، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004 - 2005.

رابعاً: الأبحاث

1. د. أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، بحث علمي قانوني منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسسوط، العدد السادس، 1994.

2. د. أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل المنافسة التجارية، بحث علمي قانوني منشور في مجلة القانون والاقتصاد، الكويت، العدد 63، 1993.
3. د. المصطفى بوزمان، مفهوم المصلحة الاجتماعية في الشركات التجارية _دراسة مقارنة_، بحث علمي قانوني منشور في مجلة القضاء التجاري، المغرب، العدد 5، 2015.
4. د. حسين عبده حسين الماحي، حظر إساءة استخدام الوضع المسيطر (منع الاحتكار التعسفي)، بحث علمي قانوني منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 33، 2003.
5. د. عبد العزيز اللصامصة؛ بدر العوفي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة، دراسة مقارنة، بحث علمي قانوني منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.
6. د. عبد الله عبد الأمير العلوان ود. عبد الله تركي حمد العيال، المسؤولية الاجتماعية للشركات اتجاه المجتمع الداخلة فيها، بحث علمي قانوني منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016.
7. د. علي غانم أيوب، تعارض المصالح في الشركات، بحث علمي قانوني منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2020.
8. د. علي غانم أيوب، شركات التحويل المالي -دراسة مقارنة-، بحث علمي قانوني منشور في مجلة جامعة الرافدين للحقوق، العدد 68، 2019.

9. د. علي فوزي الموسوي، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، بحث علمي قانوني منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 26، الإصدار 1، 2011.
10. د. محمود فياض، ضوابط اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في ضوء تشريع الاندماج الأوروبي، بحث علمي قانوني منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، 2016.
11. د. هارون أروان، المسؤولية البيئية لتجمع الشركات، بحث علمي قانوني منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، الجزائر، 2014.
12. د. هشام بوحوص، دور القضاء الجنائي في تقدير مصلحة الشركة، بحث علمي قانوني منشور في مجلة الإشعاع عدد مزدوج 44-45، 2016.
13. د. وردة سالمي، حماية مصلحة شركات المساهمة في إطار الاتفاقيات المنظمة، بحث علمي قانوني منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2017.
14. دريد بشرآوي، جريمة إساءة استعمال أموال وموجودات الشركة، بحث علمي قانوني منشور في مجلة العدل (3/4)، لبنان، 1998.
15. عبد الملك مجيد الشمري، مسؤولية مراقب الحسابات في ظل التشريعات العراقية، بحث علمي قانوني منشور في مجلة الاتحاد العام للمحاسبين والمراقبين العرب، العدد الثاني، السنة 18، كانون الثاني 1987.
16. عزيز إطوبان، التحليل الاقتصادي لمصلحة شركة المساهمة، بحث منشور في مجلة المحاكم المغربية، عدد مزدوج 133-134، 2012.

17. عمار يوسف مرهج، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة المغفلة، بحث علمي قانوني منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، المجلد 40، العدد 102، 2018.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الإلكتروني للفايننشال بوست:

<https://financialpost.com/news/transportation/volkswagen-ag-shares-drop-22-after-admitting-it-cheated-on-emission-tests>

2- الموقع الإلكتروني لرويترز:

<https://www.reuters.com/article/us-volkswagen-emissions/u-s-court-refuses-to-shield-volkswagen-in-diesel-scandal-lawsuits-idUSKBN2383GV>

3- الموقع الإلكتروني لشركة STC:

<https://www.stc.com.sa/wps/wcm/connect/arabic/stc/resources/4/6/46f92674>

4- الموقع الإلكتروني لشركة مجموعة أنعام الدولية القابضة:

<https://www.anaamgroup.com/Conflict-of-interest-policy.pdf>

5- الموقع الإلكتروني للمرفق العام الفرنسي لنشر القانون عبر الشبكة الإلكترونية:

http://www.gip-recherche-justice.fr/conference-consensus/legifrance_subdomain/index/

سادساً: القوانين والقرارات واللوائح

1. القانون المدني السوري رقم 84/ لعام 1949 وتعديلاته.
2. قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم رقم 148 تاريخ 1949/6/22 وتعديلاته.
3. قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم رقم 29 لعام 2011.
4. قانون الشركات العراقي رقم 21 لعام 1997 وتعديلاته
5. قانون الشركات الكويتي رقم 1 لعام 2016 وتعديلاته
6. قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 وتعديلاته.
7. قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم 2 لعام 2015 وتعديلاته.
8. قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981 وتعديلاته.
9. القانون المدني المصري رقم 131 لعام 1948 وتعديلاته
10. المادة 416/ من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 58-75 لعام 1975 وتعديلاته.
11. قانون الشركات البحريني رقم 21 لعام 2001 وتعديلاته.
12. قانون الشركات البريطاني لعام 2006.
13. القانون المدني الفرنسي لعام 1803 وتعديلاته.
14. قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لعام 1992، والمعدل بالقانون رقم 58 لعام 1998.
15. "نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات السوري" قواعد حوكمة الشركات المساهمة، الصادر بالقرار رقم 31/م، لعام 2008.
16. اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري الصادر بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لعام 1993.
17. القرار رقم 56/م المتضمن تعليمات شراء الشركة المساهمة للأسهم الصادرة عنها أسهم خزينة لعام 2011.

Books & Articles

1. Andrew Keay, "Tackling the Issue of the Corporate Objective: An Analysis of the United Kingdom's, Enlightened Shareholder Value Approach , Sydney Law Review 29, 2007.
2. Archie B. Carroll and Kareem M. Shabana. The Business Case for Corporate Social Responsibility: A Review of Concepts, Research and Practice. Inter-national Journal of Management Reviews, Blackwell Publishing Ltd and British Academy of Management, 2010.
3. Ben Clift, Andrew Gamble and Michael Harris "The Labour Party and the Company" in John Parkinson, Andrew Gamble and Gavin Kelly (eds) The Political Economy of the Company (Oxford: Hart Publishing, 2000.
4. Brenda Hannigan and Dan Prentice, The Companies Act 2006: A Commentary (London: LexisNexis, Butterworths, 2007.
5. Britt Blackwelder, Katherine Coleman, Sara Colunga, Jeffrey S. Harrison And Danielle Wozniak, The Volkswagen Scandal, Robins School Of Business, University Of Richmond, January 2016.
6. Charles Fontaine, Antoine Haarman, Stefan Schmid, "The Stakeholder Theory", Stakeholder Theory of the MNC, December 2006.
7. Christel Decock Good, The Determinants Of Corporate Social Disclosure: Testing The Stakeholder Theory, To be presented at the 10th international conference of the Greening of Industry Network June 23-26, Göteborg, Sweden, 1992.
8. Company Law Review, Modern Company Law for a Competitive Economy: Developing the, 2000.
9. D Oughton and C Willette, Quality Regulation in European Private Law, Journal of Consumer protection, 2002.

10. Dr. Frank J. Cavico AND Dr. Bahaudin G. Mujtaba: Volkswagen Emissions Scandal: A Global Case Study of Legal, Ethical, and Practical Consequences and Recommendations for Sustainable Management, *Global Journal of Research in Business & Management*, Vol. 4, No. 2, April 13, 2016.
11. Gordon L. Clark and Eric R.W Knight, "Implications of the UK Companies Act 2006 for Institutional Investor and the Corporate Social Responsibility Movement, Paper presented at the Sloan Industry Conference 2008, Boston MA and the Financial Markets and Environmental Governance Workshop at Oxford University.
12. Jean Lambin, *Rethinking the Market Economy, New Challenges, New Ideas, New Opportunities*, Palgrave Macmillan UK, 2014.
13. Joanna Burger Editor, "Stakeholders and Scientists Achieving Implementable Solutions to Energy and Environmental Issues", Springer Science + Business Media, LLC 2011.
14. John C. Coates, " Note Takeover Statutes and Corporate Theory: The Revival of an Old Debate," *New York University Law Review*. No 64 (1989).
15. Marina Elizabeth Hrincu, "The Concept of Organizational Effectiveness", A Dissertation for the degree of Doctor of Philosophy, (Toronto University, School of Graduate Studies, 1990).
16. Melvion Aron Esenberge, the structure of corporation law, vol 89, November 1989.
17. Michael Hopkins. *Corporate Social Responsibility and international Development Is Business the Solution?*. London: Earth scan, 2007.
18. Michael J. Merenda, manley Irwin, Case Study: Volkswagen's Diesel Emissions Control Scandal, *Journal of Strategic Innovation and Sustainability* Vol. 13 (1) 2018.
19. Min-Dong Paul Lee. A review of the theories of corporate social responsibility: Its evolutionary path and the road ahead. *International Journal of Management Reviews*, 2008, Volume 10.
20. P. Leleux, "The Affaire Freuhauf" *Journal of Business Law* 66 (1972).

21. Parastoo Roghanian, Amran Rosli and Hamed Gheysaria, "Productivity Through Effectiveness and Efficiency in The Banking Industry", Social and Behavioral Sciences, Vol.40, No.2, 2012.
22. Parloff, Roger (6 February 2018). "How VW Paid \$25 Billion for 'Diesel gate' – and Got Off Easy". Fortune. US. Retrieved 28 August 2018.
23. Patrick A. GAUGHAN, Mergers, acquisitions, and corporate restructuring, John Wiley & Sons, INC, New York, Third edition, 2002.
24. Paul Hohnen. Corporate Social Responsibility: An Implementation Guide for Business. International Institute for Sustainable Development.2007.
25. Peter F. Drucker. Management tasks, responsibilities, practices. Truman Talley books / e.p. Dutton / New York, 1986.
26. R. Edward Freeman, Andrew C. Wicks and Bidhan Parmar, " Stakeholder Theory and the corporate Objective Revisited" Organization Science,2004.
27. R. Edward Freeman, David L reed, " Stockholders and Stakeholders: A New Perspective on Corporate Governance", California Management Review, the regents of the university of California, vol 27 n° 3, 1983.
28. R. Edward Freeman, Jeffrey S. Harrison, Andrew C. Wicks, "Managing for Stakeholders Survival, Reputation, and Success", Yale University Press New Haven & London, 2007.
29. R. Edward Freeman, Strategic Management: A stakeholder Approach (Boston: Pitman, 1984).
30. Rosemary Teele Langford, Company Directors' Duties and Conflicts of Interest, University of Melbourne, Australia, 2019.
31. Rt Hon Margaret Hodge, Companies Act 2006, Duties of Company Directors: Ministerial Statement, DTI, June, 2007.
32. R.R. DRURY, The Cambridge law journal, the relative nature of shareholders rights to enforce the company contract, Vol 45 par 2 july 1986.

33. Santiago S. Simpas, Ramon M. Garcia and Elena C. Ramiro, "A Study of Efficiency, Effectiveness and Productivity Of Filipino Administrative Agencies", Science Diliman, vol.1, 1981.
34. Tracey Swift & Simon Zadek, Corporate Responsibility and the Competitive Advantage of Nations, The Copenhagen Center and Institute of social and ethical accountability, july, 2002.
35. Victor BRUNEY and William W. BRATTON, Corporation finance: cases and materials, Westbury, Foundation Presse, New York, fifth edition, 2010.
36. Voicu D.Dragomir," Conflicts of Interest in business", Journal of Accounting and Management Information Systems, the Bucharest University of Economic Studies, Vol 16, No 4, 2017.
37. W. Orts, "Beyond Shareholders: Interpreting Corporate Constituency Statutes, " The George Washington Law Review vol. 14, no. 61, 1992.
38. Yvon Pesqueux, "Stakeholders in perspective", Corporate Governance The International Journal of Business in Society, vol. 5 no. 2, EABIS and EFMD, 2005.

باللغة الفرنسية

1. A. Morin: Intuitus personae et sociétés cotées , RTD com, avr-juin, 2000,
2. Bernard Saintourens : La flexibilité du droit des sociétés, RTD com,1971,
3. G. Sousi: L'intérêt social dans le droit français des sociétés commerciales, Thèse université Lyon III, 1974.
4. Hamel Lagarde- et Jauffret, Droit commercial, T1, 2° Volume.n° 383; Ripret par Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, Tome 1. LGDJ, 1993.
5. P. Didier. "La théorie contractualiste de la société, ' Revue de Sociétés janvier-mars 2000.
6. Paillusseau: La société anonyme, technique d'organisation de l'entreprise. Librairie Sirey. 1976.

المحتويات

1	المقدمة:
4	أهمية البحث:
6	إشكالية البحث:
9	صعوبات البحث:
9	منهج البحث:
11	الباب الأول مضمون مبدأ مصلحة الشركة
13	الفصل الأول: مبدأ مصلحة الشركة فقهاً
14	المبحث الأول نظرية مصلحة المساهمين
15	المطلب الأول ماهية مصلحة المساهمين
16	الفرع الأول: أسس تبني مصلحة المساهمين
16	أولاً: المفهوم التعاقدي للشركة
19	ثانياً: الاعتبار الشخصي في الشركات المساهمة
21	الفرع الثاني: جوهر مصلحة المساهمين
22	أولاً: الربح كجوهر لمصلحة الشركة
26	ثانياً: تحديد مصلحة الشركة عند تنازع مصالح المساهمين
28	المطلب الثاني تمييز مصلحة الشركة عن مصلحة المساهمين
28	الفرع الأول: تراجع المفهوم التعاقدي للشركة المساهمة
30	أولاً: خروج عقد الشركة عن القواعد العامة للعقود
31	ثانياً: الشركة المساهمة نظام قانوني أكثر من كونها عقد

- ثالثاً: الشركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي وليس الشخصي 32
- الفرع الثاني: اختلاف مصلحة الشركة عن المصلحة المشتركة للمساهمين 34
- أولاً: المساهمون لا يشكلون تجمعاً متجانساً 34
- ثانياً: الاختلاف حول مضمون المصلحة المشتركة للمساهمين 35
- المبحث الثاني: نظرية مصلحة كيان الشركة 37
- المطلب الأول: نظرية مصلحة الشخص الاعتباري 39
- الفرع الأول: ماهية مصلحة الشخص الاعتباري 40
- أولاً: مقومات تبني مصلحة الشخص الاعتباري 41
- ثانياً: جوهر مصلحة الشخص الاعتباري 45
- الفرع الثاني: تمييز مصلحة الشركة عن مصلحة الشخص الاعتباري 48
- أولاً: ابتعاد أساس هذه النظرية عن الواقع العملي 49
- ثانياً: الاستمرار وحده لا يكفي كجوهر نهائي وجامع لمصلحة الشركة 50
- المطلب الثاني نظرية مصلحة المشروع 52
- الفرع الأول: ماهية مصلحة المشروع 54
- أولاً: تعريف المشروع والعلاقة مع مصلحة الشركة 56
- ثانياً: جوهر مصلحة المشروع 60
- الفرع الثاني: تمييز مصلحة الشركة عن مصلحة مشروعها 62
- أولاً: اعتبار الشركة مجرد إطار قانوني للمشروع افتراضاً خاطئ 63
- ثانياً: غموض واتساع مفهوم المشروع 63
- ثالثاً: المصالح المتناقضة ضمن المشروع الواحد 64
- الفصل الثاني مبدأ مصلحة الشركة قانوناً 67

المبحث الأول المفهوم المتعدد لمصلحة الشركة في التشريع البريطاني.....69

المطلب الأول مفاهيم أسهمت في تطوّر مضمون المصلحة في التشريع البريطاني 70

الفرع الأول: مفهوم أصحاب المصالح وارتباطه بمصلحة الشركة 70

أولاً: مفهوم أصحاب المصالح 71

ثانياً: ارتباط مفهوم أصحاب المصالح بمصلحة الشركة 73

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات وارتباطه بمصلحة الشركة 75

أولاً: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات 76

ثانياً: علاقة المسؤولية الاجتماعية للشركة بمصلحتها 78

المطلب الثاني جوهر المصلحة في قانون الشركات البريطاني 80

الفرع الأول: التطور التاريخي لمضمون المصلحة في قانون الشركات البريطاني 80

أولاً: مضمون المصلحة في قانون الشركات البريطاني لعام 1985 81

ثانياً: القيمة العائدة للمساهم الواعي كأساس للمصلحة في قانون عام 2006 82

الفرع الثاني: المفهوم المتعدّد للمصلحة في قانون الشركات لعام 2006 85

أولاً: جوهر مصلحة الشركة في قانون الشركات لعام 2006 85

ثانياً: تقييم مضمون المصلحة في قانون الشركات لعام 2006 89

المبحث الثاني مدلول مصلحة الشركة في التشريع السوري 92

المطلب الأول المفهوم الضيق لمصلحة الشركة في التشريع السوري 93

الفرع الأول: ارتباط مصلحة الشركة بمصلحة مساهميها في التشريع السوري 94

أولاً: قرارات المساهمين تُعبّر عن مصلحة الشركة 94

ثانياً: إرادة المساهمين مصدر استثنائي للسلطة في الشركة المساهمة 95

الفرع الثاني: تمييز مصلحة الشركة عن مصلحة المساهمين في التشريع السوري 100

- أولاً: تعدد الجهات التي تقرر مصلحة الشركة في التشريع السوري 101
- ثانياً: مصلحة الشركة مفهوم مستقل عن مصالح المساهمين في التشريع السوري 103
- المطلب الثاني المفهوم الواسع لمصلحة الشركة في التشريع السوري 105
- الفرع الأول: مقومات وجود مفهوم واسع لمصلحة الشركة في التشريع السوري 106
- أولاً: مصلحة الشركة مفهوم مستقل وقائم بذاته في التشريع السوري 107
- ثانياً: تبني المشرع السوري لمفهوم أصحاب المصالح 108
- ثالثاً: دور بيئة العمل في تبني مدلول موسع للمصلحة في التشريع السوري 110
- الفرع الثاني: المدلول الفعلي لمبدأ مصلحة الشركة في التشريع السوري 114
- أولاً: محددات المصلحة في نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات 115
- ثانياً: جوهر مصلحة الشركة في التشريع السوري 117
- الباب الثاني أثر مبدأ المصلحة في قرارات الشركة المساهمة 121
- الفصل الأول الالتزام بعدم مخالفة القرار لمبدأ مصلحة الشركة 123
- المبحث الأول الالتزامات العامة المرتبطة بمبدأ مصلحة الشركة 125
- المطلب الأول الالتزام بالجدية والاهتمام في إطار تحقيق مصلحة الشركة 126
- الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالجدية والاهتمام 127
- أولاً: تعريف الالتزام بالجدية والاهتمام في إطار تحقيق مصلحة الشركة 128
- ثانياً: تطبيقات الالتزام ببذل الجدية والاهتمام في إطار تحقيق مصلحة الشركة 131
- الفرع الثاني: تنظيم الالتزام ببذل الجدية والاهتمام في التشريع السوري 133
- أولاً: دور قواعد الحوكمة في تكريس الالتزام ببذل الجدية والاهتمام 133
- ثانياً: درجة الاهتمام والجدية المطلوبة في إطار تحقيق مصلحة الشركة 136
- المطلب الثاني الالتزام بالأمانة والاستقامة في إطار تحقيق مصلحة الشركة 140

- الفرع الأول: مضمون الالتزام بالأمانة والاستقامة 140
- أولاً: عناصر الالتزام بالأمانة والاستقامة في إطار تحقيق مصلحة الشركة 141
- ثانياً: تنظيم الالتزام بالأمانة والاستقامة في التشريع السوري 142
- الفرع الثاني: صور الالتزام بالأمانة والاستقامة 145
- أولاً: التزام الإدارة بالأمانة والاستقامة في إطار تحقيق مصلحة الشركة 146
- ثانياً: التزام المساهمين بالأمانة والاستقامة في إطار تحقيق مصلحة الشركة 148
- المبحث الثاني الالتزامات الخاصة المرتبطة بمبدأ مصلحة الشركة 152
- المطلب الأول الالتزام بعدم تعارض المصالح 154
- الفرع الأول: مفهوم الالتزام بعدم تعارض المصالح 155
- أولاً: ماهية تعارض المصالح والأساس القانوني للالتزام بمنعها 156
- ثانياً: صور تعارض المصالح 160
- ثالثاً: التنظيم القانوني للالتزام بعدم تعارض المصالح في التشريع السوري 164
- الفرع الثاني: الالتزام بعدم تعارض المصالح في إطار علاقة الشركة الأم بالشركات التابعة لها... 169
- أولاً: مفهوم تعارض المصالح في إطار علاقة الشركة الأم بالشركات التابعة لها 170
- ثانياً: دور الالتزام بعدم التعارض في تنظيم مصالح الشركة الأم والشركة التابعة لها 173
- المطلب الثاني الالتزام بعدم التعسف عند اتخاذ القرار في الشركة المساهمة 176
- الفرع الأول: ماهية الالتزام بعدم التعسف عند اتخاذ القرار في الشركة المساهمة 177
- أولاً: الأساس القانوني للالتزام بعدم التعسف 179
- ثانياً: عناصر التعسف 185
- الفرع الثاني: صور الالتزام بعدم التعسف عند إصدار القرار في الشركة المساهمة 190
- أولاً: التزام الأغلبية بعدم التعسف في الهيئات العامة للشركة المساهمة 191

- 195 ثانياً: الالتزام الأقلية بعدم التعسف في الهيئات العامة للشركة المساهمة.
- 200 ثالثاً: التزام مجلس الإدارة بعدم التعسف.
- 203 الفصل الثاني القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة.
- 205 المبحث الأول صور القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة.
- 206 المطلب الأول قرارات مجلس الإدارة المخالفة لمبدأ مصلحة الشركة.
- 206 الفرع الأول: التلاعب والتضليل في قرارات الإدارة خلافاً لمصلحة الشركة.
- 207 أولاً: التلاعب بأسهم الشركة.
- 210 ثانياً: تغليب المصلحة القريبة للشركة على مصالحها بعيدة المدى.
- 212 الفرع الثاني: إساءة استعمال أموال وموجودات الشركة.
- 214 أولاً: مفهوم إساءة استعمال الإدارة لأموال وموجودات الشركة.
- 219 ثانياً: أوجه الشبه بين إساءة استعمال أموال الشركة وإساءة الأمانة في التشريع السوري.
- 221 المطلب الثاني قرارات الهيئات العامة المخالفة لمبدأ مصلحة الشركة.
- 222 الفرع الأول: قرارات الهيئة العامة العادية المخالفة لمصلحة الشركة.
- 223 أولاً: تعيين الأرباح التي يجب توزيعها خلافاً لمصلحة الشركة.
- 225 ثانياً: إبراء ذمة مجلس الإدارة خلافاً لمصلحة الشركة.
- 227 الفرع الثاني: قرارات الهيئة العامة غير العادية المخالفة لمصلحة الشركة.
- 228 أولاً: قرار الاندماج المخالف لمصلحة الشركة.
- 233 ثانياً: قرار تخفيض رأس المال المخالف لمصلحة الشركة.
- 236 المبحث الثاني مصير القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة والمسؤولية عن إصداره.
- 237 المطلب الأول إبطال القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة.
- 238 الفرع الأول: الأساس القانوني لإبطال القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة.

- أولاً: الأساس القانوني للإبطال في التشريع المقارن 240
- ثانياً: الأساس القانوني للإبطال في التشريع السوري 242
- الفرع الثاني: دعوى إبطال القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة 247
- أولاً: المحكمة المختصة بإبطال القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة 249
- ثانياً: أطراف دعوى إبطال القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة 253
- ثالثاً: وقف تنفيذ القرار المخالف لمصلحة الشركة 256
- المطلب الثاني المسؤولية عن إصدار القرار المخالف لمبدأ مصلحة الشركة 261
- الفرع الأول: مسؤولية مجلس الإدارة عن قراراته المخالفة لمصلحة الشركة 262
- أولاً: مسؤولية مجلس الإدارة عن الخطأ الإداري في إطار مخالفة قرارته لمبدأ المصلحة 263
- ثانياً: المسؤولية الجزائية لمجلس الإدارة في إطار مخالفة مصلحة الشركة 270
- الفرع الثاني: مسؤولية المساهمين عن قراراتهم المخالفة لمصلحة الشركة 273
- أولاً: آلية مساءلة المساهمين عن قراراتهم المخالفة لمصلحة الشركة 274
- ثانياً: إخراج المساهم من الشركة كجزاء لمخالفة مصلحة الشركة 276
- الخاتمة: 279
- المراجع 287